الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة قسنطينة
كلّيّة: الشّريعة والاقتصاد
قسم: الفقه وأصوله

الشبهة وأثرها في إسقاط الحدود
-دراسة فقهية-

مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطّالب:
عادل مردف

إشراف الأستاذ الدكتور:
بلقاسم شتوان

لجنة المناقشـــة

الاسم واللقب	الجامعة الأصليّة	الرتبة العلميّة	الصّفة
أ.د.سعاد سطحي	جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة	أستاذة	رئيسا
أ.د.بلقاسم شتوان	جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة	أستاذ	مشرفا ومقرّرا
أ.د.عبد القادر جدي	جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة	أستاذ	عضوا
د.عبد المجيد جمعة	جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة	أستاذ محاضر	عضوا

السّنـــة الـجامعيّة: 1433-1434هـ/2012-2013م

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، أحمده على ما أنعم وتكرم وأعان وسهل ، سبحانه لا نحصي ثناء عليه كما أثنى هو على نفسه ، وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين ، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد :

جاءت الشريعة كاملة مكملة ، شاملة لكل مظاهر الحياة ومناحيها فلا نقص ولا ثلمة فيها ، ومن جمالها أن شرعت فيها القوانين والأحكام التي ضبطت حياة البشر ، فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة متميزة فريدة ، صالحة نقية متحابة ، وصدق فيها قوله تعالى : ((كنتم خير أمة أخرجت للناس)) ، ومن صور العدالة والنظام في شريعة الإسلام ما يتعلق بالعقوبات على الجرائم التي يقترفها الإنسان في حق نفسه أو غيره من بني الإنسان ، إذ فيها من الصرامة والعدالة ما يطمئن قلب كل مظلوم ، ويشفي صدر كل مهموم ، وفيها صلاح للمجتمع ، واستقراره ، وتقويم لسلوك بني الإنسان .

وهذه العقوبات قد تعددت وتنوعت حسب درجة الجرم وطبيعته والأثر المترتب عليه فكانت أشد الجرائم عقوبة ما يحدث الخلل في أحد الكليات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وهي الضروريات الأساسية التي جاءت الشريعة ابتداء لحفظها ، وليس معنى ذلك أن الإسلام يتربص الدوائر بالناس لينزل عليهم العذاب الأليم ، وإنما هي حكمة الله العظيم اقتضت تسليط العقاب لمحاصرة الجريمة ولذلك ضيقت الشريعة من نطاق تطبيق العقوبة لأن عقاب اشخص واحد بشدة تتناسب مع فعله كاف لردعه وزجر من حوله ، ومن محاسن الشريعة ورحمة الله بالخلق أن شرع مبدأ إسقاط الحدود بالشبهات ، وهذا للتضييق من نطاق العقوبة والاستثبات والتحري في تحقق الفعل المستحق للعقاب والجزاء بلا شبهة ، والأخذ بهذا المبدأ يسقط الحد كليا أو يستعاض عنه بعقاب تعزيري .

إشكالية الموضوع :

يتعرض هذا البحث للإشكالية الآتية : هل الشبهات لها أثر في إسقاط الحدود الشرعية ؟ وتحت هذا السؤال الكبير الذي يمثل عنوان هذا البحث ، تتفرع عدة أسئلة لزم الإجابة عنها وأهمها :

1- ما مفهوم الشبهات وماهي أقسامها وما الحكمة من اعتبارها لدرء الحدود عن المتهمين ؟

2- ما موقف الفقهاء على اختلاف مذاهبهم من مسألة إسقاط الحدود بالشبهات ؟

3- متى تكون الشبهة صالحة للدرء فيدرأ بها الحد عن المجرم عند من يقول بذلك ؟

4- بيان موضوع الشبهة التي تدرأ بالحد حيث تكون في ركن الجريمة وفي وسيلة الإثبات .

أسباب اختيار الموضوع :

لاختياري لهذا الموضوع بالدراسة أسباب ذاتية وموضوعية أذكرها إجمالا :

1- الرغبة في دراسة الصورة المشرقة والمشرفة للتشريع الجنائي في الإسلام وبيان عدالة الإسلام ومحاسن الشريعة وأحقيتها لأن تكون قانون البشرية جمعاء .

2- إبراز دور الإسلام في تطهير المجتمعات وحفظ الحقوق وتقويم سلوك الأفراد .

3- الحاجة الماسة إلى تقنين القواعد الفقهية والأحكام الشرعية وتطبيقها وإدراجها في القوانين التي تنظم حياة الأفراد والمجتمعات .

4- في مجال التشريع الجنائي وخصوصا ما يتعلق بالعقوبات والحدود الشرعية ما قد يثير شبهات في الظاهر اتخذها بعض المعادين للإسلام والعفة والدين عموما غرضا فأخذوا يكيلون التهم للإسلام بالعنف والقسوة واللاإنسانية ، وفي هذا البحث أبين أن الإسلام لا يعاقب المجرم إلا بما اقترف ومبدأ درء الحد بالشبهات من شأنه أن يقدم الضمانات الكافية لتطبيقه .

5- في الواقع المعاصر يتبين فشل الأنظمة الحديثة في محاصرة الجريمة واحتوائها وزجر المجرمين وعدم جدوى القوانين الوضعية ، وهذا الفشل يتعدى الجانب الجنائي إلى مختلف المجالات فوجب على أهل الإسلام أن يظهروا كفاءة الإسلام وقدرته على التصدي لكل مشكلات الحياة المعاصرة .

أهمية الموضوع :

إن موضوع إسقاط الحدود بالشبهات من الأهمية بمكان إذ من خلاله يتبين حرص الإسلام على تقديم الضمانات الكافية لتطبيق الحدود الشرعية ويتجلى فيه عدالة الدين وقدرته على تحقيق الانضباط الأخلاقي والاجتماعي الكامل في الحياة ، فيضمن لكل ذي حق حقه فالجاني لا يعاقب إلا حين تثبت التهمة التي تنسب إليه ثبوتا قطعيا وتتحقق فيه الشروط اللازمة لإقامة الحد ، والمجني عليه يأخذ حقه كاملا ، وتطيب نفسه بالانتصاف له ممن تعدى عليه ، هذا كله من خلال آراء الفقهاء المبسوطة في كتبهم الجليلة .

الجهود السابقة في الموضوع :

حين شرعت في البحث كنت أظن المسألة جديدة وإنما كتب فيها المعاصرون فقط ، ولكني تفاجأت بعد ذلك بكلام الفقهاء في هذا الموضوع وبيانهم له ، فأدركت كما يقال أنه ما ترك الأول للآخر شيئا وأن المتأخرين عالة على المتقدمين ، ومن المصنفات التي تكلمت في هذا الأمر :

من كتب الحنفية :ط شرح فتح القدير ، بدائع الصنائع ، حاشية رد المحتار .

ومن كتب الشافعية : مغني المحتاج ، المهذب والمجموع .

ومن كتب المالكية : حاشية الدسوقي الشرح الكبير ، أنوار البروق في أنواء الفروق .

ومن كتب الحنابلة : كشف القناع .

أما في الفقه الظاهري فالمحلى لابن حزم تناول الموضوع في معرض الرد على المذاهب الأخرى ومناقشة أرائهم .

أما المعاصرون فممن أفاض الحديث في ذلك ، واستعنت به بشكل كبير الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي ، وهو وحده موسوعة شاملة في الفقه الجنائي الإسلامي ، وكتاب الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : الجريمة والعقوبة ، وكذلك كتب الأستاذ أحمد فتحي بهنسي .

ولأن الفضل ينسب لأهلة فقد كان لبحث الأستاذة عقيلة حسين الموسوم : الشبهات المسقطة للحدود ، المناقش بكلية أصول الدين الجزائر العاصمة ، وكذلك بحث الشبهة وأثرها في إسقاط الحدود المناقش بجامعة النجاح في فلسطين للأستاذة إلهام محمد علي طوير ، كان لهما دور كبير في إعانتي في هذا البحث باعتبارهما رسالتي ماجستير جادتين في الموضوع وجهدا معتبرا ، وهما بحق إضافة متميزة في هذا الباب .

منهجية الموضوع :

المادة العلمية لهذا البحث منثورة في كتب فقهائنا الإجلاء لهذا تناولت البحث بمنهج استقرائي تحليلي ، فأجمع أقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ومن الفقه الظاهري ، فأعرض الآراء في كل مسألة مع الأدلة التي استدلوا بها ثم أناقش الأقوال مرجحا ما أرى أنه أقوى حجة وأكثر توافقا مع مقاصد الشرع وأجدر بالاتباع .

وقد أسهبت الحديث في الحدود وعقوباتها لأبين مدى حكمة الإسلام فيها . وكيف هي رحمة الله بعباده حين شرع درء الحدود بالشبهات ، وضيق من نطاق العقاب ، لأن الحكمة هي الزجر ، وعرضت آراء العلماء في درء الحدود بالشبهات ، الذي هو الأساس في الموضوع الذي أتطرق إليه ، منتهيا إلى دراسة تطبيقية على مسائل فقهية مختلفة طبق فيها العلماء هذه القاعدة .

وفي هذه النقاط أبين الخطوات التي اتبعتها في البحث:

1- جمع اللآراء الفقهية من مصادرها مع أدلة كل مذهب ، ومناقشة الآراء ثم الترجيح .

2- توثيق الآيات ، وتخريج الأحاديث وإحالة كل من ذلك إلى مصدره ، مع الحكم أحيانا على الأحاديث والآثار .

3- شرح الكلمات الصعبة من كتب اللغة المعروفة كالمصباح المنير ، ومختار الصحاح ومعجم مفردات ألفاظ القرآن .

4- الترجمة للأعلام الموجودين في البحث ، واستثنيت المعاصرين .

5- إحالة المعلومات إلى مصادرها ، بذكر عنوان الكتاب أولا بخط سميك ، ثم اسم المؤلف ، ورقم الطبعة وسنة الطبع ، ودار ومكان الطبع إن وجدت المعلومات ، هذا في أول مرة أذكره فقط ، وفي حالة إعادة ذكر الكتاب في نفس الصفحة أعيد ذكر العنوان دون المؤلف ، وذكر الجزء والصفحة فقط ، باستثناء الحديث فقد حافظت على ذكر المحدث دائما ، وتراجم الأعلام اكتفيت بذكر الكتاب فقط بعد المرة الأولى طيلة البحث ،وأفصل بين معلومات الكتاب بنقاط وبين الكتابين بفاصلة .

6- وضع خاتمة للموضوع فيها تسجيل نتائج البحث .

7- إلحاق البحث بخمس فهارس :

أ- فهرس الآيات القرآنية وترتيبها حسب المصحف الشريف .

ب – فهرس الأحاديث النبوية وترتيبها حسب الحروف الهجائية .

ج – فهرس الآثار وترتيبه حسب الحروف الهجائية .

د – فهرس الأعلام المذكورين في البحث مرتبين حسب حروف الهجاء مستثنيا في الترتيب أنبياء الله عليهم السلام وهذا لمقامهم .

ه – فهرس المصادر والمراجع وترتيبه حسب الحروف الهجائية لبداية عناوين الكتب .

الفصل الأول:

حقيقة الحدود في الإسلام والشبهات المسقطة لها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقق الطمأنينة والاستقرار في المجتمع الإسلامي وتنظم حياة الناس، فيتفرغوا لطاعة الله تعالى في جو من الأمن والسكينة، ولذلك حارب الإسلام كل ما من شأنه أن يعكر صفو الحياة ويحول دون تعبيد الناس لخالقهم جل وعلا، ومن أجل ذلك شرعت الحدود لتطهر المجتمع وتحصنه، وتربي أفراده على الفضيلة والعفة، وذلك بإيقاع العقاب المناسب لكل من يخطئ في حق غيره إذا اقترف جرما، بقصد التعدي وبلا شبهة في فعله.

ولبيان معنى الحدود والشبهات التي تمنع من إقامتها، فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: لمحة عامة عن الحدود وأنواعها وعقوباتها

المبحث الثاني: حكمة تشريع الحدود وضوابط تنفيذها.

المبحث الثالث: حقيقة الشبهات وأقسامها ومواقف الفقهاء في كونها مسقطة للحدود.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: لمحة عامة عن الحدود وأنواعها وعقوباتها

الحدود في الإسلام عنصر من عناصر منهج متكامل في محاصرة الجريمة، وتطهير المجتمع الإسلامي من آثارها، وتقويم سلوك الأفراد بما يحقق الطمأنينة والأمان، والعقاب الدنيوي الذي رتبه الشرع على الأعمال القبيحة في المجتمع ينقسم إلى ثلاثة أقسام، حدود، وتعزير وقصاص، وفي هذا البحث قصرت الحديث على جرائم الحدود، والعقاب المترتب عليها، ولذلك قسمت المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الحدود في الإسلام وأنواعها وعقوباتها.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الحدود و أدلة تحريمها.

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على جرائم الحدود.

المطلب الأول: حقيقة الحدود في الإسلام:

في هذا المطلب أتعرض إلى معنى الحدود في الإسلام في اللغة والاصطلاح، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لها.

الفرع الأول: تعريف الحدود:

البند الأول: تعريف الحدود لغة: الحد هو الفصل والمنع فمن الأول قول الشاعر: "وجاعل الشمس حدا لا خفـاء به"، ومن الثاني: حددته عن أمره إذا منعته فهو محدود ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام وحد كل شيء منتهاه، ومنه حدود الدار أي نهاياتها لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليه، والحد الحاجز بين الشيئين والحد المنع

ومنه سمي البواب حدادا، وسمي الحد حدا لأنه يمنع من المعاودة[1].

البند الثاني: تعريف الحدود اصطلاحا: للفقهاء تعريفات متعددة للحدود:

عرفها الحنفية فقالوا: "الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى"[2]، أما الحنابلة فقالوا: "هو عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله"[3].

وعرفه الشافعية: "هو عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى"[4].

ويطلق لفظ الحد عادة على جرائم الحدود وعلى عقوباتها، فإطلاق العلماء للفظ الحد تارة يكون على الفعل وتارة على العقوبة، فيقال ارتكب الجاني حدا، ويقال عقوبته حد.

وإذا أطلق لفظ الحد على الجريمة فإنما يقصد تعريف الجريمة بعقوبتها، أي بأنها جريمة ذات عقوبة شرعا، فتسمية الجريمة بالحد مجازية[5].

فالحد هو العقوبة المقدرة شرعا والتي تجب حقا لله تعالى، ومعنى العقوبة: أنها أذى ينزل بالجاني زجرا له، فهي من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها، فقتل رجل قاتل هو أذى له، ونقص من عدد الأمة، فإذا كان قد نقص عدد الأمة واحدا باعتدائه، فقد زدنا النقص واحدا آخر بالقود منه[6].

العقوبة إذا هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود أنها مقدرة أي أنها مبينة بالكتاب والسنة، والشرع هو

---

[1] - **المصباح المنير**. أحمد بن محمد الفيومي المقرئ ت 770 هـ. المكتبة العصرية بيروت لبنان. 2004. (ص 69)، **مختار الصحاح.** محمد بن أبي بكر الرازي. مكتبة لبنان. 1989 م. (ص 111).

[2] - **شرح فتح القدير**. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت 861 هـ. (ج 5 ص 197). دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى.2003 م.(ج 5 ص 197)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. محمد أمين شهير بابن عابدين ت 1252هـ.. دار الفكر بيروت.2005 م. (ج4 ص165).

[3] - **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور بن يونس البهوتي ت 1052 هـ.دار الفكر بيروت لبنان.1982م (ج 6 ص 77).

[4] - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب. ت 977 هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. الطبعة الأولى. (ج 5 ص 524). **المجموع شرح المهذب للشيرازي.** أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي ت 676هـ. تكملة محمد نجيب المطيعي.دار إحياء التراث العربي بيروت.الطبعة الأولى. 2001م. (ج 22 ص 5).

[5] - **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. عبد القادر عودة. دار الكاتب العربي بيروت. (ج2 ص343).

[6] - **العقوبة**. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي القاهرة. (ص 7).

الذي عين نوعها ومقدارها، وبذلك فلها قدر خاص لا يجوز الزيادة عليه ولا الإنقاص منه، فلو شرع حاكم معين عقوبة معينة لجريمة ما لا تسمى حدا، فإن بدا له أو لحاكم بعده أن يستبدلها بغيرها لأمكنه ذلك، بخلاف ما شرعه المولى عز وجل فلا تغيير له ولا تبديل.

أما المقصود بكونها "حقا لله" أي وجبت هذه العقوبة حقا لله بمعنى أنها وجبت لصالح العامة ودفع الضرر عنهم، فكل جريمة يرجع فسادها وضررها إلى العامة ومنفعة عقوبتها تعود إليهم، تسمى هذه العقوبة المقدرة لهذه الجريمة بأنها وجبت حقا لله لتعلق حق العامة بها، وإنما نسبت هذه العقوبة لله واعتبرت حقا له لأهميتها ولفت النظر إليها وعدم جواز إسقاطها[1].

وكون الحدود عقوبات مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى، يخرج القصاص لأنه حق العبد وكذلك التعزير لعدم التقدير، والتعزير كما يعرفه الفقهاء هو: "التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود" [2]، وبالتالي يكون عقاب جرائم التعزير منوطا بتقدير الحاكم الذي يحدد العقاب بحسب ما يراه مناسبا، وأجدر أن يؤدب الجاني، ويردع غيره، بينما القصاص هو: "أن يؤخذ الجاني بمثل جريمته أخذا ماديا فيقتل إن كانت الجريمة جريمة قتل، وتفقأ عينه إن كانت الجريمة فقء عين وهكذا"[3] ، وعلى هذا فالقصاص حق العبد فيه هو الغالب، فيسقط بالعفو كما قال الله جل وعلا: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ } ﴿١٧٨﴾.[سورة البقرة 178].

ولذلك أرى أن لفظ الحدود لا يتعدى إلى القصاص والتعزير للاعتبارات التي أسلفت الحديث عنها، وذلك ما يراه عدد من العلماء. وهو ما قرره الشوكاني[4] في نيل الأوطار[1].

---

[1] - **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الأولى. 1993م. (ج5 ص25).

[2] - **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة(ج 1 ص 127).

[3] - **الجريمة**. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة (ص 85).

[4] - هو بحر العلم محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، ولد سنة 1173 هـ، قاضي قضاة الموصوف بالاجتهاد المستقل، من علماء اليمن حديثا وأصولا ومشاركة دراية ورواية، كان يرى

الفرع الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

هناك ارتباط وثيق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للحد، فالحدود محدودة لا يتصرف فيها بنقص أو زيادة، ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل، فتحول دون تجاوزها ومن يتعداها كان آثما في حق الله و المجتمع وفي حق نفسه ، ثم إن العقوبات في الشريعة حصن يمنع تعدي البغاة والآثمين، ويصون حمى المجتمع المسلم من الآفات والشرور.

جاء في بدائع الصنائع:"نسمي هذا النوع من العقوبة حدا لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفا وغيره بالمشاهدة، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه، إذا لم يكن متلفا لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة" [2].

والذي يقترف جريمة ما، وينال الجزاء المقرر لها في الشريعة، يكون ذلك له زاجرا ورادعا يمنعه من العودة إليها مرة ثانية، فالعقاب يحده عن فعل ذلك، أما إن كانت العقوبة متلفة له مذهبة لنفسه كأن تكون رجما مثلا، ففي هذه الحالة تحد وتمنع غيره من فعل الجريمة، إذ يكون حاله عبرة لغيره.كما أن الحدود من تقدير الخالق فلا يسمح لأي كان أن يسقطها أو يستبدلها بغيرها، فهذا هو الحد الذي لا يمكن تجاوزه.

قال الله : { **وَمَن يَتَعَد حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ**

=

تحريم التقليد، نشأ بصنعاء وولي قضاءها ومات حاكما بها سنة 1250 هـ، من مصنفاته: تفسير فتح القدير، نيل الأوطار، السيل الجرار. انظر: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.** محمد بن علي الشوكاني. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1418 هـ - 1998 م. (ج 2 ص 106)، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. عبد الله مصطفى المراغي. المكتبة الأزهرية للتراث. 1419 هـ - 1999 م.(ج 3 ص 114)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.** محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ت 1371 هـ. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1416هـ - 1995م. (ج 3 ص 76)، **الأعلام**. خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت لبنان. الطبعة الخامسة عشر. 2002 م (ج 6 ص 298).

[1]- **المبسوط** . شمس الدين السرخسي. دار المعرفة بيروت. (ج 9 ص 36)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** محمد بن علي الشوكاني ت 1255 هـ. دار الجيل بيروت لبنان.(ج7 ص87).

[2] - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. علاء أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت587 هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.الطبعة الثانية 2003 م. (ج 9 ص177).

ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ }[سورة الطلاق 1].

وقيل سميت بذلك لأن الحد في اللغة: المنع وهي تمنع من الإقدام على الفواحش.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الحدود وأدلة تحريمها:

اختلف الفقهاء في حصرهم لجرائم الحدود فمنهم من حصرها في خمس[1] وهي: حد الزنا والقذف، والسرقة والحرابة والخمر، ومنهم من حصرها في سبع وهي: بالإضافة إلى ما سبق: الردة والبغي وهذا ما يراه الجمهور[2]، ولكن ابن حزم[3] يخرج البغي ويدخل جحد العارية مع جرائم الحدود[4].

والواقع أن الردة ينبغي اعتبارها من جرائم الحدود، لأن الشرع حدد عقوبة الردة حقا لله تعالى، وذلك بنص الكتاب الكريم، أما عن جريمة البغي، فيبدو أن اعتبارها من جرائم الحدود هو على سبيل التسامح والتوسع، ولأن الشرع أباح قتال البغاة تحقيقا لمصلحة الأمة.

أما ما سآخذ به في بحثي فهو ما أخذ به عدد من الفقهاء حيث حصروا الحدود في ستة هي الردة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة، فالملاحظ أن هذه الحدود أحاطت بالجرائم التي تزعزع كيان المجتمع

---

[1] - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت 450 هـ. مكتبة دار ابن قتيبة الكويت. الطبعة الأولى. 1987 م. (ص 215). **الأحكام السلطانية.** أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت 458 هـ دار الكتب العلمية بيروت. 2000 م (ص247)، **المدخل الفقهي العام .** مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم دمشق. ط1. 1998. (ج2 ص673).

[2] - **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج 2 ص 345).

[3] - هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة ببلاد الأندلس عام 384 هـ، حفظ القرآن وتلقى العلم على علماء بلده جمع بإتقان من شتى العلوم والفنون، فهو الفقيه الأصولي المفسر المحدث، يتميز بنقده الشديد لمخالفيه، نشأ أول الأمر على المذهب الشافعي ثم أنكر القياس كله جليه وخفيه وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر وانتصر له وقواه، له من التصانيف الجليلة ما يدل على سعة علمه، منها الفصل في الملل والنحل، المحلى بالآثار، ومختصر علل الحديث والإحكام في أصول الأحكام، توفي رحمه الله سنة 456 هـ. انظر: **سير أعلام النبلاء.** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ. (ج 13 ص 540)، **البداية والنهاية**. أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت 774 هـ. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1421 هـ - 2001 م. (ج 12 ص 101)، **الفكر السامي** (ج 3 ص 44).

[4] -**المحلى بالآثار**. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. دار الفكر بيروت لبنان. (ج12 ص 3).

وتعصف باستقراره وأمنه، وتفكك أواصر الحب فيه، كما أنها تحقق الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وسأتناول في هذا المطلب كل جريمة على حدى، ببيان حقيقتها والأدلة التي جاءت بتحريمها.

الفرع الأول: جريمة الزنا وأدلة تحريمها:

البند الأول: تعريف جريمة الزنا:

الفقرة الأولى: تعريف الزنا لغة: الزنا يمد ويقصر: مصدر زنى الرجل يزني وزناء: فجر، وكذلك المرأة تزاني: تباغي وهو بالقصر لغة أهل الحجاز، وبالمد لغة أهل نجد وبني تميم.

قال الفرزدق[1]:

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

وهو ابن زنية بالفتح والكسر أي ابن زنا، ومعناه الفجور. وأما زنا الموضع زنوا فمعناه ضاق، ووعاء زني أي ضيق. ويقال زنأ في الجبل أي صعد، فكل هذه المعاني متقاربة حيث يقع الزاني في الضيق ويصعد إلى الهاوية بسبب التصاقه بالجرم واقترابه منه[2].

الفقرة الثانية: تعريف الزنا اصطلاحا: عرفه المالكية فقالوا: " الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق عمدا وإن لواطا "[3]. وقال

---

[1] ـ هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي أبو فراس، شاعر من النبلاء من أهل البصرة، ولد سنة 18هـ كان يشبه بزهير بن أبي سلمى وكلاهما من شعراء الطبقة الأولى، زهير في الجاهلية والفرزدق في الإسلام، وهو من شعراء النقائض، توفي سنة 110 هـ. انظر: **الأغاني. أبو الفرج الأصفهاني ت 356 هـ.** دار الفكر بيروت. الطبعة الثانية. (ج 21 ص 278)، **معجم الشعراء**. أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني. دار صادر بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1425 هـ - 2005م. (ص 537).

[2] ـ **المصباح المنير**.الفيومي ص134، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**.الراغب الأصفهاني دار الكاتب العربي (ص 220)، **معجم مقاييس اللغة** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء. دار الجيل بيروت.(ج 3 ص 26).

[3] ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. دار الفكر بيروت.(ج4 ص313)، **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل.** محمد عليش.دار الفكر بيروت. 1989 م.(ج 9 ص245)، **مواهب الجليل من أدلة خليل**. أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.2005 م (ج4 ص334)، **فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة.** محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني.دار الفكر بيروت لبنان.2005 م.

ابن عرفة[1]:"الزنا الشامل للواط مغيب حشفة آدمي غير فرج آخر، دون شبهة حله عمدا"[2]. وقال أبو بكر بن العربي[3]: "هو الوطء المحرم شرعا في غير ملك ولا شبهة ملك كان في قبل أو دبر، في ذكر أو أنثى"[4].

وعرفه الحنفية بقولهم: "هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك وشبهته "[5]. وقال الشافعية: "هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد"[6].وعرفه الحنابلة بقولهم: "هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[7]، فيعتبرون اللوطي كزان ويحد حد الزنا.

---

[1] ـ هو أبو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في عصره، ولد سنة 716 هـ بتونس، له مؤلفات جليلة في شتى العلوم، توفي بتونس سنة 803 هـ. أنظر: **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.** إبراهيم بن نور الدين بن فرحون المالكي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1417 هـ - 1996م. (ص 419)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.** محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر.(ج 1 ص 227)، **البدر الطالع** (ج 2 ص 127)، **الفكر السامي** (ج 4 ص 2936).

[2] ـ **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.** أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت 894. دار الغرب الأنصاري بيروت لبينان. الطبعة الأولى. 1993.(ص 636).

[3] ـ هو أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي العلامة الفقيه الحافظ، ولد سنة 468 هـ، كان من أهل التفنن في العلوم، من كتبه: أحكام القرآن، القبس، عارضة الأحوذي وغير ذلك، توفي سنة 543 هـ. أنظر: **الديباج المذهب** (ص 376)، **طبقات الحفاظ** جلال الدين السيوطي ت 911. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1983 م – 1403 هـ (ص 468)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب.** أحمد بن محمد المقري التلمساني. دار الفكر. بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1419 هـ - 1998 م. (ج 2 ص 199)، **شجرة النور الزكية**(ج 1 ص 136).

[4] ـ **أحكام القرآن**. أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. دار الفكر بيروت لبنان. ط1.2005م. (ج3 ص332).

[5] ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار**.ابن عابدين (ج4 ص166)، **بدائع الصنائع**.علاء الدين الكاساني(ج9 ص178)، **تحفة الفقهاء أبو العلاء السمرقندي** دار الكتب العلمية بيروت ت 539هـ. ط1. 1984م. (ج3 ص138).

[6] ـ **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الشافعي الخطيب (ج5 ص 504)، **منهاج الطالبين وعمدة المتقين**. محي الدين النووي دار المنهاج جدة. ط1.2005 م. (ص 503). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. 2001م.(ص 619)، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505 هـ. دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1998 م. (ج 2 ص 166).

[7] ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي.(ج6 ص89)، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. منصور البهوتي. مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة. الطبعة الأولى. 1415 هـ - 1995 م. (ص549). **عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. موفق الدين بن قدامة ت 620 هـ. المكتبة العصرية ط1. 1999م.(ص 140)، **المبدع شرح المقنع.** أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح ت 884. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1997 م - 1418 هـ . (ج 7 ص 380).

أما ابن حزم فعرفه بقوله: " الزنا وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم، وهذا عند سائر المذاهب أو هو وطء محرمة العين "[1].

فالزنا هو الوطء المحرم في غير الملك وشبهته مع اختلاف إطلاقه فيما يتعلق باللواط، ما بين من يضيفه إلى الزنا ومن يجعله جريمة مستقلة، والفقهاء متفقون على أمرين: أن الزنا هو الوطء المحرم، وكذلك على تعمد الوطء مع العلم بتحريم ذلك.

البند الثاني: أدلة تحريم الزنا:

حرم الله تعالى الزنا تحريما لا هوادة فيه، وجعله من الكبائر العظام حتى قرنه تعالى بالشرك وقتل النفس.

قال الله {Y: وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ ٦٩ } مُهَانًا [سورة الفرقان 68 – 69].

وقال الله Y: { وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢}. [الإسراء32].

وقال جل شأنه متوعدا من يقترف هذه الجريمة المنكرة: { ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ } [سورة النور 02].

هذه الآيات الكريمات تجرم الزاني والزانية وتتوعدهما بالعذاب الأليم نكالا وعبرة، كما أن الجزاء الأخروي لهما بالمرصاد فقرب الزنا محرم، فما بالك بالزنا في حد ذاته والمسلم ينبغي أن يبتعد عن الذرائع المفضية إلى الزنا،

[1] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص265).

كالخلوة و إطلاق البصر في النظر المحرم وغير ذلك.

وفي الحديث النبوي الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة τ[1] أن رسول الله ρقال: **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن)[2].**

فهذا الحديث يدل على أن هذه الأعمال مما ينقص الإيمان وهي من كبائر الذنوب، والمسلم يسلب الإيمان حين الجريمة.

وعن أبي هريرة τ أن النبي ρقال:**(إذا زنا الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان)[3].**

وعنه رضي الله عنه أيضا قال:"قال رسول الله**(:ρ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك**

---

[1] - هو الصحابي الجليل أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف الدوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد سنة 21 قبل الهجرة، من أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية، أسلم سنة 7 هـ، سماه النبي عليه السلام عبد الرحمن، لازم النبي ملازمة شديدة ودعا له بالحفظ، ولي المدينة واستعمله عمر على البحرين و بها توفي سنة 58 هـ. أنظر: **أسد الغابة في معرفة الصحابة.** عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري. المكتبة التوفيقية. القاهرة. مصر.(ج 6 ص 300)، **طبقات الحفاظ.** جلال الدين السيوطي ت.(ص 17)، **الإصابة في تمييز الصحابة.** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ. مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.(ج 2 ص 403)، **الأعلام.** خير الدين الزركلي. (ج 3 ص 308).

[2] - **صحيح البخاري.** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ. دار ابن كثير دمشق سوريا. الطبعة الأولى . 2002 – 1422 هـ. (ص 1418). كتاب الأشربة باب قوله تعالى ((إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) برقم 5578، **صحيح مسلم.** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 هـ. دار إحياء الكتب العربية. ط 1. 1991 م. (ج 1 ص 76). كتاب الإيمان. باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله برقم 57، **سنن أبي داود.** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ. دار الرسالة العالمية بيروت. الطبعة الأولى. 1430 هـ - 2009 م. (ج 7 ص 76) كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه برقم 4689، **سنن الترمذي.** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت 297 هـ. دار الفكر بيروت لبنان.1988. (ج 5ص 15)كتاب الإيمان عن رسول الله. باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن برقم 2625.

[3] - **سنن أبي داود.** أبو داود. (ج 7 ص 76)كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه برقم 4690 قال الأرناؤوط في التعليق على الحديث: صحيح، **المستدرك على الصحيحين.**الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت 405 هـ. دار الفكر بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 2001 م (ج1 ص 72). كتاب الإيمان باب الإيمان برقم 56 وقال: صحيح على شرط الشيخين.

كذاب، وعائل مستكبر)[1].

هذه الأحاديث كلها تدل على عظم هذا الجرم وما يلحق صاحبه من الوبال والحسرة في الدنيا والآخرة، وأن على المسلم أن يحفظ إيمانه بتجنب هذه الرذيلة التي فيها انتهاك الأعراض ومقت الله Y وغضبه، فتحريم الزنا عليه إجماع الأمة وهو مما علم من الدين بالضرورة.

والذي يرتكب هذه الجريمة لمجرد الاستمتاع ليس إنسانا بل هو حيوان، وذلك لأن الحيوان تسيطر عليه شهوته فهو يسير تبعا لها، والإنسان يحكمه عقله ولهذا يسير مع منطق العقل، وليست هذه الغريزة التي أودعها الله في الإنسان لمجرد نيل الشهوة أو قضاء الوطر، بل هي من أجل غاية نبيلة سامية هي بقاء النسل[2].

الفرع الثاني : جريمة القذف وأدلة تحريمها:

البند الأول: تعريف جريمة القذف:

الفقرة الأولى: تعريف القذف لغة: القذف في اللغة الرمي، والقذف بالحجارة الرمي بها، وقذف المحصنة: رماها بالفاحشة، وقذف بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل فاستعير القذف للشتم والعيب[3].

الفقرة الثانية: تعريف القذف اصطلاحا: عرفه المالكية كما جاء عن ابن عرفة قوله: " القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم. والأخص لإيجاب الحد: نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم"[4].

ولا فرق عند المالكية في القذف ونفي النسب بين اللفظ الصريح مثل: أنت زان أو أنت زانية وبين التعريض أو التلويح المفهم لنفي النسب بالقرائن

---

[1] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج1 ص102). كتاب الإيمان باب بيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رقم 107 .

[2] - **روائع البيان تفسير آيات الأحكام.** محمد علي الصابوني. مكتبة رحاب الجزائر. الطبعة الرابعة 1990 م. (ج2 ص 52).

[3] - **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ (ص 256)، **مختار الصحاح**. محمد الرازي(ص 463)، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. الراغب الأصفهاني (ص412).

[4] - **شرح حدود ابن عرفة.** أبو عبد الله الرصاع(ص 642)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدسوقي (ج4 ص324). **مواهب الجليل من أدلة خليل**. أحمد الجكني الشنقيطي (ج4 ص350).

حال الخصام، ولا فرق أيضا عند المالكية بين العبارة والإشارة بعين أو حاجب أو يد[1].

قال القرطبي[2]:" والدليل لمالك هو أن موضوع الحد في القذف، إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالتصريح والمعول على الفهم" [3].

وعرف الحنابلة القذف بقولهم:" أنه الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به"[4]. وعند الحنفية:" هو الرمي بالزنا" [5]. أما الشافعية فقالوا: " هو الرمي بالزنا في معرض التعيير" [6].

فالملاحظ أن تعاريف الفقهاء مجمعة على أن القذف هو الرمي بالزنا، غير أن الخلاف في بعض القيود، فمن الفقهاء من يعتبر اللواط كالزنا فالقذف به كالقذف بالزنا وهو قول الجمهور، ومنهم من يعتبر اللواط أمرا مختلفا وهو قول الحنفية، فلا يعتبرون القذف به قذفا موجبا للحد.

والملاحظ كذلك أن المعنى اللغوي أوسع من المعنى الاصطلاحي، إذ المعنى اللغوي للقذف يشمل كل قذف كالقذف بالكفر، وشرب الخمر، والسب مطلقا كأن يقول الشخص للآخر يا حمار أو يا فاسق وغير ذلك، أما الاصطلاحي فالأمر مقصور على الزنا واللواط أو نفي النسب.

ولقد سمي اتهام المسلم المحصن قذفا، لأن من يرمي غيره بهذه الفاحشة "الزنا" يقذف الكلمة التي يتهم بها المرأة العفيفة، فينال بذلك منها ومن أبيها وأمها وأهلها وعشيرتها، ويمضي لحال سبيله، وهو لا يعلم أنه رمى عشيرة بل مجتمعا بأكمله بقذيفته السامة ليفكك أسرة ويحطم نفوسا وهو لا يلقي لذلك بالا، فخطورة القذف بالزنا سرطان يسري في المجتمع كله، ومتى تهاونا به

---

[1] - **الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. محمد أحمد الداه الشنقيطي. دار الفكر بيروت. (ص 312)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. جلال الدين بن عبد الله بن شاس ت 616هـ. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. 1415 هـ- 1995 م. (ج 3 ص 314).

[2] - هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأندلسي القرطبي المفسر، كان من العلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المتبحرين في الفقه والحديث، توفي سنة 671 هـ، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن و التذكرة. أنظر: **شجرة النور الزكية** (ج 1 ص 197)، **الديباج المذهب** (ص 406).

[3] - **مواهب الجليل من أدلة خليل**. أحمد الشنقيطي (ج4 ص351).

[4]- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج6 ص104)، **الروض المربع .** منصور البهوتي(ص 551).

[5] - **حاشية رد المحتار على الدر المختار.** ابن عادين (ج4 209)، **شرح فتح القدير**. كمال الدين بن الهمام (ج5 ص303).

[6] - **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب(ج5 ص238).

واستصغرنا شأنه شاع المنكر، وانتهكت المحارم والأعراض، ويسمى فرية لأنه من الافتراء والكذب.

البند الثاني: أنواع القذف:

القذف في الشريعة الإسلامية نوعان: قذف يحد عليه القاذف، وقذف يعاقب عليه بالتعزير فأما ما يحد فيه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي بنسبه، وأما ما فيه التعزير فهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب سواء كان من رمى محصنا أو غير محصن، ويلحق بهذا النوع من السب والشتم ففيهما التعزير أيضا[1].

فالنوع الأول الذي فيه الحد قسمان[2]:

أحدهما: أن يقذفه بصريح الزنا الخالي عن شبهة الزنا، الذي لو أقام عليه أربعة من الشهود أو أقر به المقذوف يجب عليه حد الزنا، فإذا عجز القاذف عن إثباته بالحجة فينعقد سببا لوجوب حد القذف.

والثاني: أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف فيقول" لست ابن فلان " أو "ليس هو بأبيك" فهو قاذف لأمه كأنه قال:" أمك زانية" أو " زنت أمك".

البند الثالث: أدلة تحريم القذف:

القذف بالزنا من كبائر الذنوب التي حذر منها الإسلام وبين شناعتها وقلة مروءة فاعلها. **فمن الكتاب:** قال الله { Y **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤** } [سورة النور04].

والمراد بالمحصنات النساء، وخصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم، ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة، وقيل إن الآية تعم الرجال والنساء والتقدير: و الأنفس المحصنات[3].

---

[1] - **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج2 ص455).

[2] - **تحفة الفقهاء**. أبو العلاء السمرقندي (ج3 ص144).

[3] - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة بيروت لبنان. ط3.1997. (ج4 ص10)، **الجامع لأحكام القرآن**. أبو عبد الله محمد بن أحمد

وخص النساء بالذكر لأن رمي المرأة بالزنا أشد تأثيرا في حياتها من رمي الرجل، لأن الدنس إذا لحقها من هذه لا يمحى عاره من حياتها، جاء في المجموع: " أن التساوي الذي يجعل الرمي واحدا سواء أكان المقذوف رجلا أم امرأة، لا ينظر فيه إلى الأذى الشخصي وإنما ينظر فيه إلى الأثر المترتب على الترامي بهذه الفاحشة، فإنه يؤدي إلى شيوعها، وإن ذلك يتحقق سواء أكان على الرجل أم على المرأة، فهما من حيث الأثر سواء ولذلك يتساوى العقاب"[1].

واسم الإحصان يقع على المتزوجة وعلى العفيفة وإن لم تتزوج لقول الله Y: { **وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا** } سورة الأنبياء 91. وهو مأخوذ من منع الفرج، فإذا تزوجت منعته إلا من زوجها وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد[2]. وقد توعد المولى جل وعلا من يرمي المحصنات البريئات بالعذاب واللعنة، قال جل وعلا: { **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾** }.

[سورة النور23].

ومن السنة: ما روي عن أبي هريرة τ عن النبي ρ:(**اجتنبوا السبع الموبقات: قيل: وما هن يا رسول الله ؟، قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)**[3].

والنهي بلفظ اجتنبوا أبلغ من (لا تفعلوا)، لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة، والموبقات: المهلكات، وأما لفظ الغافلات عن الفواحش وما قذفهن به، فهو كناية عن البريئات لأن الغافل بريء عما بهت به من الزنا

=

الأنصاري القرطبي ت 671 هـ. مكتبة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1427هـ – 2005 م. (ج 15 ص124). **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**. محمد علي الصابوني (ج 2 ص 58).

[1] - **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي (ج22 ص68).

[2] - **الفقه على المذاهب الأربعة**. عبد الرحمن الجزيري (ج5 ص189).

[3] - **صحيح البخاري**. البخاري (ص 684) كتاب الوصايا باب قوله تعالى: ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)) النساء 10. برقم 2766، **صحيح مسلم** . مسلم (ج 1 ص 92) كتاب الإيمان باب الكبائر وأكبرها برقم 89.

والقذف به كبيرة[1].

وأي جرم أعظم من أن ترمي بريئا بفاحش الفعل، أو تطعن في نسبه فيغدو ممن يشار له بالأصابع، وغير خفي عنا ما لحق بالنبي عليه السلام بل بالطائفة المسلمة كلها حين طعن في عرض الطاهرة المطهرة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حتى أنزل الله تعالى في شأنها قرآنا يتلى إلى يوم القيامة شاهدا على عفتها وطهارتها.

الفرع الثالث:جريمة السرقة وأدلة تحريمها:

البند الأول: تعريف السرقة:

الفقرة الأولى: تعريف السرقة لغة: استرق السمع أي استرق مستخفيا، و يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه، والاسترق الختل سرا، واسترقه جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره، قال ابن عرفة: السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإذا أخذ من ظاهر، فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فإن منع مما في يديه فهو غاصب[2].

الفقرة الثانية: تعريف القذف اصطلاحا: عرفها المالكية بأنها: " أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه"[3].

وعرفها الحنابلة بأنها:"أخذ مال محترم لغيره، و إخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء"[4].

وقال الشافعية:" أنها أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله"[5]. أما عن الحنفية فالسرقة عندهم باعتبار الحرمة هي:" أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق نصابا كان أم لا"، وباعتبار القطع: " أخذ مكلف ولو أنثى أو عبدا أو كافرا أو مجنونا حال إفاقته، ناطق بصير عشرة دراهم جياد أو مقدارها، مقصودة بالأخذ ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة في دار العدل،

---

[1] - **فيض القدير شرح الجامع الصغير للأحاديث النبوية.** العلامة المناوي . مكتبة مصر. الطبعة الثانية.2003 م. (ج1 ص199).

[2] - **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ (ص138)، **القاموس المحيط**. مجد الدين الفيروزبادي. دار المعرفة بيروت لبنان. (ج3 ص244)، **مختار الصحاح**. الرازي (ص 260).

[3] - **منح الجليل** .محمد عليش (ج9 ص291) ، **البهجة في شرح التحفة**. أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي. دار الفكر بيروت 1994 (ج2 ص506).

[4] - **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج6 ص129).

[5] - **مغني المحتاج.** محمد الشربيني الخطيب (ج5 ص528).

من حرز بمرة واحدة لا شبهة ولا تأويل فيه" [1].

جاء في شرح فتح القدير:" السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية، نصابا محرزا للتمول غير متسارع عليه للفساد، من غير تأويل ولا شبهة"[2].

فالسرقة إذا هي: "أخذ مكلف بالغ عاقل نصابا فأكثر من مال محترم لغيره، بلا شبهة فيه ولا ملك خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه".

وعلى هذا فلا حد على المختلس[3]المختطف، ولا المنتهب[4]، ولا الخائن[5]، لأنه لا يعد سارقا، وهذا إجماع عامة أهل العلم [6]. واستدل الفقهاء على هذا الأمر بما روي عن النبيρ: (**ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع)**[7].

أما جاحد العارية فعند الجمهور لا يعد سارقا بخلاف الحنابلة فيرون ذلك من السرقة[8]، وسيكون لي حديث فيما سيأتي حول هذه المسألة وسأبين آراء الفقهاء وأدلتهم في ذلك.

البند الثاني: أدلة تحريم السرقة:

السرقة محرمة وهي من الكبائر، لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وظلم لهم وفيها زعزعة لاستقرار المجتمع وأمنه ولذلك توعد الله تعالى

---

[1] - **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين(ج4 ص256).

[2] - **شرح فتح القدير**. كمال الدين بن الهمام (ج5 ص339).

[3] - المختلس هو الذي يستغفل صاحب المال فيخطفه ويهرب. **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ(ص 94).

[4] - المنتهب هو الذي يأخذ المال غلبة وقهرا. **المصدر نفسه** (ص 322).

[5] - الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا. **المصدر نفسه** (ص 98).

[6] - **معالم السنن شرح سنن أبي داود**. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت 388 هـ. الطبعة الأولى 1933 م.المطبعة العلمية حلب.(ج 3 ص 306). كتاب الحدود باب القطع في الخيانة والخلسة.

[7] - **سنن الدارمي**. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ت255 هـ. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.ط2 1997.(ج2 ص229) **كتاب الحدود** باب مالا يقطع من السراق برقم 2310، **سنن الترمذي**.الترمذي. (ج4 ص42).كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس المنتهب برقم 1448، **سنن ابن ماجة.** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 275 هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية بيروت.(ج2 ص 864). كتاب الحدود. باب الخائن والمنتهب والمختلس برقم 2591.

[8] - **المجموع شرح المهذب.** النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي (ج22 ص106)، **كشاف القناع**. منصور البهوتي (ج6 ص129)، **نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني (ج7 ص130)، **البهجة في شرح التحفة**. أبو الحسن التسولي (ج 2 ص 507).

السارق بالنكال والعقاب في الدنيا والآخرة.

قال الله Y:{ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } ﴿٣٨﴾ [سورة المائدة 38].

وقال رسول اللهρ : **(لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده)**[1].

فالحديث ظاهر في التشنيع بجريمة السرقة وفضاعة أمرها، كما أنه ظاهر في التهجين على السارق لتفويته العظيم بالحقير"[2]. إذ كيف يفرط الإنسان في جزء من بدنه ليس من السهل أن يفرط فيه، بل لا يعقل أن يوزن مال الدنيا بيد لا غنى له عنها، لولا ما يصيب العبد من الارتكاس والانتكاس فيغيب عنه العقل فيفوت العظيم بالحقير.

الفرع الرابع: جريمة شرب الخمر:

البند الأول: تعريف الخمر:

الفقرة الأولى: تعريف الخمر لغة: قال ابن الأعرابي [3]:" سميت الخمر خمرا لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها"، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل فهي تخمر العقل وتستره، وتخمرت به اختمرت لبسته والتخمير التغطية، ويطلق الخمر على ما أسكر من عصير العنب[4].

الفقرة الثانية: تعريف الخمر اصطلاحا: الخمر في الاصطلاح الشرعي:

---

[1] - **فتح الباري** بشرح صحيح البخاري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت 852 هـ . دار إحياء التراث العربي بيروت ط2. 1402هـ (ج12 ص90) كتاب الحدود باب والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي كم تقطع، **صحيح مسلم**. مسلم (ج3 ص 134) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها برقم 1687. **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج2 ص 862)كتاب الحدود باب حد السارق برقم 2583 . **سنن النسائي**. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت 303 هـ.مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض الطبعة الأولى. (ص 743)كتاب قطع السارق باب تعظيم السرقة برقم 4873 قال الألباني: صحيح

[2] - **سبل السلام شرح بلوغ المرام**.محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت 1182 هـ. دار الفكر بيروت لبنان. 2003 م (ج4 ص1233).

[3] - هو إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي، ولد سنة 150 هـ، عالم بالعربية وأيام العرب والأنساب ورواية الأشعار، من كتبه النوادر، معاني الشعر، الأنواء، توفي سنة 231 هـ. انظر: **وفيات الأعيان** (ج 4 ص 306).

[4] - **مختار الصحاح**. محمد الرازي(ص 166)، **القاموس المحيط**. مجد الدين الفيروزآبادي (ج2 ص23).

" اسم لما خامر العقل"، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم[1] عن ابن عمر τ[2]أن النبي ρ قال:**(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)**[3]، فالخمر ما خامر العقل أي غطاه وخالطه فلم يتركه على حاله، وهو مجاز، والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه[4].

وللخمر عند الفقهاء تعاريف متعددة: حيث عرفها الحنفية بأنها:"اسم للنيئ من عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فإن لم يقذف فليس بخمر عند الإمام خلافا لهما"[5] أي للصاحبين أبي يوسف[6] ومحمد بن الحسن[7].

---

[1] - هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إمام أهل الحديث، ولد بنيسابور سنة 204 هـ، الثقة الحافظ الزاهد، رحل في طلب الحديث، أشهر كتبه الصحيح، وهو ثاني الكتب صحة بعد البخاري فيما كتب البشر، له كتاب الطبقات توفي سنة 261 هـ. أنظر: **طبقات الحفاظ**. السيوطي ص 264، **سير أعلام النبلاء**. شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ. دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى. 1417 هـ - 1997 م. (ج 10 ص 379)، **وفيات الأعيان** (ج 5 ص 194 – 196).

[2] - هو الصحابي الجليل العالم الفقيه عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، من السابقين للإسلام، قيل أنه أسلم قبل أبيه، شهد مع النبي ρ الخندق وما بعدها، توفي سنة 84 هـ، روى عن النبي ρ 2630 حديثا. أنظر: **أسد الغابة** (ج 3 ص 311)، **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**. أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت 463 هـ. دار الفكر بيروت. 1427 هـ - 2006 م (ج 2 ص 166) **الفكر السامي** (ج 2 ص 335).

[3] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج3 ص1585)كتاب الأشربة باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم 2003.. **سنن الترمذي**. الترمذي (ج4 ص256) كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر برقم 1861بلفظ: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وقال: حديث حسن صحيح، **سنن النسائي**. النسائي (ص 840). كتاب الأشربة. باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة برقم 5585 وقال الألباني: صحيح.

[4] - **نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني (ج8 ص 176).

[5] - **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج4 ص203).

[6] - هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري،ولد سنة 113 هـ، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والمتوكل، كان أفقه أهل عصره عالما حافظا، مشهور الأمر ظاهر الفضل ، توفي ببغداد سنة 182 وقيل 183 هـ، من كتبه الخراج. أنظر: **مناقب أبي حنيفة**. الموفق بن أحمد المكي و حافظ الدين الكردي. دار الكتاب العربي. 1401 هـ - 1981 م (ص 389)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. محي الدين محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ت 775 هـ. هجر للطباعة إمبابة مصر 1413 هـ - 1993 م.(ج 3 ص 611)، **البداية والنهاية** (ج 10 ص 189)، **الفكر السامي** (ج2 ص 511).

[7] - هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، أصله من دمشق قدم أبوه العراق فسكن بواسط وصحب أبا حنيفة وأخذ من الفقه ثم عن أبي يوسف، ونشر علم أبي حنيفة وروى الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به، توفي سنة 211 هـ، من كتبه الجامع الكبير، والرد على أهل المدينة. أنظر: **الجواهر المضية** (ج 3 ص 122). **الفهرست**. أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب المعرف بابن

وعند جمهور الفقهاء[1] كل ما أسكر من أية مادة، ويعرض الراغب الأصفهاني في"غريب القرآن" للخمر فيقول أنها عند البعض اسم لكل مسكر، وعند بعض للمتخذ من العنب أو التمر وعند بعضهم لغير المطبوخ، وذهب إلى أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا.

وقال الخطابي[2]:" زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه.

قال القرطبي:" وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحسبك به عالما باللسان والشرع، خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس، ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل. وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر، يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان ولم يفهموا معنى الخمر إلا ما ذكرناه.

وإذا ثبت هذا، بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمرا، ولا يتناوله اسم الخمر وإنما يسمى نبيذا ".[3]

البند الثاني: أدلة تحريم الخمر: حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريما قاطعا، لأنها تعتبر الخمر أم الخبائث، وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال، والخمر من أفحش الذنوب وأعظمها خطرا على المجتمع الإنساني كله، لذلك حرمها الشارع.

=

النديم. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م. (ص 345)، **البداية والنهاية** (ج 2 ص 510).

[1] - **المجموع شرح المهذب للنووي**. تكملة محمد نجيب المطيعي (ج22ص179)، **شرح الزركشي على متن الخرقي**. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي. مكتبة الأسدي الطبعة الخامسة 2009 م (ج4 ص93)، **الفقه على المذاهب الأربعة**. عبد الرحمن الجزيري (ج5 ص19).

[2]- هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أحد المشاهير، والفقهاء المحدثين المكثرين، توفي سنة 388 هـ، من كتبه: معالم السنن وشرح البخاري. أنظر: **البداية والنهاية** (ج 11 ص 349)، **سير أعلام النبلاء** (ج 13 ص 3).

[3] - **الجامع لأحكام القرآن**.القرطبي.(ج 8 ص 170).

قال الله Y: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ } [سورة المائدة 90-91].

قال بعض العلماء: والتحريم في الآية من نحو عشرة أوجه: تسميتها رجسا، وهو المستقذر، وجعلها من عمل الشيطان، والأمر باجتنابها، وجعل الفلاح مرتبا على اجتنابها، فمن لم يجتنبها لا يفلح، وجعلها توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ثم طلب الانتهاء عنها بقوله سبحانه: { فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ } أي جدير وحقيق أن ينتهي عن شيء جمع هذه الأوصاف[1].

ومن **السنة** وردت أحاديث كثيرة تبين حرمة الخمر فعن عائشة[2] رضي الله عنها أن النبي ρ قال:**(كل شراب أسكر فهو حرام)[3].**

وعن ابن عمر τأن النبي ρ قال:**(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)[4].**

---

[1]- **شرح الزركشي على متن الخرقي**. شمس الدين الزركشي.. (ج4 ص93).

[2] هي الصديقة بنت الصديق أبي بكر، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ولدت قبل الهجرة بتسع سنين تزوجها النبي في السنة الثانية، قال عنها علي: "لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة تكون خليفة "، توفيت سنة 58 هـ وقيل 57 هـ، روت 2210 حديثا. انظر: **أسد الغابة** (ج 7 ص 178)، **وفيات الأعيان** (ج 3 ص 16). **طبقات الفقهاء**. أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ت 476 هـ. دار الرائد العربي بيروت لبنان. 1970 م (ص 47).

[3] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج3 ص1585).كتاب الأشربة باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم 2001، **صحيح البخاري**. البخاري (ص 5586).كتاب الأشربة باب الخمر من العسل برقم 1420، **موطأ الإمام مالك**. مالك بن أنس الأصبحي ت 179 هـ رواية محمد بن الحسن الشيباني. المكتبة العلمية ط 2. (ص248).كتاب الأشربة باب شراب البتع والغبيراء وغير ذلك برقم 711.

[4]-**صحيح مسلم**. مسلم (ج3 ص1585). كتاب الأشربة باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم 2003. 80. **سنن الترمذي**. الترمذي (ج4 ص256).كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر برقم 1861، **معرفة السنن والآثار**. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 هـ. الطبعة الأولى. 1991. دار الوفاء المنصورة. القاهرة. (ج 13 ص 20).كتاب الأشربة. باب ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم 17325.

وفي رواية مسلم:(**ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة)**[1].

وهذا تحذير لمن يفعل هذا المنكر ووعيد له بحرمانه من الخير الذين أعده الله لأهل الإيمان والصلاح ، والخمر من الخبائث التي ينبغي اجتنابها لأنها مذهبة للعقل ومفسدة للمزاج.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ **:(لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)**[2].

وأجمع العلماء على أن كل مسكر حرام [3].

فهذه أدلة صريحة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر يذهب العقل، ويغطي على الإدراك ولذلك ألحق به الفقهاء في التحريم المخدرات، لأنها تصنع بالعقل مثل ذلك، بل إدمانها يهلك أكثر من الخمر، وتأثيرها أشد ضررا وفتكا.

الفرع الخامس: جريمة الردة وأدلة تحريمها:

البند الأول: تعريف الردة:

الفقرة الأولى: تعريف الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، والارتداد الرجوع، ومنه المرتد والردة[4].

الفقرة الثانية: تعريف الردة اصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها:" إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن

---

[1] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج3 ص1585).كتاب الأشربة باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم 2003. **سنن الترمذي**. الترمذي (ج 4 ص 256).كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر برقم 1861. **سنن النسائي.** النسائي (ص 851). كتاب الأشربة. باب الرواية في المدمنين في الخمر برقم 5673.

[2] - **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 5 ص517).كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر برقم 3674 ، **سنن ابن ماجة.** ابن ماجة (ج 2 ص 1121). كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه. برقم 3381، **المصنف**. عبد الرزاق (ج 9 ص 238). كتاب الأشربة. باب ما يقال في الشراب برقم 17067.

[3] - **زاد السالك شرح أسهل المسالك**. محمد باي بلعالم.الشركة الجزائرية اللبنانية مع دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى 2008 م. (ص490).

[4] - **مختار الصحاح.** محمد الرازي (ص 210)، **القاموس المحيط**. الفيروزآبادي (ج1 ص294).

الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع"[1]، وعرف المالكية الردة بأنها: " كفر بعد إسلام تقرر"[2]، والمرتد هو: "المكلف الذي يرجع عن الإسلام إما بتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه"[3].

أما عند الشافعية فهي:" قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قال استهزاء أو عنادا أو اعتقاد"[4].

وعند الحنابلة: "المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقا أو اعتقادا أو شكلا أو فعلا ولو مميزا، طوعا لا مكرها، ولو كان هازلا"[5].

وفي المحلى : أن المرتد:"كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين- حاش دين الإسلام - ثم ثبت أنه ارتد عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي، أو إلى غير دين"[6].

فالمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه لقول الله Y: { وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ } ﴿٢١﴾ [سورة المائدة 21]. وهذا الكفر بعد الإسلام إما بالتصريح به مباشرة وإما بصدور ما يقتضي الكفر، ولا يدل على غيره.

والرجوع عن الإسلام يكون بأحد طرق ثلاثة: بالفعل أو بالامتناع عن فعل، وبالقول وبالاعتقاد، فالرجوع عن الإسلام بالفعل يحدث بإتيان أي فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه، سواء أتاه متعمدا إتيانه، أو استهزاءا بالإسلام واستخفافا أو عنادا ومكابرة كالسجود لصنم، أو كإلقاء المصحف[7]، ويكون أيضا بإتيان المحرمات، مع استحلال إتيانها كأن يزني الزاني وهو يعتقد أن الزنا غير محرم بصفة عامة أو غير محرم عليه...

---

[1] - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. علاء الدين الكاساني (ج9 ص526).

[2] - **شرح حدود ابن عرفة**. أبو عبد الله الرصاع (ج 2 ص 634).

[3] - **شرح أقرب المسالك** العدوي (ج2 ص 257)، **مواهب الجليل من أدلة خليل**. أحمد الشنقيطي (ج4 ص323)، **جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك**. صالح عبد السميع الآبي الأزهري. دار الفكر بيروت لبنان (ج2 ص 278)، **عقد الجواهر الثمينة**. ابن شاس (ج 3 ص 297).

[4] - **مغني المحتاج**.محمد الخطيب الشربيني(ج5 ص490)، **منهاج الطالبين وعمدة المتقين**. النووي (ص501)، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**. أبو حامد الغزالي (ج 2 ص165).

[5] - **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج 6 ص 168).

[6] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص108).

[7] - **مواهب الجليل عن أدلة خليل**. أحمد الشنقيطي (ج4 ص325)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج6 ص168).

ويعتبر راجعا عن الإسلام من امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام، إذا أنكر هذا الفعل أو جحده، أو استحل عدم إتيانه كأن يمتنع عن أداء الصلاة، ويعتبر الممتنع كافرا إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك.

ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر[1]: الامتناع في عصرنا الحاضر عن الحكم بالشريعة الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلا منها، والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب، وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذه المسألة، فالله Y يقول: { إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ } [سورة الأنعام 57].

ويعتبر خروجا عن الإسلام صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته، أو يقتضي الكفر كأن يجحد الربوبية، أو يدعي النبوة أو يجحد القرآن أو شيئا منه، جاء في المغني: "فمن أشرك بالله تعالى جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته، أو اتخذ صاحبة أو ولدا أو نبيا أو كتابا من كتب الله أو سب الله سبحانه وتعالى أو رسوله كفر"[2].

ويعتبر خروجا عن الإسلام كل اعتقاد مناف للإسلام، كالاعتقاد بقدم العالم وأن ليس له موجد، وكاعتقاد حدوث الصانع[3]، أو سخر بوعد الله ووعيده، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى واليهود، ومن اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيها، وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله، وأنه يحب ذلك ويرضاه[4]. أو قال شخص: لماذا يارب أمت هذا الصبي الوحيد لأمه، وأبقيت فلانا الشيخ الطاعن في السن، فهذا القول كفر وردة. أو قول من يقول: لماذا يارب تبتلي هذا العبد الصالح بالمرض، وتعطي لفلان الظالم الباغي، فهذا كفر وردة لأن فيه طعنا في حكم الله[5].

وتشيع في مجتمعاتنا كثير من الأقوال هي كفر وردة، كاستخفاف

---

[1] - **التشريع الجنائي الإسلامي**.عبد القادر عودة (ج2 ص709)، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**.عبد الكريم زيدان (ج5 ص314).

[2] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص73).

[3] -.**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. تقي الدين الحصني (ص649)، **منح الجليل**. محمد عليش (ج 9 ص 208).

[4] - **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي(ج 6 ص170).

[5] - **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** . عبد الكريم زيدان (ج5 ص312).

الإنسان بحكم الشرع أو قدحه في العبادات، أو قوله مثلا لو أمرني النبي عليه السلام بذلك ما فعلت، أو قول الشخص: الله يعطي العطاء لمن لا يستحق، أو لماذا الله يعطي فلانا وهو يعصيه، وأنا أطيعه ولا يعطيني فهذا ليس عدلا، وغير ذلك مما يقال من كلمات قد لا يلقي لها بالا وهي تهوي به في جهنم سبعين خريفا.

البند الثاني: الأدلة على تحريم الردة و تجريمها:

آيات كثيرة من كتاب الله تعالى، ونصوص نبوية تحذر من أن يرتضي الإنسان غير الإسلام دينا، أو أن يعود إلى ضلال الكفر بعد أن ذاق طعم الإسلام.

قال الله تعالى: Y: {كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ } [آل عمران الآية 86،87، 88].

قال القرطبي: "ومعنى ذلك أن الله تعالى لا يهديهم ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم، ولا يقبلون على الإسلام، فأما إذا أسلموا وتابوا وفقهم الله تعالى لذلك"[1].

وقال الله Y: { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ }

[سورة البقرة217]

وقال الله Y : { وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ } [سورة المائدة 21].

[1] - **الجامع لأحكام القرآن.** القرطبي (ج 5 ص 196).

جاء في تفسير القرطبي: لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته [1]. وذلك حتى لا تكونوا من الخاسرين، فالردة من الإيمان إلى الكفر أعظم معصية قد يقترفها الإنسان في حياته، وتضيع بها دنياه وآخرته.

وقال النبي ρ:(**من بدل دينه فاقتلوه**)[2].

وقال رسول الله ρ:(**لا يحل دم رجل مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)[3].

والآيات التي أوردتها والأحاديث كما يتبين تأمر بالاعتصام بحبل الله تعالى، وعدم الرجوع عن النور إلى غياهب الكفر، وظلمة الشرك والعياذ بالله، فمن غير المنطقي أن يرتضي الإنسان سبيلا مناقضا للتوحيد بعد أن تشربت روحه معاني الإيمان، وارتداده عن الدين الحنيف إساءة للإسلام وأهله، وزرع للشك في النفوس فاستحق من نحا ذلك النحو العقاب الإلهي، وهو الاجتثاث من الوجود وسلبه الحياة، لأن نفسه استحلت بفعله ذاك، بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم، الذي أهدر من ترك دين الإسلام واتجه إلى الكفر مفارقا بذلك جماعة المسلمين. وفي هذا الأمر قال ابن حجر[4] في الفتح: " والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي من فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي

---

[1] ـ **المصدر نفسه** (ج 7 ص 397).

[2] ـ **صحيح البخاري**. البخاري (ص 743). كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله برقم 3017، **سنن الترمذي**. الترمذي (ج3 ص10). كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد برقم 1483، **سنن أبي داود**. أبو داود(ج6 ص407).كتاب الحدود باب ما جاء فيمن ارتد برقم 4351، **سنن النسائي**. النسائي (ص 626). كتاب قسم الفيء. كتاب الحكم في المرتد برقم 4059، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 848).كتاب الحدود. باب المرتد عن دينه برقم 2535.

[3] ـ **صحيح مسلم**. مسلم (ج3 ص1302).كتاب القسامة باب ما يباح من دم المسلم برقم 1676، **صحيح البخاري**. البخاري. ص 1701. كتاب الديات. باب قوله تعالى: ((أن النفس بالنفس والعين بالعين..)) برقم 6878، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 6 ص408). كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد برقم 4352. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. علاء الدين بن بلبان الفارسي. تحقيق وتخريج الأحاديث شعيب الأرناؤوط. دار الرسالة بيروت. (ج 10 ص 256). كتاب الحدود باب ذكر الأخبار عن إباحة قتل المرء المسلم إذا ارتكب إحدى الخصال الثلاث التي من أجلها أبيح دمه برقم 4408.

[4] ـ هو شيخ الإسلام إمام الحفاظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة 773 هـ و برع في الأدب والشعر ثم الحديث، وتبحر في شنى العلوم فكان فريد عصره، شرب ماء زمزم ليصل لدرجة الذهبي ففاقها، من تصانيفه العظيمة: فتح الباري، تهذيب التهذيب، الإصابة، توفي سنة 852 هـ. انظر: **طبقات الحفاظ** (ص 552).

صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعا"[1]

وجاء في تكملة فتح الملهم: " لعل النبي ρ ذكر مفارقة الجماعة كصفة كاشفة لترك الإسلام لبيان أن الردة لا تختص برفض الإسلام صراحة، بل تعم الزنادقة الذين يدعون الإسلام ولكنهم يفارقون جماعة المسلمين بإنكار إحدى ضروريات الدين، فحكمهم وحكم من رفض الإسلام سواء، ولو اقتصر على ترك الإسلام فقط، ولم يذكر مفارقة الجماعة، ربما توهم متوهم أن قتل المرتد إنما يختص بمن يترك الإسلام برفضه صراحة، ولا يعم الزنادقة المدعين للإسلام، فلما أعقب ترك الإسلام بمفارقة الجماعة شمل الزنادقة أجمعين.

ومن هنا قال النووي: فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي وغيرهما "[2].

الفرع السادس: جريمة الحرابة ـ قطع الطريق ـ و أدلة تحريمها:

البند الأول: تعريف الحرابة:

الفقرة الأولى: تحريم الحرابة لغة: من حربه حربا أخذ جميع ماله، والحرب المقاتلة والمنازلة، والمحراب صدر المجلس، ومنه محراب المصلي، وذلك مأخوذ من المحاربة لأن المصلي يحارب الشيطان، ويحارب نفسه بإحضار قلبه[3].

الفقرة الثانية: تحريم الحرابة اصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها:" الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع أي قطع الطريق"[4].

وعرفها المالكية بأنها:" إخافة الناس في الطريق بقصد منعهم من

---

[1] ـ **فتح الباري**. ابن حجر العسقلاني (ج 12 ص 201).

[2] ـ **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم**. محمد تقي العثماني. مراجعة وتدقيق وتكملة محمود شاكر. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1426 هـ - 2006 م. (ج 12 ص 394).

[3] ـ **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ (ص70)، **معجم مقاييس اللغة** ابن فارس ج ص، **مختار الصحاح**. محمد الرازي(ص 113).

[4] ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. علاء الدين الكاساني (ج9 ص360).**حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج4 ص287).

السلوك فيها، أو بقصد أخذ مالهم أو بقصد الغلبة على الخروج"[1]. والمحارب قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره وجه يتعذر معه الغوث[2].

وقال الشافعية: الحرابة أو قطع الطريق:" هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"[3].

وعرفها الحنابلة بأنها:" قطع الطريق من المكلفين الملتزمين من مسلم وذمي ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح، ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة"[4].

أما ابن حزم فبعد مناقشة طويلة لآراء الفقهاء حول مفهوم الحرابة، خلص إلى قوله: " فوجب بما ذكرنا أن المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا، سواء ليلا أو نهارا في مصر أو في فلاة. ثم قال رحمه الله: كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال، أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب"[5].

وأخذ اسم الحرابة من قول الله Y:{ تُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ } ﴿٣٣﴾

[المائدة الآية33] الذين يقطعون السبيل على المؤمنين، ويرهبونهم، ويحاربونهم في أمنهم وسلامتهم، وأنفسهم وأموالهم، هم يقفون أمام قدرة الله تعالى عليهم، ويتصدون لحفظ الله تعالى لأهل الإيمان، ولذلك شدد العقاب عليهم، وهم محاربون لرسول الله، لأنهم يحاربون المجتمع الإسلامي الذي أسلم لله تعالى بسببه، وقد وضع الحدود المانعة الزاجرة التي تصون الإسلام وأهله.

ونسبة المحارب إلى أنه يحارب الله تعالى مجاز من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه لم يعلن الحرب على الدولة نفسها، ولكن على أمنها، وأقيم الحرب على الأمن من مقام إعلان الحرب على الدولة الإسلامية.

---

[1] - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ج4 ص348، **جواهر الإكليل**. الآبي الأزهري(ج2 ص294).

[2] - **بلغة السالك لأقرب المسالك**. الشيخ أحمد الصاوي **وبهامشه الشرح الصغير** لأحمد الدردير. دار الفكر بيروت لبنان (ج2 ص404)، **مواهب الجليل**. أحمد الشنقيطي (ج4 ص365).

[3] - **مغني المحتاج**. محمد الخطيب الشربيني (ج5 ص561)، **منهاج الطالبين وعمدة المتقين** . الإمام النووي (ص511)، **البجيرمي على الخطيب**. سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي ت 1221 هـ.دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1417 هـ - 1997 م. (ج 5 ص 68).

[4] - **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي(ج6 ص150)، **الروض المربع**. منصور البهوتي (ص558).

[5] - **المحلى بالآثار**.ابن حزم الأندلسي (ج12 ص283).

الناحية الثانية: أن الله تعالى لا يحارب، ولكن اعتبرت محاربة أحكامه محاربة له[1].

جاء في شرح فتح القدير: "سمي قاطع الطريق محارب الله، لأن المسافر معتمد على الله تعالى، فالذي يزيل أمنه محارب لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن، وأما محاربته لرسوله، فإما باعتبار عصيان أمره، وإما باعتبار أن الرسول هو الحافظ لطريق المسلمين، والخلفاء والملوك من بعده نوابه، فإذا قطع الطريق التي تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه"[2].

وجريمة الحرابة تعد صارخ على الأمة أجمعها، إذ فيها ترويع للفرد والمجتمع، بها تسود الفتن ويغيب الأمان، وأي قيمة للحياة إذا فقدت منها الطمأنينة، ولم يأمن الإنسان على نفسه أو عرضه أو ماله ، فاستحق المحاربون عقابا صارما يتناسب مع عظم الجرم.

البند الثاني: دليل تحريم الحرابة وتجريمها: الحرابة أو قطع الطريق من الجرائم المنكرة، والكبائر العظيمة، وقد سماها بعض الفقهاء السرقة الكبرى كما جاء في شرح فتح القدير، لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق[3].

قال الله Y: { إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } ﴿٣٣﴾ [المائدة الآية 33].

وهذه الآية بينت عقاب المحاربين في الدنيا و الآخرة، ذكر ابن كثير في التفسير أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، كما رواه البخاري[4] ومسلم من حديث أبي قلابة [1]رضي الله تعالى عنه، عن

---

[1] ـ **العقوبة**. محمد أبو زهرة (ص126).

[2] ـ **شرح فتح القدير**. كمال الدين بن الهمام (ج5 ص407).

[3] ـ **شرح فتح القدير.** (ج5 ص406).

[4] ـ هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، ولد سنة 194 هـ، صاحب الجامع الصحيح، رحل كثيرا في طلب الحديث، جمع ما يقارب الستمائة ألف

أنس بن مالك[2] أن نفرا من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله ρفبايعوه على الإسلام فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم، فشكوا إلى رسول الله ρذلك، فقال **(ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها)** فقالوا:بلى، فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا، وقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ رسول الله ρ فبعث في آثارهم فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا . لفظ مسلم.

وعند البخاري: قال أبو قلابة:"فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله"[3]. والمحاربة من الإفساد في الأرض وقد حذر المولى Y منه، لما فيه من ظلم وإساءة لخلق الله تعالى. قال الله Y : {وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ } [سورة البقرة 205].

=

حديث، واختار منها في صحيحه ما وثق بروايته، توفي بسمرقند سنة 256 هـ. من كتبه كذلك: التاريخ الكبير والأدب المفرد. أنظر: **سير أعلام النبلاء** (ج 10 ص 277)، **طبقات الحفاظ** (ص 252).

[1] - هو عبد الله بن زيد الجرمي، إمام البصرة في الفقه والفتوى، صاحب ابن عباس، أحد التابعين الكبار، توفي سنة 104 هـ. أنظر: **البداية والنهاية** (ج 9 ص 244)، **طبقات الفقهاء**(ص 89)، **الفكر السامي** (ج 2 ص 260).

[2] - هو الصحابي الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري، ولد سنة قبل الهجرة بعشر سنوات بالمدينة ، ولازم النبي منذ قدم المدينة إلى أن توفي، رحل إلى دمشق ثم البصرة عمر طويلا، وكان له من الولد ما شاء الله بدعوة المصطفى عليه السلام توفي سنة 93 هـ، روى 2286 حديثا. انظر: **الاستيعاب**(ج 1 ص 73)، **الإصابة** (ج1 ص 71)، **الفكر السامي**(ج 1 ص 248).

[3] - **تفسير القرآن العظيم**. عماد الدين بن كثير الدمشقي.دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1997 م (ج4 ص46). **صحيح البخاري**. البخاري (ص 1683). كتاب الحدود باب لم يسق المحاربون المرتدون حتى ماتوا برقم 6804، **صحيح مسلم**. مسلم (ج 3 ص 1296). كتاب القسامة. باب حكم المحاربين والمرتدين برقم 1671 **صحيح ابن حبان**. ابن حبان(ج 10 ص 321). كتاب الحدود باب قطع الطريق برقم 4470، **سنن النسائي**. النسائي(ص 622). كتاب تحريم الدم باب تأويل قول الله عز وجل: ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..)) برقم 4024.

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على جرائم الحدود

في هذا المطلب سأتناول ما رتبه الشارع على كل جريمة من جرائم الحدود، وذلك من خلال عرض الجرائم جريمة تلو الأخرى وفق ستة فروع.

تمتاز الشريعة الإسلامية بحرصها على سلامة المجتمع وراحته وطمأنينته، ولذلك ضبطت حريات الآخرين، ولم تجعل الناس يخوضون فيما يريدون بلا ضابط ولا وازع، غير أنها لا تتعطش لعقاب الناس، بل تسعى لتربيتهم وتقويم سلوكهم بمختلف التشريعات.

إن الشريعة الإسلامية تسير وفق المبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج"، ولا تلجأ إلى العقاب إلا بعد استنفاذ طرق الوقاية، تلك الطرق كالصلاة وفرض الصيام، وإذا لم تنفع هذه الطرق في وقاية الإنسان فلا مفر من العقاب[1].

ولذلك رتبت الشريعة عقوبات زاجرة، تحمي بها المجتمع من الانحرافات، والآفات والجرائم التي تعصف بأمنه واستقراره، وتردع فاعليها فلا يعودون لمثل ذلك، ويكون ذلك درسا لهم ولغيرهم، وفي هذا المطلب سأتعرض إلى العقوبات التي رتبتها الشريعة على هذه الجرائم.

الفرع الأول: عقوبة الزنا: جريمة الزنا من أقبح الجرائم وأشنعها، وهي من الجرائم التي كانت منتشرة في الجاهلية بشكل كبير، وكانت لها آثار شنيعة على المجتمعات القديمة، ولذلك كثيرا ما جاء الآيات في الكتاب الكريم تحذر منها ومن القرب منها ، لأنها لا تنال من شخص واحد أو فرد بعينه، وإنما يتعدى ضررها الجسيم إلى كل أفراد الأسرة، أي إلى أسرة الزاني أو الزانية، بل إلى كل المجتمع ولذلك عاقب عليها الشارع الحكيم عقوبة شديدة. وما من مجتمع تشيع فيه فاحشة الزنا إلا غدا خرابا، ولم تقم له قائمة وكان مستحقا لمقت الله وسخطه.

وعقوبة الزنا نوعان: الجلد والتغريب، والرجم.

البند الأول: الجلد والتغريب: الحكم الذي جاءت الآية الكريمة به هو جلد الزاني مائة جلدة، وذلك ما جاء في سورة النور:

قال الله Y: { **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا**

---

[1] - **الجريمة والعقوبة.** عبد الرحيم صدقي (ص 228).

تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ } [سورة النور 02].

والجلد المذكور هو حد الزاني الحر البالغ البكر وكذلك الزانية البكر الحرة[1].

وفي قوله تعالى: { ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي } بدأ بالمرأة قبل الرجل، وليس ذلك اعتباطا، بل حكمة الله، وإعجاز كتابه تتجلى فيها هذا، قال علماؤنا: ذلك لفائدتين:

إحداهما: أن الزنا في المرأة أعر لأجل الحمل، فصدر بها لعظيم حالها في الفاحشة.

الثانية: أن الشهوة في المرأة أكثر، فصدر بها تغليظا لردع شهوتها، وإن كان قد ركب فيها حياء، ولكنها إذا زنت ذهب الحياء[2].

والقرآن الكريم أثبت عقوبة الزاني والزانية بمائة جلدة، ولكن السنة أضافت النفي والتغريب.

أخرج مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت[3] τ قال: قال رسول الله ρ: **(خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب جلد مائة والرجم)[4].**

---

[1] - **فتح القدير**. محمد بن علي الشوكاني (ج1 ص6)، **الجامع لأحكام القرآن**. القرطبي (ج12 ص 116).

[2] - **أحكام القرآن**. أبو بكر بن العربي. (ج3 ص333)، **الجامع لأحكام القرآن** (ج12 ص 116).

[3] - هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، ولد سنة 38 قبل الهجرة، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية والثالثة والمشاهد كلها، أول من ولي القضاء بفلسطين، كان من سادات الصحابة، توفي سنة 34 هـ، روي له 181 حديثا. أنظر: **أسد الغابة** (ج 3 ص 148)، **الأعلام** (ج 3 ص 258).

[4] - **صحيح مسلم**. مسلم(ج 3 ص1316). كتاب الحدود باب حد الزنا برقم 1690، **سنن ابن ماجة.** ابن ماجة (ج 2 ص 852). كتاب الحدود باب حد الزنا برقم 2550، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 6 ص 466). كتاب الحدود باب في الرجم. برقم 4415 و4416، **سنن الترمذي**. الترمذي(ج 4 ص 32). كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب برقم 1434 وقال: حسن صحيح، **سنن**

كان حكم الزانية في الإسلام أول الأمر أنها تحبس حتى الموت، وهذا نص القرآن، ثم جاء هذا الحكم الجديد، مبينا أن الله تعالى قد جعل سبيلا آخر، بدل السجن مدى الحياة، وهو الجلد بالإضافة إلى التغريب و هذا تخفيف من الله تعالى لأمته.

والبكر بالبكر والثيب بالثيب: ليس هو سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنا ببكر أم ثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنا بثيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب[1].

والعلماء اختلفوا في مسألة الجمع بين الجلد للزاني، والتغريب إلى ثلاثة أقوال، وفصلوا في ذلك.

الرأي الأول: الشافعية والحنابلة والظاهرية[2]: يرون وجوب تغريبه عاما مع الجلد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، و به قال أبي بن كعب[3]، وداود[4] وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم مستدلين بالحديث المذكور آنفا.

الرأي الثاني: المالكية والأوزاعي[5]: يغرب الرجل دون المرأة، لأن

=

الدارمي. الدارمي. (ج 2ص 236). كتاب الحدود باب في تفسير قول الله تعالى: ((أو يجعل الله لهن سبيلا)) برقم 2326.

[1] ـ **صحيح مسلم بشرح النووي** . محي الدين أبي زكريا النووي دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى 1987م (ج11 ص191)، **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم**. تقي الدين العثماني (ج 2 ص 351).

[2] ـ **المغني. ابن قدامة** (ج10 ص130)، **كشاف القناع عن متن الإقناع.** منصور البهوتي (ج 6 ص91)**. مغني المحتاج**. محمد الخطيب الشربيني (ج5 ص505)، **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة المطيعي(ج22 ص34)، **الأحكام السلطانية.** الماوردي (ص291)**. المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص104).

[3] ـ هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري، أبو المنذر، كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، ولما أسلم كتب الوحي، شهد بدر والخندق والمشاهد كلها، شهد مع عمر وقعة الجابية، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس، مات بالمدينة سنة 19 هـ. انظر: **أسد الغابة** (ج 1 ص 64)، **الاستيعاب** (ج 1 ص 47).

[4] ـ هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني. ثم البغدادي إمام أهل الظاهر، ولد سنة 202 هـ بالكوفة ونشأ ببغداد وقبره بها،، كان إماما ورعا ناسكا زاهدا، انتهت إليه الرئاسة في العلم في بغداد، توفي سنة 270 هـ. انظر: **البداية والنهاية** (ج 11 ص 52)، **سير أعلام النبلاء** (ج 10 ص 491)، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي التكرري الشافعي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م. (ص 29)، **طبقات الشافعية**. إسماعيل بن كثير. دار المدار الإسلامي. بنغازي ليبيا. الطبعة الأولى. 2004 م. (ج 1 ص 170).

[5] ـ هو عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي، إمام في الفقه والزهد، ثقة فاضل، إمام أهل الشام وصاحب مذهب مندثر، ولد ببعلبك سنة 88 هـ، روى عن كبار التابعين كابن سيرين وعطاء

المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وتغريبها تعريض لها للفتنة التي قد تفسدها، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم: لا يجوز التغريب بغير محرم لقول النبي ρ:

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)[1]. ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به[2].

وتفريق مالك[3] رحمه الله تعالى بين الذكر والأنثى اعتماد منه على المصلحة المرسلة،

وكثيرا ما يقول به الإمام مالك[4].

الرأي الثالث: الحنفية[5]: يرى الحنفية أن التغريب ليس حدا كالجلد، بل هو تعزير إن رأى الإمام المصلحة في ذلك أمضاه، وإن لم ير ذلك اكتفى

=

ومكحول، توفي ببيروت سنة 157 هـ. انظر **سير أعلام النبلاء**. الذهبي (ج 7 ص 107)، **الأعلام.** الزركلي (ج 3 ص 320)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. ابن العماد شهاب الدين العكري الحنبلي. دار ابن كثير دمشق بيروت. الطبعة الأولى. 1986م – 1406 هـ. (ج 1 ص 241).

[1] - **صحيح مسلم** (ج 2 ص 975).كتاب الحج. باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم 1338، **صحيح البخاري** (ص 480). كتاب الصوم. باب صوم يوم النحر برقم 1995 واللفظ لمسلم. **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 968).كتاب المناسك باب المرأة تحج بغير ولي برقم 2899، **سنن الترمذي**. الترمذي (ج 3 ص 472).كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها برقم 1169.

[2] - **المعونة على مذهب عالم المدينة**. القاضي عبد الوهاب البغدادي ت 422 هـ. (ج3 ص1381)، **مسالك الدلالة شرح على متن الرسالة**. أحمد بن محمد الصديق. دار الفكر بيروت لبنان. (ص304)، **مواهب الجليل** . أحمد الشنقيطي (ج4 ص347).

[3] - هو مالك بن أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة 93 هـ، حفظ القرآن في صغره، أخذ عن ربيعة الرأي والزهري وسعيد بن المسيب وغيرهم وأخذ عنه كثير من العلماء، مذهبه من أوسع المذاهب الأربعة انتشارا، من أشهر كتبه الموطأ، توفي بالمدينة سنة 179 هـ. انظر **الديباج المذهب**. ابن فرحون (ص 56) وما بعدها، **شجرة النور الزكية**. محمد مخلوف (ص 52)، **وفيات الأعيان** (ج 4 ص 135 – 139). **البداية والنهاية** (ج 10 ص 182)، **طبقات الحفاظ** (ص 96).

[4] - **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**. مصطفى ديب البوغا. دار القلم دمشق. دار العلوم الإنسانية دمشق.الطبعة الثالثة 1999 م (ص 106).

[5] - **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج4 ص177)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص232).

بتسليط العقاب المنصوص عليه، والأصل المعروف عند الحنفية، أن الزيادة على النص نسخ، والزيادة هنا- التغريب- ثابتة بالسنة، والسنة خبر آحاد، وخبر الآحاد لا يقوى على نسخ الكتاب.

وأرى كما يرى علماؤنا المالكية أن تغريب المرأة يفضي إلى الفساد، والأصل أن العقوبة للتقويم والتوجيه والردع، ولعل في نفيها فتح لباب آخر للفتنة لها ولغيرها، ثم إن في نفيها عقوبة لمن يصاحبها في سفرها، وهي التي لا يجوز لها السفر بلا محرم فكان رأيهم أوجه.

البند الثاني: الرجم حتى القتل: وهي عقوبة الزاني المحصن المتزوج الذي أغناه الله تعالى بالحلال، فأبى إلا أن يدنس نفسه بالحرام، وفيها من التشديد ما يجعل كل ذي لب ينزجر من الوقوع في مثل ذلك، قال رسول الله ρ:(**لا يحل دم أمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)**[1].

وعند مسلم ما رواه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ρ: (**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[2].

ففي الحديث بيان بأن الله جعل الرحمة حتى في العقاب، فبعد أن كانت عقوبة المرأة التي تزني السجن حتى الموت، بين سبيلا آخر ومخرجا فيه التخفيف من جهة، والزجر والردع من جهة أخرى، وهو الجلد والنفي، أما للثيب فالرجم.

ووردت في السنة النبوية آثار، بين النبي صلى الله عليه وسلم من خلالها حكم الله عز وجل في الزناة، من ذلك ما روي عن الصحابي الجليل عن ابن

---

[1]- **صحيح مسلم**. مسلم (ج3 ص 1302). كتاب القسامة والقصاص والمحاربين والديات ت. باب ما يباح به دم المسلم برقم 1676، **سنن النسائي**. النسائي(ص 721). كتاب القسامة باب القود برقم 4721. قال الألباني: صحيح، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص847) كتاب الحدود. باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث برقم 2534.

[2] - **صحيح مسلم**. مسلم(ج 3 ص1316). كتاب الحدود باب حد الزنا برقم 1690، **سنن ابن ماجة.** ابن ماجة(ج 2 ص 852). كتاب الحدود باب حد الزنا برقم 2550، **سنن أبي داود**. أبو داود(ج 6 ص 466). كتاب الحدود باب في الرجم. برقم 4415 و4416، **سنن الترمذي**. الترمذي(ج 4 ص 32). كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب برقم 1434 وقال: حسن صحيح.

عباس رضي الله عنهما[1]، أن النبي ρ قال لماعز بن مالك[2]: (**أحق ما بلغني عنك؟**) قال وما بلغك عني ؟ قال: (**بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان**) قال نعم، قال فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم[3].

ذكر ابن قدامة[4] بأن وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة هو قول عامة أهل العلم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأمصار، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج[5]، فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب. ونقل الشوكاني الإجماع في ذلك واستثنى الخوارج وبعض المعتزلة[6]

قال ابن قيم الجوزية[7]: "وقد خص الله سبحانه حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص:

أحدها: القتل فيه بأبشع القتلات، وحيث خففه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة. **الثاني:** أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم. **الثالث:** أنه

---

[1] ـ هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي صلى الله عليه بالفقه في الدين وعلمه التأويل، فكان أحد علماء الأمة الأفذاذ، توفي بالطائف سنة 68 هـ. أنظر: **الإصابة** (ج2 ص 322)، **الاستيعاب** (ج1 ص 559)، **أسد الغابة** (ج 3 ص 269).

[2] ـ هو الصحابي الجليل أبو عبد الله ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، ويقال أن اسمه غريب، وماعز لقبه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا، قال فيه النبي عليه السلام: ((لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها)). أنظر: **أسد الغابة**(ج 5 ص 6). **الإصابة** (ج 3 ص 337).

[3] ـ **صحيح مسلم**. مسلم (ج 3 ص1320)كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا برقم 1693.

[4] ـ هو أبو محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، موفق الدين، من كبار فقهاء الحنابلة، ولد سنة 541ه ـ، وتنقل إلى دمشق وبغداد، ثم عاد لدمشق وبها توفي سنة 620 هـ، من كتبه المغني والمقنع. انظر: **الذيل على طبقات الحنابلة**. الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. مكتبة العبيكان الرياض. 1425 هـ – 2005 م. (ج 3 ص 510)، **سير أعلام النبلاء** (ج 16 ص 162).

[5] ـ هي أقدم فرقة في الإسلام، خرج رجالها على علي رضي الله عنه، لأنه رضي بالتحكيم، ولها أهمية كبيرة في تطور النظريات السياسية في الإسلام. انظر: **معجم الفرق والمذاهب الإسلامية**. إسماعيل العربي. منشورات دار الآفاق الجديدة. الدار البيضاء المغرب. الطبعة الأولى. 1413 هـ - 1981 م. (ص 162).

[6] ـ **المغني. ابن قدامة** (ج10 ص151)، **نيل الأوطار.** محمد بن علي الشوكاني(ج7 ص90).

[7] ـ هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الملقب بشمس الدين، ولد سنة 691 هـ بدمشق، فقيه حنبلي أصولي، ومحدث و أديب وواعظ، نشأ في عصر ازدهر فيه العلم فنهل من شتى ينابيعه، من أبرز شيوخه ابن تيمية، ومن تلامذته ابن رجب وابن كثير، من أهم كتبه زاد المعاد، ومدارج السالكين، توفي سنة 751 هـ. انظر **البدر الطالع** (ج 2 ص 142)، **الفتح المبين**(ج 2 ص 168).

سبحانه وتعالى أمرنا أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين، فلا يكون في خلوة حيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد، والحكمة الزجر[1].

فقد يبدو للناظر قساوة الحد ابتداء، لكن حين يفكر الإنسان في الجريمة بحد ذاتها، وما تخلفه من آثار جسيمة على الفرد والمجتمع، يدرك أن تشديد العقاب، فيه تحقيق مصلحة عظيمة، وهذا من حكمة الخالق، وعلمه بحقائق النفوس وسنن المجتمعات.

وينبغي التنبيه إلى أنه إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل، أحاط القتل بذلك كما قال ابن مسعود، فلا يجمع على الزاني بين الرجم والجلد، وبهذا قال إبراهيم النخعي [2]، والإمام مالك، والشافعي[3] وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والزهري والأوزاعي وهو رواية عن الإمام أحمد[4]، واستدلوا بأن جابر روى أن النبي ρ رجم ماعزا ولم يجلده، ورجم الغامدية[5] ولم يجلدها[6]. فالزاني المحصن لا يجمع عليه بين الجلد والرجم، وقد روي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا[7].

---

[1] - **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**. شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ت 751 هـ دار الفكر بيروت لبنان. (ص164).

[2] - هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، من مذحج ومن سادات التابعين صلاحا وفقها وصدق رواية وحفظا للحديث، ولد سنة 46 هـ، وهو من الكوفة، كان من مشاهير الفقهاء، رأى عائشة ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع، كان يتوقى الشهرة ومات متخفيا من الحجاج سنة 96 هـ. أنظر: **سير أعلام النبلاء** (ج 11 ص 192)، **وفيات الأعيان** (ج 1 ص 25)، **طبقات الفقهاء**(ص 82) ، **جمهرة أنساب العرب** ص 415، **الأعلام** (ج 1 ص 80).

[3] - هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، يلتقي نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولد سنة 50 هـ بغزة وقيل بعسقلان، أحد الأئمة الأربعة، كان عالما ذكيا محيطا بشتى العلوم، بلغت شهرته الآفاق، توفي بمصر سنة 204 هـ، من أشهر مؤلفاته الأم والرسالة. انظر: **مناقب الإمام الشافعي**. فخر الدين الرازي. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة. 1406 هـ - 1986 م (ص 23 وما بعدها)، **طبقات الشافعية** (ج 1 ص 19)،

[4] - هو المحدث الفقيه العالم الرباني: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الإمام الشهير مؤسس المذهب، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وإبراهيم الحربي وغيرهم، له "المسند" "والزهد" وغير ذلك. انظر: **سير أعلام النبلاء**(ج 9 ص 334)، **طبقات الحفاظ** (ص 189)، **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. دار الآفاق بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1393 هـ - 1973 م. (ص 13) .

[5] - اختلف في اسمها قيل أبية وقيل سبيعة، وفي الإصابة أنها سبيعة القرشية. أنظر **الإصابة**، تراجم النساء (ج 4 ص 318).

[6] - **مواهب الجليل**. أحمد الشنقيطي(ج4 ص348).

[7] - **مواهب الجليل**. (ج4 ص348)، **أسهل المدارك**. أبو بكر الكشماوي (ج3 ص164)، **بدائع الصنائع**.علاء الدين الكاساني(ج 9 ص 209). **معالم السنن**. الخطابي (ج 3 ص 324).

الفرع الثاني: عقوبة القذف:

عقوبة القذف ثابتة بقول الله Y: { وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ [سورة النور 4، 5].

والمجتمع المسلم يقوم على العفة والطهر، فإذا خاض الناس في الأعراض ورمى كل من هب ودب بسهامه القاتلة التي تشوه الأفراد و الأسر، شاعت الرذيلة والكذب والبهتان، وانتشرت الشكوك وغابت الثقة والطمأنينة، ولذلك شدد الشارع في عقوبة القاذف فجعلها عقوبتين:

الأولى: الجلد ثمانين جلدة: لا تقبل استبدالا ولا إنقاصا، وليس لولي الأمر حق العفو عن العقوبة.

الثانية: عدم قبول الشهادة: ووصفهم بالفسق وهو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية[1].

فإن تاب القاذف زال عنه وصف الفسق[2]، فلم يعد بعد فاسقا وهذا للاستثناء الذي جاء به الآية الكريمة، آما ما اختلف فيه الفقهاء هو قبول شهادته وهنا أسجل رأيين ، فأبو حنيفة[3] والأوزاعي والثوري[4] قالوا لا تقبل

---

[1] ـ **فتح القدير**. محمد بن علي الشوكاني (ج4 ص12).

[2] **أحكام القرآن**. أبو بكر بن العربي(ج3 ص345)، **المجموع شرح المهذب** . النووي بتكملة المطيعي (ج22 ص71).

[3] ـ هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، وإمام المذهب، التابعي الجليل، ولد سنة 80 هـ، لقي جماعة من الصحابة، وأخذ عن نحو أربعة آلاف شيخ من التابعين، وهو أول من ألف في الفقه والرأي، برز في النحو والأدب لكنه امتاز بالفقه، عرض عليه القضاء فأبى، توفي ببغداد سنة 150 هـ. انظر: **الجواهر المضية** (ج 1 ص 48)، **طبقات الحفاظ** (ص 80)،

[4] ـ هو سفيان ين سعيد بن مسروق الثوري، ولد سنة 97 هـ، من أئمة الحديث، أجمع الناس على ورعه وزهده وثقته، إمام مجتهد له أتباع ومذهب لكنه اندثر، ولي القضاء فأبى، توفي سنة 168 ه ـ بالبصرة انظر:، **طبقات الفقهاء**(ص 84)، **سير أعلام النبلاء** (ج 7 ص 174)

شهادته، فلا تقبل شهادة محدود في قذف في الإسلام[1]. واحتجوا بالآية، فالنص على الأبد، والأبد لا نهاية له، كما أن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة – حيث لا قرينة – ينصرف إلى الجملة الأخيرة عندهم، وربما دعموا قولهم هذا بأن الأصل هو الحد، ورد الشهادة من تمام الحد، لكونه مانعا من القذف كالجلد، والحد لا يسقط بالتوبة بل يجلد وإن تاب، فكذلك لا يسقط تمامه وهو رد الشهادة اعتبارا بالأصل فلا تقبل شهادته وإن تاب[2].

وقال الشافعي ومالك وأحمد:" تقبل شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصوحا"[3]. واحتجوا بالآية حيث ذكر القرآن أن القاذفين يرتفع عنهم الفسق إذا تابوا من ذنبهم وأكذبوا أنفسهم، وهذا بناء على رأيهم في أن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يعود على جميع الجمل قبله كما استدل مالك بإجماع أهل المدينة[4]. وتوبته من ذلك أنه يصلح حاله ويندم على ما فرط من ذلك ويستغفر الله منه، ويترك العود في مثل ذلك من الجرح[5].

ومرد ذلك الخلاف هو الاستثناء إلى ماذا يعود، فمن رأى أنه يعود إلى أقرب مذكور قال : التوبة ترفع الفسق ولا تؤثر على عدم قبول الشهادة وهو قول الحنفية . أما الجمهور فيرون الاستثناء يعود إلى الجملة السابقة فالتوبة ترفع الفسق وتمنع من رد الشهادة وقول الجمهور حق[6].

الفرع الثالث: عقوبة السرقة:

السرقة هي أحد الكبائر التي نهى عنها الإسلام، والتي لها خطر جسيم على المجتمع، ولذلك كانت عقوبتها صارمة، وقد يرى بعض الناس أول الأمر أن الإسلام قد بالغ في عقوبة السارق، لكن من يلقي نظرة فاحصة على واقع المجتمعات الإسلامية، يرى كيف أن أموال الناس صارت كلأ مباحا،

---

[1] - **مختصر الطحاوي**. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ت 321 هـ. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند (ص 266).

[2] - **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**. مصطفى ديب البوغا (ص 525).

[3] - **الأم**. الإمام محمد بن إدريس الشافعي(ج7 ص517)، **القوانين الفقهية**.ابن جزي المالكي ت741هـ ، المكتبة الثقافية بيروت (ص235).

[4] - **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**. مصطفى ديب البوغا (ص526).

[5] - **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**(ج12 ص129)، **فتح القدير**.محمد بن علي الشوكاني (ج4 ص13)، **الفقه المالكي الميسر**. وهبه الزحيلي. (ج2 ص415).

[6] - **فتح القدير**. محمد بن علي الشوكاني (ج4 ص12).

وغدا الرجل لا يأمن على ماله في بيته أو في يده، وتنمر اللصوص لما يلقون من رعاية وعناية في السجون باسم حقوق الإنسان.

والإسلام لا يهدهد الجريمة ولا يهادنها، ولا يؤمن بتبديد طاقة الأمة و إهدار المليارات الضائعة في مقابل الوقت الضائع والحراسات والمحاكمات التي يمكث بعضها سنوات عشرا أو أكثر، بل هو الحسم والردع والحد الصارم الذي يردع المجرم، ويردع غيره من مجموع أفراد المجتمع[1]. قال الله Y: { وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ } [سورة المائدة الآية 38].

وصح عن عبد الله بن عمر τ قال:" **إن رسول الله ρ قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم**"[2]. وروي أيضا عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ρقال: **(لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)**[3].

ولا خلاف بين أهل العلم أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع[4]، وذكر ابن كثير قراءة ابن مسعود[5]:"**والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما**" وقال: "وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها"[6].

قال ابن قدامة:" وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر τ أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة ولأن

---

[1] ـ **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**. عدد من العلماء بإشراف رئيس التحرير عبد الحليم عويس. دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى 2005 (ج3 ص411).

[2] ـ **صحيح مسلم**. مسلم (ج3 ص1313).كتاب الحدود. باب حد السرقة ونصابها برقم 1686، **صحيح البخاري.** البخاري (ص1681). كتاب الحدود. باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان برقم 6798 .

[3] ـ **صحيح مسلم** . مسلم (ج3 ص1313) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها برقم 1684، **صحيح البخاري**. البخاري (ص 1680). كتاب الحدود باب قول الله تعالى: ((والسارق والسارقة..)) برقم 6407، **سنن الدارقطني** (ج 2 ص 117)كتاب الحدود والديات وغيره برقم 2382.

[4] ـ **المغني. ابن قدامة** (ج10 ص261).

[5] ـ هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كان من السابقين للإسلام، أول من جهر بالقرآن خدم النبي ρ وكان صاحب سره، توفي سنة 32 هـ، روى 848 حديثا. أنظر: **الاستيعاب** (ج 2 ص 153)**أسد الغابة** (**ج** 3 ص 354)، **طبقات الحفاظ** (ص 14).

[6] ـ **تفسير القرآن العظيم**.ابن كثير (ج2 ص52).

البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع[1]. فإذا سرق ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب.

أما إن سرق في الثالثة فقال الحنفية[2]: لا يقطع وكذلك الحنابلة والظاهرية[3]. أما عند

الشافعية[4]، والمالكية [5]، تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لحديث أبي هريرة τ: "أن رسول الله ρ قال في السارق: **(إن سرق فاقطعوا يده،ثم إن سرق فاقطعوا**

رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)[6].

قال الشيخ محمد باي بلعالم رحمه الله:

إن أخرج الشخص الذي قد كلفا من حرزه ما ربع دينار وفى
سرا بلا شبهة ملك فاقطعوا يمينه فإن يعد فاتبعوا
برجله اليسرى فإن قد عادا يسرى يديه فإن تمادى
فرجله اليمنى فإن عادا اسجن له مع الضرب الشديد الموهن[7].

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وهو الذي ذهب إليه صاحب المغني مستدلا بما روي عن علي بن أبي طالب τ، أنه أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا ؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال قتلته إذا، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على

---

[1] - **المغني.** ابن قدامة (ج10 ص4).

[2] - **مختصر الطحاوي**. أبو جعفر الطحاوي (ص274).

[3] - **كشاف القناع عن متن الإقناع** منصور البهوتي (ج6 ص147)، **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص62).

[4] - **الأم.** الإمام الشافعي (ج7 ص381)، **منهاج الطالبين** للنووي(ص510)، **مختصر المزني**. أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني ت 264 هـ. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى. 1998 م (ص 345).

[5] - **المعونة على مذهب عالم المدينة**. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ج3 ص1425).**القوانين الفقهية**. ابن جزي المالكي(ص 236).

[6]- **سنن الدار قطني**. علي بن عمر الدارقطني.دار الفكر بيروت لبنان. 1414 هـ - 1994 م. ج2 ص 113. كتاب الحدود والديات وغيره برقم 3359. أنظر **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ابن حجر العسقلاني.مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى 1995 (ج4 ص 127).

[7] - **زاد السالك إلى أسهل المسالك**. محمد باي بلعالم. (ص489).

حاجته ؟، فرده إلى السجن أياما، ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم ما قال أول مرة، فجلده جلدا شديدا ثم أرسله. وروي عنه أنه قال:" إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها، ولا رجلا يمشي بها "[1].

ولأن في قطع اليدين تفويت لمصلحة الجنس، فلم يشرع في حد كالقتل ولأنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليسرى في المرة الثانية، لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها، لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل ولا يستنجيء، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل ولا يبطش وهذه المفسدة حاصلة بقطعها من المرة الثالثة[2].

الفرع الرابع: عقوبة شرب الخمر:

لا خلاف بين الفقهاء في تجريم شرب الخمر، ولا في دخول الشارب في الحدود، وإنما الخلاف حول العقوبة المقدرة.

فالأحناف[3] يذهبون إلى أن حد الخمر ثمانون جلدة، ويوافقهم في ذلك المالكية[4] والحنابلة في أحد قوليهم [5].

أما الشافعية [6]والظاهرية[7] فيذهبون إلى أن حد الخمر أربعون جلدة، وهذا الاختلاف هو نتيجة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، فعن أنس: ((أن النبي

---

[1]- **المصنف**. **المصنف في الأحاديث والآثار** أبو بكر عبد الله بن محمد أبو شيبة العبسي ت235 هـ. الحديثية للطباعة والنشر القاهرة. الطبعة الأولى 2008م. (ج 9 ص 269).كتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود برقم 28838 بلفظ:" إني لأستحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها"، **سنن الدار قطني**. الدارقطني (ج 2 ص 112). كتاب الحدود والديات وغيره برقم 2355، **السنن الكبرى**. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت 458 هـ. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الثالثة. 1424 هـ - 2003 م. (ج 8 ص 477). كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا برقم 17269، **التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد**. أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ج2 ص295).

[2] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص268).

[3] - **مختصر الطحاوي**. أبو جعفر الطحاوي (ص 279)، **شرح فتح القدير**. كمال الدين بن الهمام (ج5 ص295).

[4] - **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**. أبو بكر الكشماوي (ج3 ص175).

[5] - **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج6 ص 117)، **شرح الزركشي على متن الخرقي**. شمس الدين الزركشي مكتبة الأسدي الطبعة الخامسة 2009 م. (ج4 ص 97).

[6] - **منهاج الطالبين**. النووي (ص513)، **الأحكام السلطانية**. الماوردي (ص298).

[7] - **المحلى بالآثار**.ابن حزم الأندلسي (ج12 ص367).

ρ أتي برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن[1] أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر))[2].

والثابت أن أبا بكر τ كان يضرب شارب الخمر أربعين جلدة، وكذلك كان الحال في السنين الأولى من خلافة عمر بن الخطاب τ، ما استوجب إعادة النظر في العقوبة المقررة لشارب الخمر، وذلك أن خالد بن الوليد كما يروي أبو داود بسنده، عن عبد الرحمن بن أزهر[3] كتب إلى عمر بن الخطاب:"إن الناس قد انهمكوا في الشراب وتحاقروا العقوبة "، فقال عمر لحامل الرسالة: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين...

فقال راوي الحديث: "وقال علي إن الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن تجعله كحد الفرية"، وفي رواية أن الذي قال هذا هو عبد الرحمن بن عوف.

ولذلك ذهب بعض فقهاء المذاهب الإسلامية إلى أن الحد هو ثمانون جلدة، بناء فيما رأوا على إجماع الصحابة، وذهب آخرون إلى أن الحد الأربعون، وأن الأربعين الأخرى زيادة تعزيرية مقصود بها ردع الناس عن الانهماك في الشراب إذا تحاقروا العقوبة[4].

وقد وردت أحاديث عدة تذكر توقيع العقوبة على شاربي الخمر في

---

[1] - هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن الحارث الزهري القرشي، ولد سنة 44 قبل الهجرة، من العشرة المبشرين بالجنة، والستة أهل الشورى، كان من السابقين للإسلام و شجاع جواد من العقلاء، وتاجر كثير التصدق، توفي سنة 32 هـ، روى 65 حديثا. انظر: **الاستيعاب** (ج 2ص 844)، **أسد الغابة**(ج 3 ص 445)، **الفتح المبين** (ج 1 ص 66).

[2] - **صحيح مسلم.** مسلم (ج 3 ص 1330). كتاب الحدود. باب حد الخمر برقم 1706، **سنن أبي داود.** أبو داود (ج6 ص 527). كتاب الحدود. باب في الحد في الخمر برقم 4479، **سنن الدارمي.** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ت 255 هـ. تحقيق وتخريج الأحاديث: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الثانية. 1997 – 1417 هـ.ج 2 ص 230 كتاب الحدود باب في حد الخمر برقم 2311، **سنن الترمذي.** الترمذي (ج 4 ص 38). كتاب الحدود. باب ما جاء في حد السكران برقم 1443 وقال: "حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن حد السكران ثمانون"، **نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني(ج7 ص138).كتاب حد شارب الخمر.

[3] - هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن زهرة القرشي الزهري، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا، يكنى أبا جبير، أروى الناس عنه ابن شهاب الزهري. انظر: **الاستيعاب**(ج 1 ص 495).

[4] - **في أصول التشريع الجنائي**. محمد سليم العوا. نهضة مصر الجديدة.الطبعة الأولى 2006 م. (ص167).

عهده عليه الصلاة والسلام، أذكر منها ما أورده الشوكاني عن أبي هريرة τ قال: ((أتي النبي ρبرجل قد شرب فقال: اضربوه، فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده، والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: **لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان**))[1].

والنبي عليه الصلاة والسلام يوجه الصحابة أن لا يدعوا على أخيهم بالخزي، وهو الذل والهوان، لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم حصلوا مقصود الشيطان، وليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلم أصحابه الجفاء والقسوة وهو الرحمة المهداة للخلق أجمعين. فالمقصود بالعقاب الزجر والردع، فلا يعيد الفاعل ويعتبر المشاهد. قال البيضاوي [2]: "لا تدعوا عليه بهذا الدعاء، فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع منكم انهمك في المعاصي، وحمله اللجاج والغضب على الإصرار، فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله"[3].

وذكر الشوكاني كلاما في حد الخمر في نيل الأوطار فقال:"والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها، وردت به الروايات الصحيحة، ولم يثبت عن النبي ρ الاقتصار على مقدار معين، بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالأيدي والنعال، ثم يضيف: فالأولى الاقتصار على ما ورد من الشارع من الأفعال، وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع، الذي أرشدنا إليه بالقول والفعل. فالجلد المأمور به هو الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة بين يديه، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار

---

[1] -. **صحيح البخاري**. البخاري. (ص 1678). كتاب الحدود. باب الضرب بالجريد والنعال برقم 6777، **سنن أبي داود.** أبو داود (ج6 ص 526). كتاب الحدود باب في الحد في الخمر برقم 4477، **صحيح ابن حبان.** ابن حبان (ج 13 ص 3). كتاب الحظر والإباحة باب ما يكره من الكلام وما لا يكره برقم 5730.

[2] - هو الإمام القاضي المفسر أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد بالمدينة البيضاء بفارس، في أوائل القرن السابع، كان إماما فقيها أصوليا أديبا نحويا مفسرا محدثا متعبدا، له مصنفات كثيرة منها تفسيره المشهور: أنوار التنزيل، منهاج الوصول و طوالع الأنوار، توفي بمدينة تبريز سنة 685 هـ. انظر: **البداية والنهاية** (ج 13 ص 309). **شذرات الذهب** (ج 7 ص 685).

[3] - **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. أبو الطيب العظيم أبادي (ج7 ص539).كتاب الحدود باب الحد في الخمر برقم 4467، **فتح الباري.** ابن حجر العسقلاني. كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال (ج12 ص 55).

معين لا يجوز غيره"[1].

غير أن بعض العلماء شددوا في الأمر، تعزيرا لمن يتعدى حدود الله ويعبث بها، فقال القرطبي: " نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنا و القذف، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جميع الصحابة، فلا يجوز أن يتعدى الحد فيذلك كله".

قال ابن العربي: "وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر، ولا احلولت لهم المعاصي حتى يتخذوها ضراوة، ويعطفون عليها بالهوادة، فلا يتناهوا عن منكر فعلوه، فحينئذ تتعين الشدة ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب، وقد أتي عمر بسكران في رمضان فضربه مائة: ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر، فهكذا يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات، وقد لعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثمائة سوط، فلم يغير ذلك مالك حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات، والاستهتار بالمعاصي والتظاهر بالمناكر، واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة، لمات كمدا ولم يجالس أحدا وحسبنا الله ونعم الوكيل"[2].

والذي يترجح لي في حد الخمر الالتزام بما نقل عن النبي صلى الله عليه وأبي بكر رضي الله عنه، وهو أربعون جلدة، ثم للحاكم بعد ذلك أن يهتدي بهدي عمر رضي الله عنه بتشديد العقوبة على شارب الخمر أو مضاعفتها من باب التعزير، لتحاقر هذه الجريمة وللآثار الشنيعة التي تنجر عنها وهو ما نراه ونعيشه واقعا، مما يتطلب التحرك سريعا وبصرامة لقطع دابر هذه الجريمة ومحاصرتها.

الفرع الخامس: عقوبة الردة:

تربي الشريعة الإسلامية في أفراد المجتمع قوة الإيمان، وتغذي عقولهم بتعاليم الإسلام، وتوثق الصلة بين الخالق والمخلوقين، لينشأ في نفس العبد الرهبة والخوف والرجاء والحب تجاه الخالق العظيم.

والإسلام لم يكره الناس على الدخول فيه قال الله Y : { **لَا إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ** } [سورة البقرة 256]. ولكن من خرج منه بعد دخوله كان معرضا عن حق قد

---

[1] - **نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني (ج7 ص141).

[2] - **الجامع لأحكام القرآن** .القرطبي (ج12 ص119).

عرفه، وفطرة سليمة فطر عليها، فليس هناك جريمة أخطر من الكفر بعد الإيمان، والمرتد إذا لم يتب لربه فمصيره جهنم خالدا فيها وبئس المستقر والمقام.

والردة لا تكون إلا من نفس خبثت، وفطرة انتكست ونفس شائنة تكيد للإسلام وأهله، وهذا الغالب الأعم، فالذي يعلن ارتداده ويجاهر به مستحق للعقاب الدنيوي حتى لا يفتن أهل الإيمان أو من نطمع لدخوله الإسلام، والإسلام ليس مشروعا تجاريا يمكنك التراجع عنه متى شئت.

قال الله Y: { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ } ﴿٢١٧﴾ [سورة البقرة 217].

وقال النبي ρ: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[1]. والمقصود بالحديث طبعا ليس من يخرج من دين كفر إلى دين كفر، وإنما من يخرج من الإسلام إلى الكفر.

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس، ولم ينكر ذلك فكان إجماعا[2]. فلا خلاف بين أئمة الإسلام على أن المرتد حلال الدم. وفي الحديث الصحيح: عن مسروق[3] عن عبد الله، قال: قام فينا رسول الله ρفقال: **(والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك الإسلام، المفارق للجماعة أو الجماعة{شك فيه أحمد}، والثيب**

---

[1] - **صحيح البخاري**. البخاري(ص 743). كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله برقم 3017، **سنن الترمذي**. الترمذي (ج 3 ص10). كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد برقم 1483، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج6 ص407).كتاب الحدود باب ما جاء فيمن ارتد برقم 4351، **سنن النسائي**. النسائي(ص 626). كتاب قسم الفيء. كتاب الحكم في المرتد برقم 4059، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 848).كتاب الحدود. باب المرتد عن دينه برقم 2535

[2] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص72).

[3] - هو التابعي الجليل الفقيه المفتي مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، كان شريفا بالكوفة، سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقا، قال الشعبي: ما رأيت أحدا كان أطلب للعلم منه، توفي سنة 63 هـ. **طبقات الفقهاء** (ص 79). **طبقات الحفاظ** (ص 20)، **جمهرة أنساب العرب** (ج2 ص 394).

الزاني، النفس بالنفس)[1].

قال النووي[2]: " التارك لدينه المفارق للجماعة عام في كل مرتد عن الإسلام، بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام[3].

ويكاد لا يوجد من يرتد عن دينه إذا كان أصيلا في الإسلام، وإن خرج، خرج للاستهواء بالمادة أو ما يشبهها، أو لفساد في فكره وتعرض عليه التوبة، فيتبين من اتبع الهوى والمادة، ومن كان ضالا فيهتدي، ومن ضلل بالخروج لأجل المادة والشهوة يحرم منها"[4].

وليس قتل المرتد عقوبة له على فكره واختياره، فمعلوم من الدين بالضرورة أن الإسلام كفل حق التدين، بنص الكتاب الكريم، وأرشد إلى أنه لا إكراه في الدين، غير أن الردة إساءة للدين، وتعريض للمجتمع المسلم للفوضى الفكرية والأخلاقية، وإشاعة للفتنة والشكوك في صدق الدين وأحقيته في سيادة العالم، وانقياد الناس لحكمه ونظامه وعدالته.

ويستوي في قتل المرتد الرجل والمرأة، فكلاهما يستحق نفس الجزاء على نفس الفعل، وهذا على رأي الجمهور من الحنابلة[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7] بخلاف الحنفية، ففي المغني: " لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل بسبب الردة، روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، و

---

[1] - **صحيح مسلم**. مسلم(ج3 ص1302).كتاب القسامة باب ما يباح من دم المسلم برقم 1676، **صحيح البخاري**. البخاري. (ص1701). كتاب الديات. باب قوله تعالى: ((أن النفس بالنفس والعين بالعين..)) برقم 6878 ، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 6 ص 408). كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد برقم 4352. **صحيح ابن حبان.** ابن حبان (ج 10 ص 256). كتاب الحدود باب ذكر الأخبار عن إباحة قتل المرء المسلم إذا ارتكب إحدى الخصال الثلاث التي من أجلها أبيح دمه برقم 4408

[2] - هو أبو زكريا يحي بن شرف النووي محي الدين، ولد بنوى بالشام سنة 631 هـ، من أئمة الشافعية، قدم دمشق فتى مع والده فانكب على العلم يغرف بنهم، كان يتلقى في اليوم اثني عشر درسا شرحا وتصحيحا، فكان من أعلم أهل زمانه،، توفي سنة 676 هـ، من تصانيفه: روضة الطالبين، المنهاج، الأذكار والمجموع وغيرها.انظر: **طبقات الشافعية** (ج 2 ص 825)، **سير أعلام النبلاء** (ج 17ص 321).

[3] - **صحيح مسلم** بشرح النووي(ج11 ص165).

[4] - **العقوبة.** محمد أبو زهرة (ص85).

[5] - **كشاف القناع** . منصور البهوتي (ج6 ص168).

[6] - **البيان والتحصيل**. أبو الوليد بن رشد القرطبي ت520هـ. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية 1988 م (ج16 ص 392)، **مواهب الجليل.** أحمد الشنقيطي (ج4 ص330).

[7] - **منهاج الطالبين**. النووي(ص502)، **مغني المحتاج**. محمد الخطيب الشربيني (ج5 ص499).

به قال الحسن[1] والزهري[2] والنخعي ومكحول[3] ، ومالك والليث[4]، والأوزاعي والشافعي وغيرهم[5].

جاء في البيان والتحصيل: "وحدثني ابن القاسم[6] عن الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي[7]، أن أبا بكر الصديق استتاب امرأة من بني فزاره من قيس، يقال لها أم قرفة ارتدت عن الإسلام فلم تتب فضرب عنقها"[8].

أما الحنفية فذهبوا إلى أن المرتدة لا يباح دمها، فلا تقتل بسبب ردتها، ولكنها تحبس، وتخرج من الحبس في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإذا أسلمت فبها وإن رفضت وأبت أعيدت إلى الحبس وهكذا إلى أن

---

[1]- هو التابعي الجليل، العالم الزاهد الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، ولد سنة 21 هـ، إمام أهل البصرة وحبر زمانه، شب في كنف الإمام علي، كانت له هيبة عظيمة في القلوب، وكان خطيبا فصيحا شجاعا أمارا بالمعروف محاربا للمنكر، توفي بالبصرة سنة 110 هـ. انظر: **سير أعلام النبلاء** (ج 5 ص 456)، **وفيات الأعيان** (ج 2 ص 69)، **طبقات الحفاظ**(ص 35).

[2] - هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب المدني الزهري نزل الشام، روى عن ابن عمر وجابر وأنس، وروى عنه مالك وأبو حنيفة، رأى عشرة من الصحابة، توفي سنة 124 هـ و قال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه. انظر: **طبقات الحفاظ** (ص 49)، **الفكر السامي** (ج 2 ص 403).

[3] - هو مكحول بن أبي أسلم شهراب بن شاذل، ولد بكابل أصله من فارس، فقيه الشام في عصره من حفاظ الحديث، كان بمصر ثم رحل في طلب العلم، واستقر بدمشق وتوفي بها سنة 112هـ أو 213 هـ.انظر: **سير أعلام النبلاء**(ج 6 ص5) **طبقات الحفاظ** (ص 49)،

[4] - هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره في الفقه والحديث، ولد سنة 94 هـ، أصله من خرسان، كان من الكرماء الأجواد، و توفي سنة 175 هـ. انظر: **سير أعلام النبلاء** (ج 7 ص 438)، **وفيات الأعيان** (ج 4 ص 127)،

[5] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص72). **مختصر المزني**. إسماعيل المزني(ص 341)، **الأحكام السلطانية**. أبو يعلى الفراء (ص 52). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي(ج 4 ص 304).

[6] - هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، إمام مشهور من كبار فقهاء مصر، ولد سنة 132 هـ، تفقه على مذهب مالك وقد صحبه عشرين سنة فتفقه منه ومن نظرائه، كان عالما متقنا زاهدا له من سماع مالك عشرون كتابا وغيرها، توفي سنة 191 هـ بمصر. انظر: **الديباج المذهب** (ص 239)، **شجرة النور الزكية** (ج 1 ص 58). **وفيات الأعيان** (ج 3 ص 129).

[7] - هو الإمام المحدث الفقيه أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، فقيه أهل الشام مع الأوزاعي وبعده،ولد سنة 90 هـ، قدم مكة في الحج فأخذ من عطاء ومكحول والزهري وغيرهم، روى عنه ابن المبارك وغيره، توفي سنة 167. انظر: **طبقات الفقهاء** (ص76)، **الأعلام** (ج 3 ص 97)، **طبقات الحفاظ** (ص 99).

[8] - **البيان والتحصيل.** القرطبي (ج16 ص392).

تسلم أو تموت[1]. وقال القاضي عبد الوهاب[2]:" وإنما قلنا إن المرتدة تقتل خلافا لأبي حنيفة، لعموم الخبر لأن كل من جاز أن يقتل بالقتل جاز أن يقتل بالردة كالرجل، ولأنه سبب يقتل به الرجل فجاز أن تقتل به المرأة كالقتل" [3].

و**الراجح** في عقوبة المرتدة أنها كالمرتد في عقوبة ردته، فيجب عليها القتل كما يجب عليه القتل، فلا تحبس كما قال الحنفية حتى تسلم إذ لا دليل على هذا القول. كما أن النص عام وواضح ولا تفريق فيه بين المرأة والرجل، خصوصا أن ذلك وارد عن الصحابة قولا وفعلا.

ويستتاب المرتد ثلاثا على قول أكثر أهل العلم، منهم عمر وعطاء[4] والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وهذا أحد قولي الشافعي، وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب[5].

أما الحنفية فقالوا: الاستتابة مستحبة[6] وهو قول الشافعية [7]. أما الظاهرية قالوا أنها ليست واجبة ولا مستحبة، قال ابن حزم في المحلى: "فالواجب إقامة الحد عليه، إن لم يراجع الإسلام، فالاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابة ودعاء، ترك الإقامة إليه، وهذا لا يجوز"[8].

وعن ابن شاس[9] من المالكية: "عرض التوبة على المرتد واجب، والنص

---

[1] - **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج4 ص409)، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج9 ص532)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ابن نجيم (ج 5 ص 217).

[2] - هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي أحد أئمة المذهب المالكي، ولد سنة 362 هـ، كان فقيها بارعا، أديبا شاعرا، سمع من الأبهري، وابن القصار وابن الجلاب، ولي القضاء في عدة أماكن بالعراق، توفي وهو فاض بمصر سنة422 هـ، من مؤلفاته: المعونة، الإشراف، والدلالة وغيرها. انظر: **الديباج المذهب** ص 261، **شجرة النور الزكية** (ج 1 ص 103).

[3] - **المعونة على مذهب عالم المدينة**. القاضي عبد الوهاب البغدادي(ج 3 ص 1362).

[4] - هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، وبها حدث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وخلق آخرين، وروى عنه الزهري ومالك بن دينار وقتادة وغيرهم، توفي سنة 114 هـ. انظر: **سير أعلام النبلاء**(ج 5 ص 552). **وفيات الأعيان** (ج 3 ص 261)، **طبقات الحفاظ** (ص 45).

[5] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 74)، **مغني المحتاج** محمد الخطيب الشربيني(ج5 ص498)، **البجيرمي على الخطيب**. سليمان البجيرمي (ج 5 ص 110)، **منح الجليل**. محمد عليش (ج 9 ص 212).

[6] - **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج4 ص409)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص206).

[7] - **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**. أبو حامد الغزالي. (ج 2 ص 165).

[8] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص115).

[9] - هو شيخ المالكية جلال أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المصري، درس بمصر وأفتى، سارت إليه الركبان، كان ورعا ذا همة وجهاد و منكبا على الفقه والحديث، كان حدث

أنه يمهل ثلاثة أيام ، قال الإمام مالك: وما علمت في استتابته تعطيشا ولا تجويعا، ولا عقوبة عليه إن تاب"[1].

والراجح: وجوب الاستتابة لأن فيه احتياطا في صيانة الدماء، بدل من الاستعجال في إراقتها، كما أنه قد تكون عرضت شبهة ما جعلت الشخص يرتد عن الدين، فلو أزيلت تلك الشبهة كان أولى لإنقاذ تلك النفس من النار، فعسى أن يحمله ذلك إلى الرجوع عن ردته.

واختلف العلماء في مدة الاستتابة، والراجح ثلاثة أيام لأنها مدة كافية لمراجعة النفس، وهو ما روي عن عمر، وقال به مالك وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي[2].

الفرع السادس: عقوبة الحرابة:

الحرابة من أعظم الجرائم التي تهدد حياة الأفراد وأمنهم، ولذلك شددت الشريعة العقوبة على العصابات التي تهدد سلامة المجتمع أكثر من تشديدها على الأفراد فقال الله Y: { إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ }[سورة المائدة 33].

والمحاربون هم قطاع الطرق ولا يخلو قاطع الطريق من خمسة أحوال[3]:

=

عنه الحافظ المنذري، توفي سنة 616 هـ. انظر: **وفيات الأعيان** (ج 3 ص61)، **شجرة النور الزكية** (ج 1 ص 165)، **الأعلام** (ج 3 ص 269).

[1] - **مواهب الجليل**. أحمد الشنقيطي (ج4 ص329).

[2] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص74)، **مواهب الجليل**. أحمد الشنقيطي(ج4 ص329)، **مختصر المزني**. إسماعيل المزني(ص 341).

[3] - **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي (ج7 ص385)، **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص301)، **مغني المحتاج** . محمد الخطيب الشربيني (ج5 ص564)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي

الأول: إذا قتل وأخذ المال، فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب وقتله متحتم لا يدخله عفو، أجمع على هذا كل أهل العلم، حكاه ابن المنذر[1]، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال ، والزهري، ومالك وأصحاب الرأي، ولأنه حد من حدود الله فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود.

الحال الثاني: قتلوا ولم يأخذوا المال، فإنهم يقتلون ولا يصلبون، وعن أحمد رواية أخرى أنهم يصلبون، لأنهم محاربون يجب قتلهم فيصلبون كالذين أخذوا المال، والأولى أصح.

الحال الثالث: أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمت.

الحال الرابع: إذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، فإنهم ينفون من الأرض، وهو قول النخعي

وقتادة[2] ويروى نحو هذا عن الحسن والزهري وغيرهم. وقال مالك:" يحبس في البلد الذي ينفى إليه كقوله في الزاني ".

وحكى مكحول: " أن عمر بن الخطاب τ أول من حبس في السجون وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم"[3]. وقال أبو حنيفة: "نفيه حبسه حتى يحدث توبة"[4]، ونحو هذا قال به الشافعي[5].

الحال الخامس: إن تابوا قبل القدرة عليهم، سقطت عنهم الحدود، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها، ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي

=

(ج6 ص150)، **أسهل المدارك.** أبو بكر الكشماوي (ج3 ص157)، **البجيرمي على الخطيب.** سليمان البجيرمي (ج 5 ص 70).

[1] ـ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، ولد سنة 242 هـ، فقيه مجتهد حافظ، كان شيخ الحرم بمكة المكرمة، من. الإجماع، والإشراف على مذاهب أهل العلم، توفي سنة 318 هـ، انظر: **طبقات الشافعية** (ج 1 ص 210)، **الأعلام** (ج 5 ص 294)

[2] ـ هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري الأكمه، كان تابعيا وعالما كبيرا، ولد سنة 60 هـ، وتوفي بواسط سنة 117 هـ وقيل 118 هـ. انظر: **سير أعلام النبلاء** (ج6 ص 90)، **وفيات الأعيان**(ج 4 ص 85)، **طبقات الحفاظ** (ص 55).

[3] ـ **مواهب الجليل**. أحمد الشنقيطي (ج4 ص367).

[4] ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين(ج4 ص289).

[5] ـ **الأم.** محمد بن إدريس الشافعي (ج7 ص386).

وأبو ثور[1].

واختلف الفقهاء في كيفية الصلب، فالمالكية[2] يرون صلبه قبل قتله لأن صلبه بعد القتل لا معنى له، والصلب عقوبة لا تقع على ميت، وفي ذلك عقاب للمحارب وردع لغيره وهناك من يرى خلاف ذلك. ورأى الشافعية [3] والحنابلة[4] الصلب بعد القتل لترتيب النص القرآني، ولأن الصلب قبل القتل تعذيب للمقتول، ويرون الصلب زجرا للغير، وفي مذهب أبي حنيفة [5]رأيان كمذهب مالك أرجحهما الصلب قبل القتل، ثم طعنه برمح في ثندوته حتى يموت. أما الظاهرية[6] فيرون أن الإمام مخير ولكن لا يأخذ إلا بعقوبة واحدة.

والذي أراه أرجح في هذه الأقوال ما ذهب إليه المالكية من أن الصلب يكون قبل القتل، لأنه لا قيمة لصلبه بعد قتله، إلا فيما يتحقق من الاعتبار لغيره، أما له فلا عقوبة في ذلك، كما أني أرى أن صلبه بعد قتله نوع من التمثيل الذي نهى عنه الإسلام، والله أعلم.

---

[1] - **المغني.** ابن قدامة (ج10 ص308).

[2] - **تبصرة الحكام.** ابن فرحون المالكي(ج2 ص207)، **فتح الرحيم على فقه مالك بالأدلة** .محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي دار الفكر بيروت لبنان. 2005 م. (ج3 ص74).

[3] - **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي(ج7 ص386)، **المهذب.** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرروزابادي الشيرازي ت 476 هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.الطبعة الأولى 1995 م. (ج3 ص366).

[4] - **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج6 ص150).

[5] - **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص410).

[6] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص295).

المبحث الثاني: حكمة تشريع الحدود وضوابط تنفيذها:

ليس في ما شرع الله لعباده عبث أو خلل أو قصور، فتعاليم الشرع يتحقق بها كلها صلاح الإنسانية على المستوى الفردي والجماعي، كما أن تشريعات الدين مضبوطة بالهيئة التي تحقق مقاصد الشرع، وخاصة الحدود فلم تترك للإنسان ليجتهد فيها فيؤذي غيره، أو يخطئ فيلحق الضرر بالبريء وينجو الظالم، ولذلك تعرضت في هذا المبحث للمطالب الآتية:

المطلب الأول: الحكمة من تشريع الحدود.

المطلب الثاني: حكم الستر في الحدود والشفاعة فيها.

المطلب الثالث: من يقيم الحدود وأين تقام ؟

المطلب الرابع: شروط إقامة الحد على الجاني.

المطلب الأول: الحكمة من تشريع الحدود:

قد يبدو لبعض قاصري النظر أن الحدود التي شرعها الإسلام وأمر

بالحفاظ عليها، وعدم التهاون بشأنها فيها قساوة تتنافى مع سماحة هذا الدين، أو أنها تتعارض مع الروح الإنسانية، ولكن المتأمل الفطن يدرك أبعاد هذا التشريع الحكيم كيف لا، وهو من لدن خالق البشر والأعلم بما يصلح شؤونهم، ومن أرحم من الرحمن بعباده. قال الله Y: { **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ** } ﴿١٤﴾ [سورة الملك 14]. وفي هذا المطلب أذكر بعضا من حكم تشريع هذه الحدود التي تعد حافظا وعاصما من الشرور والآفات:

أولا: عقاب المجرم وزجره:

حين ننظر إلى الإثم الذي ارتكبه المجرم، والذي يتعدى في أغلب الأحيان المجني عليه مباشرة إلى أسرته ومجتمعه أو الأمة جمعاء يبدو مستحقا للعقاب، كما أن تحسسه لألم المهانة والذل في العقاب وفضيحته بين الخلق، كل ذلك كاف لردع المجرم، فلا يجرؤ على الإقدام على فعلته مرة أخرى، فقطع يد سارق واحد تروع غيره بل وتزجره عن العودة لمثله، والحقيقة أن الإسلام اختار أن يروع الآثم، ليؤمن المجتمع ويحمي الحقوق.

ثانيا: حماية المجتمع وحفظ أمنه وتطهيره من الآفات والشرور:

الحدود عقوبات خالصة محددة بمعرفة الشارع سلفا، وهي من حقوق الله على الخلوص لأنها وجبت لمصلحة العامة، وهي دفع فساد يرجع إليهم، ويكون في تطبيقها نفع لهم، فحد الزنا وجب لصيانة الأبضاع عن التعرض، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال وصيانة العقول عن الزوال والاستهتار بالسكر[1].

كما أن حد الردة وجب لحفظ الدين وعدم الاستهتار بشأنه، وحد القذف لحفظ أعراض الناس وسلامتها من تطاول الغير عليها.

وحين نتأمل في واقع أغلب البلاد الإسلامية، والتي جانبت الحق حين انساقت وراء تهم غير المسلمين لهذا الدين العظيم في عقابه للمجرمين، ورمته بالقسوة والجفاء والرجعية، فانتشرت الجريمة وانتهكت الحرمات، وسهل الخوض في الأعراض، وغدا سب الله عز وجل والتعدي على الأموال أبسط شيء، ندرك حينئذ مدى صرامة الإسلام وجديته في القضاء على

[1] - **الحدود في الإسلام**. أحمد فتحي بهنسي. دار الشروق(ص38).

الجريمة، فالناس لا يدركون عادة عدالة الحدود والعقوبات الشرعية، لكن بمجرد أن يتعرضوا لجريمة تفسد عليهم حياتهم وتروع نفوسهم، يتحسرون على غياب الزواجر الشرعية الرادعة للآثمين..

يذكر كاتب إسلامي معاصر أنه يروى في التاريخ أن هشام بن عبد الملك[1] عطل حد السرقة، فتضاعفت حوادثها، وصار الناس غير آمنين على أنفسهم ولا أموالهم، من الغصب والنهب، وظهر الشذاب والشطار في البوادي والحواضر، فلما تفاقم الأمر، واضطربت الأحوال أعاد العقوبة كما شرعها الله تعالى، فكان الإعلام بالإعادة وحده كافيا لصون الحقوق، وحفظ الأموال والنفوس[2]، وتحقق قول الله تعالى: { **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾** } [سورة المائدة 38].

فاليد التي تمتد لتسلب الناس أملاكهم، وتحرمهم نعمة الشعور بالأمان أولى أن تستأصل ويستأصل معها الشر الذي يقض مضاجع الآمنين، ولتعد أنها ذهبت في حادث، ففي إبقائها فسح الطريق لها لتمتد مرة ثانية وثالثة ورابعة، وكيف تطيب الحياة في جو تكثر فيه جريمة السرقة.

قال ابن القيم: "وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة، والقتل بالحجارة مرة، ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب، الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل، فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص، ليرتدع به عن مثل فعله من يهم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا، وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبارات الموصلة إلى نعيم الآخرة"[3].

---

[1] - هو الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بن مروان ولد سنة 71 هـ، بويع بالخلافة سنة 105هـ بعد وفاة أخيه يزيد، واستمر إلى وفاته سنة 125هـ، اهتم بالعلم والعلماء والفتوحات، كان عاشر خلفاء بني أمية. انظر: **الأعلام** (ج 8 ص 86).

[2] - **العقوبة**. محمد أبو زهرة (ص79).

[3] - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**.ابن قيم الجوزية در ابن الجوزي المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1423 هـ. (ج 3 ص355).

بل إن في تغريب الزاني البكر حكمة ومغزى، فعقوبة الزنا تكون بمشهد من المؤمنين، ولذلك كان التغريب عاما حتى ينسى الناس جريمة الزاني وعقوبته، ويكون في جو آمن من التعيير الذي يولد في نفسه الخزي والذلة، حتى إذا مضى العام ربما طابت له الإقامة، وربما عاد بعد أن يكون الناس قد نسوا جريمته، فلا يعير بها، ويعيش في عزة الفضيلة وكرامة الإنسان الطاهر[1].

غير أنه ينبغي أن لا نغفل عن أمر هام، وهو أن الشريعة الإسلامية قانون للحياة الإنسانية الصالحة،كلي متكامل ومتلازم ومترابط يمسك بعضه بعضا، فإذا أهمل بعض أجزائه يظهر الخلل والغرابة في البعض الآخر.

حد السرقة مثلا مرتبط بواجب آخر هو الاهتمام بحال الفقراء وكفايتهم، بحسن توزيع الثروة، وتحقيق التكامل والضمان الاجتماعيين، وحد الزنا مرتبط بتطهير المجتمع من وسائل الفتنة وإثارة الغرائز الجنسية، وتبصير الناس بالدين وحثهم على تقوى الله وتسهيل الزواج، وحد شرب الخمر مرتبط بمنع صنعها وتجارتها والدعاية لها وهكذا.... فهذه الارتباطات بين الزواجر والواجبات شروط لابد منها لتطبيق عقوبات الحدود الشرعية[2].

وإقامة الحدود الشرعية خير وقاية للمجتمع من الفوضى، والاضطراب والانحراف واختلال الأمن، فصلاح الجماعة في قطع دابر الجريمة وتجفيف منابعها، ولا خير في جماعة يعيث فيها المفسدون بفسادهم بلا رادع ولا زاجر.

ثالثا: الحدود تطهير النفس من الرجس والإثم وآثار المعصية:

العقوبة قد تكون وسيلة تصلح المجرم، وتدعوه إلى الندم عما فعل، فيستقيم بعد ذلك حاله، وتصفو نفسه مما دنست من الآفات والشرور، وقد تغدو صفحته بيضاء بعد الحد وقد تاب توبة نصوحا، وفي السيرة النبوية ما يعضد مقالتي في أحوال من وقعوا فريسة لهوى النفس وكيد الشيطان، فطهرتهم الحدود وغدوا شامة بين الخلق.

روى الترمذي[3] عن عمران بن حصين[1]، أن امرأة من جهينة اعترفت

---

[1] - **العقوبة**. محمد أبو زهرة (ص90)، **التشريع الجنائي الإسلامي** . عبد القادر عودة (ج1 ص640).

[2] - **المدخل الفقهي العام**. مصطفى أحمد الزرقا (ج1 ص284).

[3] - هو المحدث محمد أبو عيسى الترمذي بن عيسى بن سورة السلمي، الحافظ الضرير، ولد سنة 209 هـ، سمع من الزهري وغيره، كان يضرب به المثل في الحفظ، قال ابن العربي المالكي: "

عند النبي ρبالزنا فقالت: إني حبلى، فدعا النبي ρوليها، فقال:(**أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني)**، ففعل، فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها، فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر بن الخطاب τ: يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها ؟. فقال:(**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها لله)**[2].

والطهارة من الذنب من خلال الحدود فيه منفعة لصاحبه، ومعلوم قطعا أن الذي ينفذ فيه حد غير شرعي كالسجن مثلا، فإن جانب التطهير منتف منه لأن الطهارة الشرعية من الذنب حق من حقوق الله تعالى، إذ لا يغفر الذنوب إلا هو سبحانه وتعالى، ولا يغفر الله الذنب إلا بالطرق التي شرعها لذلك، ومعنى هذا أن الذين تطبق عليهم عقوبات وضعية فإنما نفتنهم ونعذبهم دون أن يعود عليهم مردود ديني، وهذا في نفسه ظلم للعباد كما أنه جريمة في حق الله سبحانه وتعالى، لأننا بذلك نعذب العباد بما لا يرضاه الله وما لم يشرعه، وهذا ظلم آخر[3].

رابعا: الحدود زواجر أم جوابر؟

لما وضع الإسلام الحدود، لم يجعلها السبيل الوحيد لحفظ الأنفس والأعراض والأموال وسائر الضروريات التي تتصل بحياة الفرد والجماعة،

=

ليس في قدر جامع أبي عيسى مثله حلاوة مقطع، ونفاسة منزع وعذوبة مشرع. انظر: **تراجم الأئمة الكبار أصحاب السنن والآثار**. الذهبي(ص 152). **البداية والنهاية** (ج 11 ص 73)، **طبقات الحفاظ**(ص 282).

[1] - هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، أسلم عام خيبر سنة 7 هـ و بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وولي القضاء بها وفيها توفي وذلك في خلافة معاوية سنة 52 هـ، اعتزل حرب صفين، روى 130 حديثا. انظر: **الاستيعاب** (ج 2 ص 111)، **أسد الغابة** (ج 4 ص 244)، **الأعلام** (ج 5 ص 70).

[2] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج3 ص 1324).كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم 1696. **سنن الترمذي**. الترمذي
(ج4 ص33).كتاب الحدود باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع برقم 1435 وقال: حديث حسن صحيح. **سنن الدارقطني**. الدارقطني(ج3 ص71). كتاب الحدود والديات وغيره برقم 3135، **سنن الدارمي**. الدارمي (ج2 ص235).كتاب الحدود باب الحامل إذا اعترفت بالزناء برقم 2325، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 6 ص 487). كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ρ برجمها من جهينة برقم 4440.

[3] - **وجوب تطبيق الحدود الشرعية**. عبد الرحمن عبد الخالق. مكتبة ابن تيمية الكويت. الطبعة الثانية 1984 م (ص34).

وإنما رسم الإسلام أولا المنهج الذي يقوم سلوك الأفراد، ووضع الدستور الأخلاقي والتربوي، ورسخ الباعث الروحي من تقوى وخشية الله تعالى، وتهذيب للنفس لتترفع عن كل الآفات والشرور.

قال الله Y : { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ زَكَّىٰهَا مَن ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠ } [سورة الشمس 7،8،9، 10].

ثم جاءت العقوبات ملائمة للجرائم التي رصدت لها، وهي عقوبات محدودة، بالنظر إلى الآثام والآفات الأخرى، التي ترك الأمر فيها القاضي يحدد عقوبتها كالربا والرشوة وغير ذلك وترك بعضها لصاحبها لينظر في حال نفسه ليتوب لله Y، وعقابها إن لم يتب يوم يلقاه.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "إن المقصود من مشروعية الحدود والتعزيرات هو زجر الناس وردعهم عن ارتكاب المحظورات وترك المأمورات، منعا للفساد في الأرض ومنعا من إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات، ولكن الفقهاء اختلفوا في أمر آخر وهو أنه: هل تتكرر العقوبة على الجاني في الآخرة، مع أن العقوبة استوفت منه في الدنيا ؟ "[1].

قال الحنفية: إن الحدود والتعزيرات شرعت فقط زجرا لأرباب المعاصي من إفساد للعلاقة الزوجية، وإضاعة الأنساب وإتلاف الأعراض والأموال والعقول والنفوس، ولا يحصل التطهر من الزنا في الآخرة إلا بتوبة الجاني "، جاء في رد المختار: " بل المطهر من التوبة فإذا حد ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية، وذهب كثير من العلماء إلى أنه مطهر"[2]. واستدل الحنفية بعموم آيات العقاب التي تدل على أن المذنب يستحق العذاب في النار لقوله تعالى في المحاربين: { ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ } [سورة المائدة الآية 33].

فقد أخبر الله تعالى أن لهم عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية إلا من تاب، فإن التوبة تسقط من العقوبة الأخروية، وقال أكثر العلماء إن العقوبات

---

[1] - **الفقه الإسلامي وأدلته**. وهبه الزحيلي. دار الفكر دمشق سوريا. الطبعة الرابعة 1997 م.(ج7 ص 5530).

[2] - **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج4 ص165).

الشرعية فضلا عن أنها أصلا للزجر في الدنيا، تعتبر تبعا بالنسبة للمسلم جوابر سقوط عقوبتها في الآخرة إذا استوفيت في الدنيا، وفي الكافر زواجر[1].

فالحدود إنما شرعت لتزجر الناس عن الأفعال التي تؤذي الآخرين، فلا يعود المذنب ويعتبر الناس بها، قال الماوردي[2]: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"[3].

فإذا نفذت العقوبة على المسلم في الدنيا فذلك يقيه عذاب الآخرة، فيكون الهدف منها مزدوجا لحديث عبادة ابن الصامت τ قال: كنا مع رسول الله ρ في مجلس فقال: (**تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وان شاء عذبه**)[4].

فهذا الحديث عظيم المعنى وبين الوضوح في مسألة تطهير الحدود للمخطئين، فالحدود كفارات لأهلها وليس في هذا الباب أبين من هذا الحديث كما قال بعض العلماء[5].

وتطبيق الحدود كما جاء في الآثار في عهد النبي ρ تبين منها صدق المذنبين حين طلبوا إقامة الحد عليهم، لأنهم يعلمون أن تلك الحدود تطهير وتنقية لهم في الدنيا، وتبرأ ذمتهم من تلك المعصية. فتلك العقوبات وهي قاسية، كان يتقبلها الواقع في الحد بنفس راضية يغسل بها ذنبه قبل لقاء خالقه،

---

[1]- **البجيرمي على الخطيب** . سليمان بن محمد الشافعي (ج5 ص3).

[2] ـ هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الإمام الفقيه المفسر الشافعي أبو الحسن الماوردي، ولد سنة 370 هـ، ولي القضاء ببلدان كثيرة، كان أقضى القضاة عظيم القدر مقدما عند السلطان من مؤلفاته: الأحكام السلطانية، تفسير الماوردي، أدب الدنيا والدين. انظر: **وفيات الأعيان** (ج 3 ص 282)، **طبقات الشافعية**. إسماعيل بن كثير..(ج 1 ص 397)، **سير أعلام النبلاء** (ج 13 ص 474)، **الفتح المبين** (ج 2 ص 240).

[3] ـ **الأحكام السلطانية.** الماوردي (ص221).

[4] ـ **صحيح البخاري.** البخاري (ص 1679). كتاب الحدود باب الحدود كفارة برقم 6784، **صحيح مسلم**. مسلم (ج3 ص1333). كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها برقم 1079. **سنن الترمذي**. الترمذي(ج4 ص36). كتاب الحدود باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها برقم 1439 وقال حديث حسن صحيح.

[5] **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي(ج7 ص349)، **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.** ابن العربي المالكي ت 543هـ. (ج 3 ص406). كتاب الحدود باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها برقم 1444. ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت 660. دار الجيل بيروت لبنان. الطبعة الثانية. (ج 1 ص 40).

فكان أحدهم يأتي معترفا بذنبه وهو يعلم ما سيناله من العقاب راجيا التطهير قبل يوم الحساب، وأختم بما روي عن النبي ρ أنه قال: **(من أقيم عليه حد غفر له ذلك الذنب)**[1].

المطلب الثاني: من يقيم الحدود وأين تقام ؟:

لأهمية الحدود في الإسلام لم يوكل أمرها لأي كان، ولحكمة الردع فيها بينت الشريعة من يتكفل بهذه المسؤولية العظيمة، وحددت الجو المكاني بل وحتى الزماني الذي يلائم مصلحة الزجر، وذلك ما أبينه من خلال هذا المطلب وفق فرعين اثنين.

الفرع الأول: من يقيم الحدود ؟: من المتفق عليه بين الفقهاء أن الذي وكل إليه تنفيذ الحدود هو الإمام أي الخليفة ومن ينوب منابه، فلا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام ونائبه، لأنه حق الله تعالى فيفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، و لأن النبي ρكان يقيم الحد في حياته وخلفاؤه بعده[2].

قال القرطبي في قوله تعالى:{فَٱجۡلِدُوا } ، لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه وزاد مالك والشافعي: السادة في العبيد، قال الشافعي: في كل جلد وقطع، وقال مالك: في الجلد دون القطع، وقيل الخطاب للمسلمين لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود"[3].

ومسألة إقامة الحدود من السادة على العبيد لم يعد لها قيمة في ظل زوال نظام الرق، وذلك من حسنات الإسلام على البشرية جمعاء.

ذكر الماوردي فيما يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء، ومنها:

---

[1] - **سنن الدارمي**. الدارمي (ج2 ص237).كتاب الحدود باب الحد كفارة لمن أقيم عليه برقم 2331. قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني وفيه راو لم يسم، وهو ابن خزيمة وبقية رجاله ثقات، وعمارة بن خزيمة وثقه ابن سعد وفي **التهذيب** صحيح الحديث.ا.هـ

[2] - **المغني.** ابن قدامة (ج10 ص118)، **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج5 ص517)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج6 ص79)، **مواهب الجليل**. احمد الشنقيطي (ج4 ص348)، **تبصرة الحكام.** ابن فرحون المالكي(ج2 ص197).

[3] - **الجامع لأحكام القرآن.** القرطبي(ج 15 ص106).

"تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم حتى تظهر النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم. ومنها إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك"[1].

وإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد، نظرت فإن كانت إمارته عامة فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمله، ويشتمل نظره على سبعة أمور، ومنها إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الآدميين[2]، فينبغي أن يتولى الإمام أو من نابه هذه المهمة العظيمة لأن فيها حرمة الدماء و الأعراض.

قال القرطبي: " الحد الذي أوجب الله في الزنا والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي أن يقام بين أيدي الحكام، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك، وكذلك كان الصحابة يفعلون إن وقع لهم شيء من ذلك رضي الله عنهم، وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية، وقربة تعبدية تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها بحيث لا يتعدى شيء من شروطها ولا أحكامها، فإن دم المسلم وحرمته عظيمة فتجب مراعاته بكل ما أمكن"[3]. ولا يلزم حضور الإمام إقامة الحد، فقد أمر النبي ρ برجم ماعز ولم يحضره، وأمر أنيسا بأن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل أعلمني لأحضرها، وأمر عمر أبا واقد الليثي[4] أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها وكذلك فعل عثمان[5].

وعظم شأن الحدود، واتصالها بحياة الناس وأعراضهم يعطيها هالة عظيمة، ليس لأي كان أن يشرف عليها، ولا أن يصدر فيها قرارا، بل يوكل الأمر إلى أعلى منصب في الدولة أو من ينيبه في هذا الشأن، لئلا تضيع الحقوق، ويحضر حظ النفس في إقامة الحدود، والإمام هو المتأمر على رقاب الناس والمسؤول عنهم، ولذلك وجب له حق الطاعة.

وإقامة الحدود ينبغي أن تكون على وجه التأديب والردع، لا الانتقام

---

[1] - **الأحكام السلطانية** . الماوردي(ص27).

[2] - **الأحكام السلطانية**. أبو يعلى الفراء (ص 34)، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج 9 ص254).

[3] -**الجامع لأحكام القرآن**. القرطبي(ج 15 ص 109).

[4] - هو الصحابي الجليل أبو واقد الليثي واسمه الحارث بن عوف، شهد بدرا، وله عدة أحاديث، حدث عن أبي بكر وعمر، سكن مكة وحدث عن عطاء وسعيد وعروة وغيرهم، توفي سنة 68 هـ وقيل 65 هـ. انظر: **الاستيعاب**(ج 1 ص 179)**.**

[5] - **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي(ج7 ص336)، **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص118).

وشفاء حظ النفس فالإمام أي الحاكم في الإسلام بمكان الوالد للجميع فهمه صلاح رعيته وأمنهم واستقرارهم كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: "إن إقامة الحدود من العبادات، كالجهاد في سبيل الله وينبغي أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده ما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله. مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه "[2].

الفرع الثاني: مكان إقامة الحدود:

ليس هناك مكان حددته الشريعة لتقام في الحدود، غير أن النهي تعلق بإقامته في المساجد[3]، لما روي عن ابن عباس τ عن النبي ρ قال:

(لا تقام الحدود في المساجد)[4]، لأنه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شيء يتلوث به المسجد فتجب صيانة المسجد من ذلك، وتعظيم المسجد واجب، وفي إقامة الحدود فيه ترك لتعظيمه[5]، وبذلك قال عامة الفقهاء ، و استثنى ابن حزم ما كان من الحدود جلدا فقال بجواز أن يكون في المسجد، وإن كان خارج المسجد أحب إليه[6]. أما في عصرنا فلا يفصل في النزاعات بين الناس في المسجد، بل موضع ذلك المحاكم، والقاضي هو من يفصل فيها

---

[1] ـ هو شيخ الإسلام:أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، إمام حافظ موسوعي، تبحر في شتى العلوم العقلية والنقلية، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته، تصانيفه جليلة مشتهرة منها الفتاوى، السياسة الشرعية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الصارم المسلول، توفي بسجن بقلعة دمشق بعد مرض سنة 728 هـ وشهد جنازته أكثر من خمسين ألف شخص. انظر: الفكر السامي (ج4 ص 433). **ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام**. الحافظ شمس الدين الذهبي (ص 21). **البدر الطالع**(ج 1 ص 46).

[2]ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .**مطبوعات منظمة المؤتمر الإسلامي جدة** دار عالم الفوائد (ص 125).

[3] ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج6 ص80)، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني(ج9 ص262)، **المغني.** ابن قدامة (ج10 ص127)، **تحفة الفقهاء**. أبو العلاء السمرقندي (ج3 ص 143).

[4] ـ **سنن الترمذي**. الترمذي (ج4 ص12).كتاب الديات. باب الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا برقم 1401، **سنن الدارمي**. الدارمي (ج2 ص250). كتاب الديات باب القود بين الوالد وولده برقم 2357، **المستدرك على الصحيحين.** الحاكم النيسابوري (ج5ص286). كتاب الحدود برقم8271 .

[5] ـ **بدائع الصنائع** (ج5 ص262)، **فتح الباري**. ابن حجر العسقلاني (ج12 ص108).

[6]ـ **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص11).

فيعتبر نائبا عن الحاكم في تنفيذ الأحكام، وهو يحدد مكان تطبيقها وإقامتها، سواء في المحكمة أو في ساحة عامة، المهم أن تكون على ملأ من الناس، لقوله تعالى في شأن حد الزنا: { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ } [سورة النور 2].

وهذا ينطبق على سائر الحدود لأن المقصود من العقوبة في الحدود الزجر، وشهود الناس على ذلك يصد المجرم عن العودة لمثل ذلك، ويمنع غيره من الاجتراء على مثله، بعدما شاهد العقوبة بعينه أو أخبره عنها من حضر، فشهود الناس لإقامة الحد ليس لقصد التشفي، فذلك ليس من أخلاق الإسلام، وإنما ليكون ذلك رسالة له ولغيره، تجعله لا يعود، ولغيره الاعتبار.

المطلب الثالث: حكم الستر في الحدود والشفاعة فيها:

إذا وقعت الجريمة، وعلم شخص ما بها، فهل يطلب منه أن يبادر إلى الإبلاغ عنها أم أن الأولى أن يستر على أخيه المسلم، وإذا كان هو المذنب هل الأولى أن يقر على نفسه لأجل التطهير، وهل يجوز أن يستشفع الشخص لآخر مذنب قد اقترف جريمة حد ليسقطها عنه ؟. هذا ما سأتناوله في هذا المطلب وفق فرعين اثنين.

الفرع الأول: حكم الستر في الحدود:

إن الإسلام لا يجري وراء إقامة الحدود، أو يتتبع خطوات الناس ليكشف خبيئاتهم، ويفضحهم على رؤوس الأشهاد، بل هدي الإسلام أن يستر المسلم أخاه المسلم:

قال الله Y: { وَلَا تَجَسَّسُواْ } [سورة الحجرات 12]. وروي أن رسول الله ρقال:

(من رأى عورة فسترها كان كمن استحيى موؤدة من قبرها) [1].

بل إنه في هدي النبي ρ ما يحث على الستر على المسلم إذا وقع في ريبة، لا التشهير به، كما جاء في الحديث المشهور عن أبي هريرة τقال: قال رسول الله (:ρ**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)**[2].

وفي عارضة الأحوذي:"من اطلع على رجل في فعل يوجب الحد استحب له أن يستر عليه ولا يفضحه، إبقاء على الفاعل وعلى القائل، أما الفاعل فلعله إذا وعظه لم يزد ولا تشيع عليه الفاحشة، وأما القائل فعلى نفسه نفي لأنه إن ذكر ذلك توجه عليه الحد إن كان قذفا، والأدب إن كان من سائر المعاصي "[3].

وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب[4]: " أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنا، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه، حتى جاء

---

[1] - **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري (ج5 ص 300).كتاب الحدود برقم 8329.وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، **سنن أبي داود.** أبو داود (ج 7 ص 253). كتاب الأدب باب في الستر على المسلم برقم 4891. **السنن الكبرى**. البيهقي. (ج 8 ص574). كتاب الأشربة باب ما جاء في الستر على أهل الحدود برقم 17609.

[2] - **صحيح البخاري**. البخاري(ص591). كتاب المظالم. باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم 2442، **سنن الترمذي**. الترمذي (ج4 ص26). كتاب الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم برقم 1425. **صحيح مسلم**. مسلم (ج4 ص2074).كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم 2699. **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري (ج5 ص300). كتاب الحدود برقم 8326 وقال: صحيح على شرط الشيخين. **السنن الكبرى.** البيهقي (ج 8 ص 573). كتاب الأشربة باب ما جاء في الستر على أهل الحدود برقم 17604، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 1 ص 82). المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم 225.

[3] - **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. ابن العربي المالكي. دار الفكر بيروت لبنان. 2005 م. (ج 3 ص 395).

[4] - هو سعيد بن المسيب بن حزن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، ولد سنة 13 هـ، كان أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع العلم والورع، يتاجر بالزيت لا يقبل العطية، أحفظ الناس لأقضية عمر وأحكامه، توفي بالمدينة سنة 94 هـ. انظر: **سير أعلام النبلاء** (ج 5 ص 215)، **وفيات الأعيان**(ج 2 ص 375). **طبقات الحفاظ** (ص 25).

إلى رسول الله ρ فقال له: إن الآخر زنا، فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ρ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ρ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ρ إلى أهله فقال: **(أيشتكي أم به جنة ؟)** فقالوا: يا رسول الله إنه صحيح فقال رسول الله ρ**: (أبكر أم ثيب؟)**، فقالوا: بل ثيب يا رسول الله. فأمر به رسول الله ρ فرجم"[1].

فقد حث أبو بكر τالصحابي الجليل ماعز بن مالك كما جاء في الصحيحين على التوبة، وذلك بالندم على ما فعل والعزم على عدم العودة والاستغفار، وقال: استتر بستر الله الذي أسبله عليك إذ لو شاء لأظهرك للناس وفضحك فلا تظهر أنت ما ستره عليك، ونفس الموقف من عمر مع شدته، لكنه يعلم أن الإنسان مطلوب بالستر على نفسه فهو من جمله أمر الله[2] .

وعن سعيد بن المسيب أيضا أن الرسول ρ قال لهزال[3]**:(يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك)**[4]. قال الزرقاني[5]: "هزال بن يزيد الصحابي، وفي رواية النسائي أن هزالا كانت له جارية وأن ماعزا وقع عليها فقال له هزال: انطلق فأخبر رسول الله ρ**: (يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك)** ، أي من أمرك له بإخباري لما في الستر على المسلم من الثواب الجزيل"[6].

ثم يأتي التوجيه النبوي باجتناب ما نهى الله عنه من تلك الجرائم الشنيعة، وعدم فضح النفس عند فعلها، فعن ابن عمر τعن النبي ρ قال: **(اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب**

---

[1] - **شرح الزرقاني على الموطأ**. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت 1122هـ دار الفكر بيروت لبنان. 2004 م (ج4 ص156). كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم برقم 1593.

[2] -**شرح الزرقاني على الموطأ**. محمد الزرقاني (ج4 ص157)، **فتح الباري**. ابن حجر العسقلاني(ج12 ص105).

[3] - هو هزال بن ذئاب بن يزيد بن كليب الأسلمي، قال ابن حبان: له صحبة، هو الذي أشار لماعز أن يقر بزناه أمام النبي عليه السلام، ابنه نعيم بن هزال. انظر**: جمهرة أنساب العرب**(ص 241). **الاستيعاب** (ج 2 ص 322)**.**

[4]- **الموطأ**. مالك بن أنس كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم برقم 1594، **السنن الكبرى.** البيهقي (ج 8 ص 573). كتاب الأشربة باب ما جاء في الستر على أهل الحدود برقم 17605، **سنن أبي داود**. أبو داود. (ج 6 ص 430). كتاب الحدود باب في الستر على أهل الحدود برقم 4377 وقال المحقق: صحيح لغيره.

[5] - هو محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، الإمام الفقيه المحدث، توفي سنة 1128 هـ. انظر: **الفكر السامي** (ج 4 ص338).

[6]- **شرح الزرقاني على الموطأ**. محمد الزرقاني (ج4 ص158).

الله)[1].

قال المناوي[2]: "القاذورات جمع قاذورة، وهي كل قول أو فعل يستفحش أو يستقبح، لكن المراد هنا الفاحشة يعني الزنا، لأنه لما رجم ماعزا ذكره، ثم قال: فيجب على المكلف إذا ارتكب ما يوجب لله حدا الستر على نفسه والتوبة، فإن أقر عند حاكم أقيم عليه الحد أو التعزير، وعلم من الحديث أن من واقع شيئا من المعاصي ينبغي أن يستتر، وحينئذ فيمتنع التجسس عليه لأدائه إلى هتك الستر.

قال الغزالي[3]:"وحد الاستتار أن يغلق باب داره ويستتر بحيطانه"[4].

لا تلتمس من مساوي الناس مستترا فيكشف الله سترا من مساويكا

واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحدا منهم بما فيكا

وقال الشافعي: "ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر، وأن يتقي الله Y، ولا يعود لمعصية فالله Yيقبل التوبة عن عباده"[5].

كما أن المجاهرة بفعل الفواحش والذنوب تبجح في عصيان الله تعالى، والمخطئ قد يكون عنده حياء يمنعه من الإعلان عن خطئه بين الناس، فإذا فقد الإنسان الحياء من الله وأمام الناس هانت أمامه المعصية، وكان كالعدوى

---

[1] - **المستدرك على الصحيحين.** الحاكم النيسابوري (ج5 ص299).كتاب الحدود برقم 8325 وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم وسكت عنه الحاكم، **المصنف**. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت 211 هـ. الطبعة الأولى. 1390 هـ - 1970 م نشر المكتب الإسلامي بيروت لبنان. (ج 7 ص 319). كتاب الطلاق باب الرجم والإحصان برقم 13336، **السنن الكبرى**. البيهقي. (ج8 ص 572). كتاب الأشربة باب الاستتار بستر الله عز وجل برقم 17601.

[2] - هو العلامة محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الملقب بزين الدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي، 902 هـ، كان إماما فاضلا، زاهدا عابدا، قليل الطعام كثير السهر، جمع من شتى العلوم والمعارف له نحو ثمانين مصنفا، منها: فيض القدير، كنوز الحقائق، التيسير، الكواكب الدرية، توفي سنة 1031 هـ. انظر: **الأعلام** (ج 6 ص 204).

[3] - هو حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد بطوس سنة 450 هـ، وألف وصنف في مختلف الفنون إلى النحو والحديث، انتقل إلى عدة بلدان ثم عاد إلى طوس، وتوفي بها سنة 505هـ، كان مقبلا على العبادة والذكر، ترك مؤلفات كثيرة جليلة منها: إحياء علوم الدين، المنقذ من الضلال، معارج القدس، المستصفى، تهافت الفلاسفة. انظر: **طبقات الشافعية** (ج 2 ص 510).

[4] - **فيض القدير**. العلامة المناوي(ج1 ص 202).

[5] - **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي(ج7 ص 350)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.** الحافظ أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت 1553 هـ دار الحديث القاهرة. الطبعة الأولى 2001 م (ج4 ص362).

تنتشر في المجتمع، ثم إن ستر الله في الدنيا للعبد مقدمة لستره له في الآخرة، وكل أمة محمد ρ معافى إلا المجاهرين منهم محرومون من مغفرة الله وعفوه ورحمته.

الفرع الثاني: حكم الشفاعة في الحدود:

مما سبق الحديث عنه تعظيم شأن الحدود وإقامتها، وأنها حق لله تعالى، وفيها النفع للأفراد والمجتمعات، و بها تتطهر النفوس من الأرجاس، و الأرض من الجرائم والآفات والشرور، ومن أجل ذلك شدد الشارع الحكيم في شأنها، وأمر الحكام بإقامتها دون أن تأخذهم بالمذنبين رأفة تحملهم على إسقاط الحدود بلا بينة، ولا مبرر شرعي لذلك، ولا بأس أن يتعافى الناس الحدود فيما بينهم وترد الحقوق لأصحابها، كما جاء عن النبي ρ قوله:

(تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)[1].

والشفاعة في الحدود ذريعة إلى التخلي عنها، وفي ذلك جرم عظيم، وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال:**(حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا)**[2].

وفي هذا الحديث بيان لأهمية إقامة الحدود وأثرها الإيجابي على المجتمع المسلم.

وعن ابن عمر τ عن النبي ρ قال:**(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره)**[3].فالشافع في تعطيل الحدود مضاد لله في

---

[1] - **فتح الباري.** ابن حجر العسقلاني(ج12 ص72)، **سنن أبي داود.** أبو داود (ج6 ص429).كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان برقم 4376، **سنن النسائي.** النسائي(ص 745).كتاب الحدود باب ما يكون حرزا وما لا يكون برقم 4886 وقال الألباني: حسن، **صحيح ابن حبان. ابن حبان**(ج 10 ص 243).كتاب الحدود باب ذكر الإخبار عن فضل إقامة الحدود برقم 4397، **المستدرك على الصحيحين.** الحاكم النيسابوري(ج5 ص299).كتاب الحدود برقم 8323 وقال صحيح الإسناد.

[2] - **سنن ابن ماجة.** ابن ماجة (ج 2 ص 848). كتاب الحدود باب إقامة الحدود برقم 2538 ، **سنن النسائي.** النسائي (ص 747).كتاب الحدود باب الترغيب في إقامة الحد برقم 4904 وقال: ثلاثين، وروي موقوفا وفيه أربعين برقم 4905. قال الألباني في الروايتين: حسن . وأنظر **نيل الأوطار.** محمد بن علي الشوكاني(ج7 ص107).

[3] - **المستدرك على الصحيحين.** الحاكم النيسابوري (ج5 ص299).كتاب الحدود برقم 8324 وقال صحيح الإسناد وأورده الذهبي في التلخيص وسكت عنه. **سنن أبي داود.** أبو داود (ج 5 ص 450). كتاب القضاء باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها برقم 3597. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أمره، لأن الله أمر بالعقوبة على تعدي الحدود، فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رأفة بأهل البدع والفجور والمعاصي والظلمة[1].

قال الشوكاني: "وحديث أبي هريرة فيه الترغيب في إقامة الحدود، وأن ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى، وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين"[2]. وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها:" أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ρ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ρ ؟ فقالوا ومن يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد[3]، حب رسول الله ρ، فأتي بها رسول الله ρ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ρ، فقال:(**أتشفع في حد من حدود الله؟**)، فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ρ فاختطب فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال:(**أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم. أنكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)[4].

قال النووي: " وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام"[5]. فالشفاعة في الحدود على ما فيها من تعطيل لأحكام الله تعالى في أرضه، فهي ذريعة للفساد وضياع الحقوق، وفتح لباب الانتقام، وإهدار للعدالة التي حض عليها الإسلام، وفيها من التمييز ما فيها، إذ ليس كل الناس يجد من يشفع له عند الحكام، ولهذا قطع الإسلام الطريق أمام جميع الناس لا فرق بين شريفهم وحقيرهم، خلافا لما كانت عليه الأمم السابقة من تمييز وتفضيل بين الناس على حسب الجاه والمرتبة بين الخلق، مما كان سببا لهلاكهم، ولهذا أسكت النبيρ كل لسان، حين أشار إلى أن الحد يقام ولا

---

[1] - **مجموع الفتاوى.** ابن تيمية (ج 15)كتاب التفسير (ص 294).

[2] - **نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني (ج7 ص72).

[3] - هو الصحابي الجليل الحب بن الحب أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، يكنى أبا زيد وقيل أبا محمد، كان سنه يوم مات رسول الله عشرين سنة، توفي في خلافة معاوية سنة 54 هـ. انظر: **الاستيعاب** (ج 1 ص 55).

[4] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج3 ص1315).كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود برقم 1688 ، **صحيح البخاري.** البخاري (ص 1680). كتاب الحدود. باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان برقم 6788. **سنن الترمذي**. الترمذي (ج4 ص29).كتاب الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود برقم 1430 وقال حديث حسن صحيح، واللفظ لمسلم.**سنن الدارمي**. الدارمي (ج 2 ص 227). كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود دون السلطان برقم 2302.

[5] - **صحيح مسلم بشرح النووي**. النووي (ج 11 ص 186).

يعطل بشفاعة، ولو كان على أحب وأقرب الناس إليه وهي فاطمة ريحانة قلبه ومهجة روحه رضي الله عنها.

قال الشوكاني تعليقا على الحديث:" فإذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها وإسقاطها عند الأكابر من أسباب الهلاك، كانت إقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة"[1].

والشفاعة قبل بلوغ الحاكم أمر مطلوب، خاصة فيمن لم يعتد الذنب كما قال ابن عبد البر[2]: " لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة، ما لم تبلغ السلطان وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته" [3]، وقد فرق الإمام مالك بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف فقال:" **أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت تلك منه زلة، فإني لا أرى بأسا أن يتشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف شره وفساده فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد** "[4].

ونظرة الإمام مالك هذه تقوم على المصلحة المتحققة من وراء الحد، فمن يعتاد الجريمة يجب أن يوضع له الحد لذلك لأن تماديه إضرار بالمجتمع، أما من وقع في الجريمة خطأ، ففي الأغلب أنه لن يكررها، والتشفع له من باب السماحة.

وقال أبو يوسف: "ولا يحل للإمام أن يحابي في الحد أحدا ولا تزيله عنه شفاعة، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم، إلا أن يكون حد في شبهة.

حدثنا هشام بن عروة[5]عن الفرافصة [1]قال: مروا على الزبير بسارق

---

[1] - **نيل الأوطار** . محمد بن علي الشوكاني(ج7 ص107).

[2] - هو العالم الهمام الفقيه المالكي يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله النمري الأندلسي، حافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، من تصانيفه الاستيعاب، والتمهيد والاستذكار و وجامع بيان العلم وفضله، توفي سنة 463 هـ. انظر: **الديباج المذهب** ص 440، **شجرة النور الزكية** (ج 1 ص 119)، **وفيات الأعيان** (ج 2 ص 348). **الأعلام** (ج 8 ص 240).

[3] - **الاستذكار** . ابن عبد البر الأندلسي.دار الوعي القاهرة. الطبعة الأولى 1993م. (ج24 ص177). **فتح الرحيم على فقه مالك بالأدلة**. محمد الشنقيطي (ج3 ص53)، **فتح الباري**. ابن حجر العسقلاني (ج12 ص76).

[4] - **المدونة الكبرى**. مالك بن أنس ت 179 هـ رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم. مكتبة الثقافة الدينية القاهرة(ج 4 ص616).**نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني (ج7 ص107)، **فتح الباري**. ابن حجر العسقلاني (ج12 ص 76).

[5] - هو التابعي الجليل هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، اشتهر بالعلم وكثرة الحديث، رأى جابر وأنس وابن عمر وغيرهم، وأخذ منه مالك والزهري والليث وغيرهم، توفي سنة 146 هـ. انظر: **وفيات الأعيان** (ج 6 ص 80).

فشفع فيه فقالوا: أتشفع في حد ؟ قال: نعم ما لم يؤت به الإمام، فإن أتى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه"[2].

والشفاعة في الحدود إذا كانت تحقق التصالح والمسامحة بين الناس فلا بأس بذلك، ما لم يبلغ الحاكم خبر الجريمة، أما إن بلغ فلا، فحينئذ يكون إسقاطا لحد الله، وطالما ثبت بيقين فاستحقاق الجاني للحد لازم، وذلك حتى تتحقق العدالة ويتطهر المجتمع، ويرتدع الجناة.

المطلب الرابع: شروط إقامة الحدود على الجاني:

هناك شروط وضمانات لا بد من توافرها لتطبيق الحدود الشرعية، لدرجة تجعل المستحق للحد الإسلامي إما محاربا للمجتمع أو مستهترا به، أو رجلا تائبا إلى الله يتحرق ألما للمعصية التي وقع بها، ولا يقبل أن يستر نفسه بين الله وبينه، ويصر على الاعتراف وعلى تعجل العقوبة الدنيوية ليتطهر من ذنبه[3].

فلا تطبق الحدود في شريعة الإسلام إلا بتوفير أجواء العفة والطهارة، وتحقيق العدالة التي لا تدع مجالا لأي مخطئ أن يبرر خطأه، فلا ينبغي أن يسود الظلم وإشاعة الفاحشة وتقنين الخمور والاختلاط والرذيلة، ثم بعد ذلك ننتظر نفوسا تأنف المنكر ولا تنساق وراء الشهوات والخنا، فالشريعة كل متكامل يقوم على الإصلاح في كل مستوياته وجوانبه، وما الحدود إلا زاجر لمن يود أن يدنس المجتمع الإسلامي الطاهر برذيلة، ليرتدع عن ذلك ولا تهفو نفس غيره لمثله.

ثم إن العقوبات المترتبة على جرائم الحدود في الإسلام من الشدة

=

[1] ـ هو الفرافصة بن عمير الحنفي اليمامي، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي ثقات العجلي:الفرافصة مدني تابعي ثقة. انظر **الإصابة** ترجمة رقم 3426.

[2] ـ **الخراج**.أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ت 182 هـ. دار المعرفة بيروت لبنان. 1979م (ص152)، **سنن الدارقطني**. الدارقطني. (ج 2 ص 126). كتاب الحدود والديات وغيره برقم 2432، **الاستذكار**. ابن عبد البر (ج24 ص177).

[3] ـ **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**.عبد الحليم عويس (ج3 ص376).

بمكان، الشيء الذي لا يجعل الحاكم يتسرع في إنفاذها أو يحمل الأبرياء جريرتها وآثارها، فلذلك اشترط الفقهاء جملة شروط، أذكر ما اتفق عليه أغلب الفقهاء.

الشرط الأول: أن يكون مرتكب الذنب مكلفا أي بالغا عاقلا:

فلا يخاطب الصغير والمجنون بالتكاليف أصلا، فكيف يحاسبان على ما يقع منهما من جرائم بأن تقام عليهما الحدود المنصوبة لذلك، فهذا مخالف لهدي الإسلام ومقاصده.

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ρ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)**[1].

فلا يؤاخذ الصبي على ما يقع منه من جرائم الحدود وإن كان يضمن ما أتلف، و قد يعزر تأديبا له لعدم المعاودة، وروي أنه ρ أتي بجارية سرقت، فوجدها لم تحض، فلم يقطعها[2]. وروي عن عثمان أنه أتي بصبي سرق فقال:" انظروا مؤتزره فإن أنبت فاقطعوه وإن لم ينبت فخلوا سبيله"[3]، فكان لا يقطع الغلام حتى تنبت عانته فإن سرق قبل طلوعها، يزجره ويتركه [4].

وعلى ذلك فالجرائم التي عقوبتها بدنية لا تجب عليه، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلا، لأن منشأها مجرد التبعة الدينية وهو غير مكلف دينا، ولكن العقوبات المالية تجب في ماله، ويسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم [5].

وعن المجنون مر بنا في البحث حديث ماعز وقد روي بطرق عديدة حيث سأله النبي ρ: **(أيشتكي أم به جنة؟)**، فقالوا: "يا رسول الله والله إنه

---

[1] - **سنن الدارمي**. الدارمي(ج2 ص225).كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة برقم 2296، **سنن أبي داود.** أبو داود (ج 6 ص455). كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا برقم 4403 وقال المحقق: صحيح، **سنن الترمذي**. الترمذي(ج4 ص24) كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه برقم 1423 قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، **سنن ابن ماجة.** ابن ماجة (ج 1 ص658) كتاب الطلاق. باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم 2041.

[2] - **تلخيص الحبير.** ابن حجر العسقلاني(ج4 ص124).

[3] - **المصنف**. عبد الرزاق (ج7 ص238). باب مالا حد على من لم يبلغ الحلم برقم 13397، **كنز العمال**. علاء الدين الهندي (ج 5 ص 546). فصل في أنواع الحدود. حد السرقة برقم 13895.

[4] - **كشف الغمة عن جميع الأمة**. أبو المواهب عبد الوهاب الشعراني. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى. 1998 م. (ج2 ص178).

[5] - **الولاية على النفس.** محمد أبو زهرة. دار الرائد العربي بيروت لبنان 1980 م (ص 30)، **الإسلام**. سعيد حوى (ص 614).

لصحيح"[1]. وفي رواية أبي هريرة τأن النبي ρ سأله: **(أبك جنون؟)**، قال: لا، قال: **(فهل أحصنت؟)**، قال: نعم قال رسول الله ρ:**(اذهبوا به فارجموه)** [2].

قال ابن حجر في الفتح: "وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حدا أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه، وإن إقرار المجنون لاغ "[3].

قال محمد أبو زهرة: "إن الحدود الشرعية لا تقام على المجنون، لأنه غير مكلف، إذ التكليف يقوم على العقل وهو ليس بعاقل، ولا تكليف إلا لقادر وهو عاجز، فإذا زنا أو شرب أو سرق أو اشترك في قطع الطريق لا يقام عليه الحد، وإذا كان المسروق قائما بذاته رد إلى صاحبه، وإن كان قد استهلكه أو هلك فإنه يضمن ماله"[4].

وليس معنى هذا أن يترك من فعل منكرا كصبي أو مجنون، أن يترك بلا توجيه أو عقاب لكي لا يعود، فالصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ، وإن لم يكن فعلهما معصية على قول بعض العلماء[5]. والصحيح أنه لا تعزير على المجنون بخلاف الصبي فإنه يعزر لأن المجنون ليس عنده تمييز يجدي معه التأديب، إذ يكون التعزير له تعذيبا، وهو مريض يعالج بالرفق لا العنف [6].

الشرط الثاني: أن يكون عالما بالتحريم وتعمد إتيان الفعل المحرم:

وذلك بأن يأتي المذنب بجريمة وهو يعلم تحريمها شرعا، فمن علم تحريم الزنا أو السرقة أو الخمر أو القذف وغير ذلك، فيكون مستحقا للعقوبة إذا كان متعمدا لذلك، عالما بالتحريم وإن لم يعرف الحد، وذلك إن تبين إتيانه

---

[1] - **شرح الزرقاني على الموطأ.** محمد الزرقاني (ج4 ص156)برقم 1593.

[2] - **صحيح مسلم** (ج3 ص1318).كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم 1691، **فتح الباري.** ابن حجر العسقلاني (ج12 ص102).كتاب الحدود و ما يعذر من الحدود باب سؤال المقر هل أحصنت.

[3] - **فتح الباري .** ابن حجر العسقلاني (ج12 ص105).

[4] - **الولاية على النفس**. محمد أبو زهرة. (ص 43)، وأنظر: **الإسلام**. سعيد حوى. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الثالثة. 1981م. (ص 611).

[5] - **الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية.** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي ت 911 هـ. المكتبة العصرية صيدا لبنان. الطبعة الأولى 2001 م (ص 576) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج 6 ص 122).

[6] - **الولاية على النفس**. محمد أبو زهرة (ص 42).

للفعل من غير إكراه أو اضطرار، وهناك قاعدة أصولية تقول: **لا يكلف شرعا إلا من كان قادرا على فهم دليل التكليف أهلا لما كلف به، ولا يكلف شرعا إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف له علما يحمله على امتثاله**[1]. فمن لم يكن مكلفا لا يكون أهلا للعقاب.

الشرط الثالث: ثبوت الذنب على مرتكبه من غير شبهة تدفع عنه الحد:

للجرائم شروط لا بد من تحققها ليتم إقامة الحد على المذنب، سواء في قصده للفعل أو في الفعل أو غير ذلك، فلا بد للحاكم من التحري والتيقن ليقيم الحد، ولا يظلم ولو بالخطأ. فإن تبين له أن هناك شبهة في الأمر جعلت الجاني يقترف الإثم، أو شبهة قد تصرف التهمة عنه فينبغي أن يبني عليها حكمه، ولا يهملها لأن إقامة الحدود ليست بالأمر الهين، فمن الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله، ولا يتحمل إلا نتيجة عمله، وقد جاء في القرآن الكريم { **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** } [سورة الزمر الآية 7].

وقال تعالى:

{ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴿٣٨﴾ } [سورة المدثر الآية 38]. وهذا يقتضي خاصة في نطاق العقوبات التي تمس كيان الإنسان ووجوده، التأكد من نسبة الفعل المحرم إلى الإنسان المتهم بشكل قاطع لا يدع مجالا للشك، وتطبيقا لهذا الأمر نجد الإسلام وضع قاعدة هامة في مجال العقوبات وهي درء الحدود بالشبهات [2].

---

[1] - **أصول الفقه**. عبد الوهاب خلاف (ص 173).

[2] - **الإسلام**. سعيد حوى (ص 568).

المبحث الثالث: حقيقة الشبهات وأقسامها ومواقف الفقهاء في كونها مسقطة للحدود

أقامت الشريعة نظام الحدود لردع الجناة، وإنصاف المظلومين، ولتحقق الاعتبار لسائر الأمة لمحاصرة الجريمة، غير أن إقامة الحد على شخص ما ينبغي أن تنفذ عند تحقق وثبوت الجريمة على المتهم على وجه اليقين، فإن اعترت التهمة شبهة ما، أعيد النظر في تنفيذ الحد إذ لا يثبت الحد بالشبهة، وفي هذا المبحث أتعرض لمعنى الشبهة، وآراء الفقهاء في تأثيرها على الحد وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: سقوط الحدود بالشبهات والقواعد الفقهية المرتبطة به.

المطلب الثاني: أقسام الشبهة عند الفقهاء.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في إسقاط الحدود بالشبهات.

المطلب الأول: سقوط الحدود بالشبهات والقواعد الفقهية[1] المرتبطة به:

[1] ـ القاعدة الفقهية: لغة الأساس واصطلاحا هي الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته،، فالقاعدة قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة. انظر: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.** محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر دمشق. الطبعة الأولى. 1427 هـ - 2006 م. ج 1 ص 22.

في هذا المطلب يكون حديثي عن معنى الشبهة في اللغة، واصطلاح الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ثم أتكلم عن معنى سقوط الحد بالشبه وحكمته وعلاقة ذلك ببعض القواعد الفقهية المشهورة، وما يترتب عن الأخذ بالشبهة في مجال الحدود، كل هذا من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول : تعريف الشبهة:

البند الأول: تعريف الشبهة لغة: من الشبه أي تشابه الشيئان وتشاكلا لونا ووصفا، والمشبهات من الأمور المشكلات، وقيل هو أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما عينا كان أو معنى، والمتشابهات المتماثلات، وأنشد ابن الأعرابي:

أصبح فيه شبــه من أمــه من عظم الرأس ومن خرطمه .

واشتبهت الأمور وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر، والاشتباه: الالتباس[1].

البند الثاني: تعريف الشبهة اصطلاحا: تعددت تعريفات فقهائنا للشبهة: فعرفها الحنفية[2] بأنها: "ما يشبه الثابت وليس بثابت". وذلك يعني أنها تشبه الثابت من حيث أثره في دفع العقوبة، ولا تشبهه في الجريمة نفسها، فإن جريمة السرقة ثابتة مع الشبهة إلا أنها لم تعد تصلح لترتب الحكم بالقطع عليها ، احتياطا لدفع الظلم ما أمكن[3].

ونسب الأستاذ المرحوم عبد القادر بن عودة تعريفا للحنابلة بأن الشبهة هي" وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته"[4].

وقال الإمام أحمد بن حنبل:" الشبهة هي منزلة بين الحلال والحرام فإذا

---

[1] ـ **معجم مقاييس اللغة**. ابن فارس (ج3 ص243)، **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ (ص 159)، **معجم مفردات ألفاظ القرآن** . الراغب الأصفهاني (ص 260)، **مختار الصحاح**. محمد الرازي(ص 288)، **لسان العرب**. ابن منظور (ج3 ص503)

[2] ـ **الأشباه والنظائر**. ابن نجيم الحنفي على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت 970 هـ. المكتبة العصرية صيدا لبنان. الطبعة الأولى. 1998. (ص 154)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص247).

[3] ـ **تأثير شبهتي القرابة والزوجية في إسقاط حد السرقة**. ابتسام بنت بالقاسم عايض القرني. بحث محكم من **مجلة العدل السعودية**. العدد 48. شوال 1431 هـ. (ص 60). نقلا عن: **عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي**. أحمد توفيق الأحول. دار الهدى الرياض (ص 315).

[4] ـ **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج1 ص209).

استبرأ لدينه لم يقع فيها"[1].

وعرفها الشافعية بتعريف آخر وهي أنها:" ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة"[2]. وهو قريب مما ذكره الجرجاني[3] حيث قال: " هو ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا[4]. أما المالكية فرغم أنهم فصلوا في مسائل الشبهة حسب مواقعها في مسائل الحدود، ولكنهم لم يخصصوا لها تعريفا خاصا..

والمراد بالشبهة كما ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله بأنها: " **الحال التي يكون عليها المرتكب معذورا في ارتكابها، أو يعد معذورا عذرا ليسقط الحد، ويستبدل به عقاب دونه وعلى حسب ما يرى الحاكم**"[5].

ويمكن الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للشبهة، حيث أن الشبهة في أحد معانيها الالتباس، وفي باب الحدود حين يلتبس الأمر في ثبوت الجريمة فلا بد للحاكم أن يتريث في إنفاذها، لأن اليقين شرط في تنفيذ الحد لخطورة الأمر، وحتى لا يدان بريء أو معذور.

الفرع الثاني: معنى ومغزى سقوط الحد بالشبهات وارتباطه بالقواعد الفقهية:

عبارة "الحدود تسقط بالشبهات"[6] قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي، وترد عند الفقهاء بلفظ: "الحدود تدرأ بالشبهات"[7]، وهو نفس المعنى، وهي تستند إلى أحاديث وآثار عن الصحابة سأفصل في بيانها في صفحات هذا البحث إن شاء الله.

---

[1] - **مسائل الإمام احمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**. الدار العلمية الهند. 1408 هـ. (ج1 ص305).

[2] - **المنثور في القواعد**.أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. 2000 م. (ج2 ص6).

[3] - هو اللغوي الفيلسوف علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في تاكو ودرس بشيراز، وخرج منها إلى سمرقند فارا، وعاد إليها بعد فترة وفيها توفي سنة 816 هـ. له نحو خمسين مصنفا منها: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، تحقيق الكليات. انظر: **الفوائد البهية** (ص 125)، **الضوء اللامع** (ج 5 ص 328)، **الأعلام**(ج 5 ص 7).

[4] - **التعريفات**. علي بن محمد الشريف الجرجاني ت 816 هـ. مكتبة لبنان. بيروت. 1985 م. (ص 130).

[5] - **العقوبة**. محمد أبو زهرة (ص 179).

[6] - **الأشباه والنظائر**. جلال الدين السيوطي (ص 161).

[7] - **الأشباه والنظائر**. ابن نجيم (ص154).

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة، أن الشريعة حين رتبت عقوبات صارمة تحاصر بها جرائم الحدود التي بينتها سابقا احترزت في تنفيذها، فلا تقام إلا بيقين في ثبوت الجرم على الفاعل قصدا وبمطلق اختياره، فمن ثبت جنونه أو جهله بالتحريم، أو لم يثبت الجرم عليه ببينة شرعية قوية فيدرأ عنه الحد أي يدفع، حتى لا يدان البريء، ويعاقب بحد وهو لا يستحق ذلك.

هذا ويجب التنبيه إلى أمر هام، وهو أن سقوط الحد معناه عقوبته الخاصة لا سقوط الحق العام في أصل العقاب، فسقوط الحد لا ينافي معاقبة الفاعل بعقوبة أخرى أحق من الحد على سبيل التعزير، إذا كان سقوط الحد لشبهة يبقى معها الفاعل مستحقا للتأديب، فالحدود في نظر علماء الشريعة الإسلامية فيها حقان: **الأول:** حق الجماعة العام في أصل العقاب للتأديب والانزجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد. **والثاني:** حق الله تعالى أي حق الشرع في نوع العقوبة المقدرة.

وسقوط نوع العقوبة لا يستلزم سقوط أصلها الذي يتعلق به حق عام لمصلحة الجماعة[1]. وإسقاط الحدود بالشبهات حكمته في عدم إلحاق الضرر بمن لا يستحقه، والتثبت في إيقاع العقاب، كما أن فيه معنى جميلا يتناسب مع جمال الشريعة وكمالها، وهو الستر الذي حث عليه الدين، بأن يستر الإنسان نفسه ويستر على أخيه المسلم، فإن تبين الجرم وكان صاحبه مستحقا للحد بلا شبهة، أنزل به العقاب زجرا له وتأديبا، وعبرة لغيره وتطهيرا للمجتمع المسلم.

وهذه القاعدة وردت عند المالكية أيضا وذكروا لها فروعا كثيرة[2]، ويشهد لهذه القاعدة قاعدة أخرى و هي: **"الأصل في الذمة البراءة"**، فإن براءة المتهم ثابتة باليقين، لأنه خلق بريئا، وأن انشغال ذمته بالاحتمال، فيرجع ما ثبت باليقين على ما ثبت بالاحتمال والشك[3].

والفقهاء طبقوا هذا المعنى في المجال الجنائي كما قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام[4]:" وإنما غلب درء الحد مع تحقق الشبهة لأن

---

[1] - **المدخل الفقهي العام**. مصطفى أحمد الزرقا (ج2 ص 678).

[2] - **أنوار البروق في أنواء البروق**. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ت 684 هـ. دار السلام. القاهرة مصر. الطبعة الأولى. 2001 م. (ص1307).

[3] - **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. محمد الزحيلي (ج1 ص660).

[4] - هو سلطان العلماء وحيد عصره عز الدين عبد العزيز أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري شيخ الشافعية، ولد سنة 578 هـ، برع في مذهبه وجمع من العلم العجب العجاب في كل فنونه

المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الديان والحدود أسباب محظرة، فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها."[1]

يقول محمد سليم العوا: "ولا تختلف تطبيقات قاعدة افتراض البراءة التي هي في نظرنا أصل قاعدة درأ الحدود بالشبهات - في القضاء والفقه الجنائي الحديث - عنها في الفقه الإسلامي، وإذا كانت القاعدة الفقهية الإسلامية أوسع نطاقا في تطبيقها من القاعدة القانونية إلا أنهما يلتقيان في المجال الجنائي، حيث تفترضان أو تتطلبان أن تبنى إدانة المتهم على دليل جازم يثبت التهمة، ويرفع ما ثبت له أصلا من افتراض البراءة، وحيث تفتقر الدعوى الجنائية إلى مثل هذا الدليل فإنه يتعين الحكم بتبرئة المتهم"[2].

كما أن قاعدة الحدود تسقط بالشبهات لها صلة بقاعدة **"اليقين لا يزول بالشك"**[3]، ومعنى هذه القاعدة أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، لأن الأمر اليقين لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان "أي بالظن"، وهذا ما يؤيده العقل لأن الأصل بقاء المتحقق[4].

وهذه القاعدة تسري كما قال السيوطي[5] في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه فأكثر، ثم ذكر من المسائل المتفرعة عليها: ما لو شك في الحد أرجم ؟ أو جلد؟ فإنه لا يحد بل يعزر وأن التردد بين جنسين من العقوبة إذا لم يكن قتلا يقتضي إسقاطها والانتقال إلى التعزير[6].

وتطبيق هذه القاعدة في مجال الحدود لا يعني توقيف الحدود، أو فسح

=

وميادينه حتى قيل أنه بلغ مرتبة الاجتهاد، له كتاب في التفسير، وقواعد الأحكام وغير ذلك، توفي سنة 666 هـ. انظر: **طبقات الشافعية** (ج 2 ص 799). **الفتح المبين** (ج 2 ص 73).

[1] - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . عز الدين بن عبد السلام. (ج2 ص161).

[2] - **في أصول التشريع الجنائي الإسلامي.** محمد سليم العوا. (ص124).

[3] - **الأشباه والنظائر**. ابن نجيم (ص 75)، **الأشباه والنظائر**. جلال الدين السيوطي (ص 77).

[4] - **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. محمد مصطفى الزحيلي. (ج1 ص97).

[5] - هو الحافظ المجدد عبد الرحمن بن الكمال بن محمد الخضيري السيوطي، ولد سنة 849 هـ بأسيوط وإليها ينسب، رحل في طلب العلم فأخذ من أكثر من مائة وخمسين شيخا لا يترك أحدهم حتى يجيزه، زادت تصانيفه على ستمائة مصنف، منها: تفسيره للقرآن، **الأشباه والنظائر**، تاريخ الخلفاء، توفي سنة 911 هـ. انظر: ترجمته لنفسه في مقدمة **طبقات الحفاظ** (ص 6) وما بعدها، نقلا عن كتابه **حسن المحاضرة**.

[6] - **الأشباه والنظائر**. جلال الدين السيوطي(ص 8) .

المجال لمن أراد أن يقارف الجريمة، لأنه سيجد المخرج منها، وإنما تعني التحوط لأعراض الناس ودمائهم، فالعقاب المترتب على جرائم الحد كما أسلفت ليس بالأمر الهين، والمقصود بالعقاب الزجر لا الانتقام، وإقامة الحدود إذا ثبتت مع اعتبار هذه القاعدة عند وجود المسوغ لها بقيام الشبهة يحقق محاصرة الجريمة من جهة وصيانة الدماء والأعراض، وعدم عقاب البريء من جهة أخرى، وهذا الذي يهدف إليه الإسلام.

الفرع الثالث: ما يترتب على إسقاط الحدود بالشبهات:

تختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات، ففي بعض الأحيان يؤدي تطبيقها إلى درء عقوبة الحد وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، وفي بعض الأحيان يؤدي تطبيق القاعدة إلى درء عقوبة الحد وإحلال عقوبة تعزيرية محلها، ويبرأ المتهم من الجريمة المنسوبة إليه إذا كانت الشبهة قوية بحيث تمحو وصف الجريمة، فلا يكون الفاعل قد ارتكب حراما، بل تكون الحرمة فيه صورية [1]، ويكون في مرتبة العفو في الحقيقة في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة [2]، فمن زفت إليه غير زوجته، و قيل هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه لا خلاف في ذلك عند أكثر الفقهاء [3]، ففي هذه الحالة يسقط الحد عنه مطلقا ولا يعزر لشبهة الجهل فالقصد الجنائي غير موجود هنا، وكذلك من أخذ مالا في نيته السرقة، والمال له في الأصل فلا يعاقب، لأن ركن السرقة هو أخذ مال الغير وهذا غير موجود، ومن وقع في حد وهو في غير دار الإسلام وقد أسلم فيها، كانت هناك مظنة جهل قوية فتكون الشبهة قوية فإن مظنة الجهل بالتحريم قائمة وثابتة، فأولى أن لا يقام الحد عليه.

والحالة الثانية: أن تكون الشبهة قائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم، جاء في المغني: "ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة و الشغار والتحليل والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح المجوسية، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، قال ابن المنذر: " **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل**

---

[1] -**العقوبة.** محمد أبو زهرة (ص214).

[2] - **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة. (ج 1 ص 214).

[3] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص151).

العلم أن الحدود تدرأ بالشبه" [1].

الحالة الثالثة: أن تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة: أن يشهد الشهود على شخص بجريمة تستوجب الحد، ثم يرجعوا عن شهادتهم أو يرجع بعضهم بحيث ينقص نصاب الشهادة، فإن رجوعهم يعتبر شبهة تستوجب إسقاط الحد عن المتهم، لاحتمال أن يكونوا صادقين في رجوعهم[2].

أما إذا كانت الشبهة ضعيفة فإنها تسقط الحد، ولا تمحو وصف الجريمة، فالتحريم ثابت، وسقوط الحد هنا لا يرفع العقاب جملة واحدة، بل ينبغي أن يستعاض عنه بتعزير يقدره القاضي بمقدار الجرم الذي أصاب هذا الشخص ليمنع من العود لمثله، وذلك كمن يسرق من مال ولده فالسرقة هنا قائمة بشروطها ولكن وجود شبهة الملك تدفع الحد عن الوالد وذلك لقول النبي ρ:(**أنت ومالك لأبيك**)[3]، ففي هذه الحالة لابد من تعزير للأب حتى لا يعود لمثله، وكذلك الحال في الزوج إذا سرق من مال الزوجة عند من يقول بأنه لا حد، فيعزر الزوج بدل الحد لحصول شبهة الحق في مال الزوجة.

والعقوبة تقع على الجاني متى أقدم على الفعل عالما بالتحريم مدركا مختارا بلا شبهة، فالشبهة لا تكون قوية إلا إذا تعلقت باختيار الجاني وإدراكه فانعدم اختياره وقصده، أو كان جاهلا للحرمة، أو أكره على الفعل المحرم أو اضطر إليه، كما أنه لا يقام الحد إلا بثبوت الجريمة بالإقرار أو الشهادة أو بمختلف وسائل الثبوت الشرعية، فإن ظهرت شبهة في الثبوت كما بينت كالرجوع في الشهادة أو الإقرار أو اختلفت شهادة الشهود، كان ذلك من دواعي درء الشبهة عن الجاني.

المطلب الثاني :أقسام الشبهة عند الفقهاء:

اهتم فقهاء الشافعية والحنفية بتقسيم الشبهة وبيان أنواعها المختلفة، أما الفقهاء المالكيون والحنابلة فقد اكتفوا بالتعرض للشبه واحدة بعد الأخرى

---

[1] - **المصدر نفسه** (ج10 ص151).

[2] - **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** . محمد مصطفى الزحيلي. (ج 1 ص 660).

[3] - **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 769). كتاب التجارات. باب ما للرجل من مال ولده برقم 2291. وقال: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، **سنن أبي داود**. أبو داود(ج 5 ص 390). كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم 3530، **صحيح ابن حبان**. ابن حبان (ج 10 ص 74). كتاب الرضاع باب النفقة برقم 4262. **السنن الكبرى**. البيهقي (ج 7 ص789). كتاب النفقات باب نفقة الأبوين برقم 15751.

بصفة عامة كلما استلزم الأمر ذلك[1]، كما جاء في تقسيم المالكية للشبهة حين تكلموا عن حد الزنا، أما الأحناف ففصلوا وبينوا بيانا واسعا فيما يتعلق بالشبهة في الحدود، وعلى هذا فسأعرض تقسيمات المذاهب الفقهية الأربعة للشبهة وفق أربعة فروع، مقدما بعض الملاحظات التي أراها جديرة بالذكر حول تقسيم فقهائنا الأجلاء للشبهة.

الفرع الأول : أقسام الشبهة عند الأحناف: قسم فقهاء الحنفية الشبهة إلى قسمين وانفرد الإمام أبو حنيفة رحمه الله بقسم ثالث[2]:

القسم الأول: شبهة في الفعل: وتسمى شبهة اشتباه وشبهة مشابهة: وهذه الشبهة تتحقق في حق كل من اشتبه عليه، دون من لم يشتبه عليه، ويكون ذلك بمن اشتبه عليه الحل والحرمة، ولا يوجد دليل سمعي يفيد الحل، بل التبس عليه الأمر فظن غير الدليل دليلا، فلا بد من الظن وأنه لا يوجد دليل يفيد التحريم، وإلا فلا شبهة حينئذ وعليه الحد [3].

ومن أمثلة الشبهة في الفعل، فيمن وطئ زوجته المطلقة ثلاثا في العدة، أو البائن على مال، أو مختلعة وهي في العدة، وذلك أن الطلاق عندما وقع فقد أبطل حل المحرم، فيحرم الوطء في حق الأزواج فقط، فإن وقع الوطء من الأزواج في هذه الحالة فهو زنا يوجب الحد إذا ادعى شبهة بأن قال ظننت أنها تحل لي، بأن اشتبه عليه بقاء بعض آثار الزوجية من وجوب النفقة، وحرمة تزوج أختها وهذا مظنة لتوهم حل وطئها. وشبهة الفعل عند الحنفية في ثمان مواضع منها ما ذكرت والستة الأخرى تتعلق بالجواري، وهو ما انصرف عنه الناس في زماننا ولم يعد له وجود فلا داعي لذكره.

القسم الثاني: شبهة في المحل: وتسمى الشبهة الحكمية أو شبهة الملك: وسميت كذلك لأنها نشأت عن دليل مثبت للحل لكنه عارضه مانع، فأورث هذا الدليل شبهة في حل المحل، وسميت حكمية لكون الثابت فيها شبهة الحكم بالحل، وذلك كالمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات، فإن اختلاف الصحابة في حكمه

---

[1] - **التشريع الجنائي الإسلامي**.عبد القادر عودة (ج 1 ص 213).

[2] -، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص238)، **الأشباه والنظائر**. ابن نجيم (ص154)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج4 ص 185)، **مجمع الأبحر في شرح ملتقى الأنهر**. عبد الرحمان الكليوبي (ج 2 ص 344)، **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج1 ص213)، **الموسوعة الكويتية**. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت (ج 24 ص 26).

[3] - **حاشية رد المحتار على الدر المختار** (ج4 ص 185)، **تحفة الفقهاء**. أبو العلاء السمرقندي (ج 3 ص 139).

أهو طلاق رجعي أم بائنا يعتبر دليلا على حل المحل، فإن حدث الوطء فإنه شبهة تدرأ الحد وإن قال أنها علي حرام لتحقق الاختلاف[1]. ومن أمثلتها أيضا في السرقة، الشبهة في سرقة الوالد من مال ولده، فسرقة الوالد من الوالد هي سرقة تامة وتدخل في عموم النص القرآني في بيان عقوبة السارق.

ولكن في السنة النبوية نص أوردته سابقا يقول فيه الصادق المصدوق ρ: (**أنت ومالك لأبيك**)، فالوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل، وهذا ما قال به عامة أهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي[2]، فللأب شبهة في مال ابنه لأن ظاهر الإضافة إليه بلام التمليك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه، إلا أنه لم يثبت بدليل، ولا دليل في الملك من وجه فيثبت أو يثبت لشبهة الملك، وكل ذلك يمنع وجوب القطع، ولأنه يورث شبهة في وجوبه [3].

القسم الثالث: شبهة في العقد: وهذا القسم انفرد به أبو حنيفة رحمه الله وسفيان الثوري وزفر[4] وخالف أبو يوسف ومحمد والجمهور، وشبهة العقد تثبت ولو كان العقد متفقا على تحريمه وكان الواطئ عالما بالتحريم،كما هو الحال في نكاح المحارم، فعند أبي حنيفة من تزوج من يحرم نكاحها - يشمل المحرم نسبا ورضاعا ومصاهرة كأمه أو أخته أو عمته أو خالته ومن في حكمهن – ثم وطئها لا حد عليه، ولو قال علمت أنها علي حرام، لشبهة العقد ولكن يعاقب تعزيرا [5].

أما الجمهور فاعتبروا أن الوطء في فرج محرم ليس ملكا ولا شبهة ملك، والواطئ عالم بالتحريم لذا يجب الحد كما لو لم يوجد العقد، وبذلك قال محمد و أبو يوسف أيضا، واعتبروا العقد جناية توجب العقوبة تضاف إلى

---

[1] - **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج4 ص183)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص 249).

[2] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص271).

[3] - **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج9 ص294)، **رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج4 ص187).

[4] - هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري من تميم، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة 110 هـ، وأصله من أصبهان، سكن البصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة 158 هـ، جمع بين الفقه والعبادة والعلم، وكان من أصحاب الحديث. انظر: **الجواهر المضية** (ج 2 ص 207)، **سير أعلام النبلاء**(ج 7 ص 376)، **وفيات الأعيان** (ج 2 ص 317)، **الأعلام** (ج 3 ص 45).

[5] - **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص 249).

جريمة الزنا[1].

والراجح أن شبهة العقد لا تصلح لدرء الحدود للأسباب الآتية[2]:

أ - قوة الأدلة التي استند إليها الجمهور بأن حرمة المحارم ثابتة بالنصوص القطعية.

ب - مجرد العقد على المحارم أمر لا يستسيغه العقل فهو جمع بين حرمة الزنا، وحرمة نكاح المحرمات.

جـ - اتخاذ شبهة العقد شبهة تدرأ الحد تمييع لأحكام الشريعة وإتاحة الفرصة للمنحرفين للتلفت من العقاب.

د - لا يجوز اتخاذ العقد وسيلة لإسقاط عقوبة عن جريمة تعد من أبشع الجرائم وهي الاعتداء على المحارم بالوطء.

ويضاف لشبهة العقد كل نكاح أجمع على بطلانه كنكاح خامسة، أو معتدة أو مطلقة ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره ومن في حكمهن، لا حد عند أبي حنيفة في هذا كله، إن تم العقد وتحقق الوطء لوجود شبهة العقد[3]. والجمهور يخالف في ذلك فيحد إن كان عالما بذلك.[4]

الفرع الثاني: أقسام الشبهة عند المالكية:

قسم المالكية في بعض كتبهم الشبهة إلى ثلاثة أقسام[5]:

القسم الأول: شبهة في الواطئ: وتتحقق هذه الشبهة باعتقاد الحل، وذلك كمن وطئ امرأة أجنبية يظنها امرأته، فبانت غيرها فلا حد عليه، لأنه اعتقد

---

[1] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 149)، قواعد فقه المذهب المالكي. محمد يحي الولاتي (ص 243)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ابن نجيم (ج 5 ص 25).

[2] - **الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص** (ص66). رسالة ماجستير . إلهام محمد علي طوير. إشراف د حسن سعد عوض خضر جامعة النجاح الوطنية فلسطين نوقشت بتاريخ 6 /11 /2008 م.

[3] - **رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج4 ص187).

[4] - **قواعد فقه المذهب المالكي**. محمد يحي الولاتي ت 1330هـ. مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي نواكشوط موريتانيا (ص243)، **تبصرة الحكام**. ابن فرحون المالكي (ج2 ص195)، **الأحكام السلطانية**. الماوردي (ص 293).

[5] - **أنوار البروق في أنواء البروق**. شهاب الدين القرافي (ج4 ص1307)، **ترتيب الفروق واختصارها**.أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ت707 هـ.دار ابن حزم بيروت لبنان. الطبعة الأولى 2005 م (ص393)، **عقد الجواهر الثمينة**. ابن شاس (ج 3 ص 306)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. (ج24 ص20).

الإباحة فلابد من الاعتقاد فإن لم تكن شبهة وجب الحد [1].

القسم الثاني: الشبهة في الموطوءة: وهي كوطء الأمة المشتركة من أحد الشريكين فإن نصيبه فيها يقتضي درء الحد، ونصيب شريكه يقتضي الحد، فكانت الشبهة في الموطوءة قائمة في درء الحد[2].

القسم الثالث: الشبهة في الطريق: وتتحقق في الوطء المختلف في إباحته كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي، فالأمر يدور بين الحل والحرمة أي بين إقامة الحد وعدم إقامته وهذه شبهة تدرأ الحد [3].

الفرع الثالث: أقسام الشبهة عند الشافعية: قسم الشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام [4]:

القسم الأول: الشبهة في المحل: وتقوم هذه الشبهة كلما كان المحل مملوكا للفاعل، ومن حقه التسلط عليه شرعا، ومن ذلك وطء الزوجة الحائض أو الصائمة أو المحرمة أو إتيانها في دبرها. ومن ذلك سرقة الأصل مال فرعه أو سرقة الفرع مال أصله، ففي حالة الوطء هو وطء محرم لكنه إن فعل هذا فعله في ملكه، وقيام هذه الشبهة تدرأ الحد، سواء اعتقد الحل أو الحرمة، وذلك أن الشبهة قامت على محل الفعل لا على ظن الفاعل أو اعتقاده.

القسم الثاني: الشبهة في الفاعل: وذلك كأن يطأ زوجته على أنها زوجته فتبين أنها ليست زوجته، فهذه شبهة لأنه أقدم على الفعل وهو معتقد الحل، بل ولا يأتي فرجا محرما فهذا الظن أو الاعتقاد أورث شبهة درأت عنه الحد، إن كان جاهلا للفعل، أما إن كان عالما أنه يأتي فرجا محرما فلا شبهة وعليه الحد.

القسم الثالث: الشبهة في الطريق: وتسمى الشبهة في الجهة، فهي كل طريق صححها العلماء وأباح الوطء بها فلا حد فيها على المذهب، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم نظرا لاختلاف الفقهاء، فلا حد في الوطء في النكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة، وبلا شهود كمذهب مالك، ولا في نكاح المتعة

---

[1] - **الذخيرة**. القرافي (ج12 ص66).

[2] - **الاستذكار**. ابن عبد البر(ج 24 ص132)باب مالا حد فيه.

[3] - **تبصرة الحكام**. ابن فرحون المالكي (ج2 ص 195). **أنوار البروق في أنواء الفروق**. القرافي (ج4 ص1307).

[4] - **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب(ج5 ص505)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص258)، **البجيرمي على الخطيب** . سليمان البجيرمي الشافعي(ج5 ص7)، **الأشباه والنظائر**. جلال الدين السيوطي. (ص 161).

كمذهب ابن عباس لشبهة الخلاف.

الفرع الرابع : أقسام الشبهة عند الحنابلة [1]: لم يقسم الحنابلة الشبهة إلى أنواع كالمذاهب الأخرى، بل عملوا بها في كل موطن يصلح أن يكون شبهة عندهم، ومن أمثلة ذلك أنه لا حد على من وطئ امرأته في حيض أو نفاس أو دبر، لأن الوطء قد صادف ملكا، وإن وطئ امرأة على فراشه أو في منزله ظنها امرأته أو زفت إليه ولم يقل له هذه امرأتك، فلا حد عليه للشبهة، ولو دعا ضرير امرأته فأجابته امرأة غيرها فوطئها فلا حد عليه للشبهة، بخلاف ما لو دعا محرمة عليه فأجابه غيرها، فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد، وإن وطئ في نكاح مختلف في صحته فلا حد عليه كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي أو بلا شهود، ونكاح الشغار، ونكاح المحلل، ونكاح الأخت في عدة أختها ونحوها، ونكاح البائن منه، ونكاح خامسة في عدة رابعة لم تبن، هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

ملاحظات على تقسيم الفقهاء للشبهة: الملاحظ في تقسيمات العلماء هو أنهم حصروا الشبهة في الزنا والسرقة، ولم يذكروا شبهات الإثبات التي قرروها في مختلف الفروع الفقهية المتعلقة بالحدود، كما أنهم توسعوا في الحديث عن الإماء والعبيد والجواري باعتبار زمانهم، وهذا ما سأتجاوز الحديث عنه في هذا البحث.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في إسقاط الحدود بالشبهات:

في هذا المطلب سأتناول آراء الفقهاء في مسألة الأخذ بالشبة في الحدود فللفقهاء في هذه المسألة موقفان متباينان فأميز رأيين في ذلك:

1 - رأي الجمهور من المالكية [2] والحنفية [3] والشافعية [1] والحنابلة [2]

---

[1] - **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج6 ص 96)، **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص151 و 271).**شرح الزركشي على متن الخرقي**. (ج4 ص37).**الموسوعة الفقهية الكويتية** . (ج24 ص30).

[2] - **تبصرة الحكام**. ابن فرحون المالكي (ج2 ص194)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**. أحمد الصاوي (ج2 ص 391)، **جواهر الإكليل** صالح الآبي الأزهري (ج2 ص383)، **الفتح الرباني.** محمد أحمد الشنقيطي (ص309)،

[3] - **الأشباه والنظائر**. ابن نجيم (ص154)، **الفتاوى الهندية**. الشيخ نظام (ج6 ص428)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص247)، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج9 ص181).

وغيرهم:

حيث يرون أن الحدود تسقط بالشبهات، و أعملوا هذه القاعدة في باب الحدود في مسائل عديدة، وقاعدة الحدود تسقط بالشبهات تتماشى مع هدي الإسلام ومقاصده فالإسلام يسعى من وراء الحدود، أن يعاقب المجترئين على النواهي الشرعية والمجرمين بصرامة وتطهير المجتمع، والتنفيذ القليل لذلك يحقق المقصد فالتنكيل بالمجرم عبرة لغيره.

والفقهاء وإن اتفقوا على أن الحدود تدرا بالشبهات، إلا أنهم اختلفوا فيما يعتبر شبهة صالحة للدرء، وأساس خلافهم في اعتبار الشبهة هو الاختلاف في التقدير، فيرى البعض أن حالة معينة تعتبر شبهة صالحة للدرء، في حين لا يراها البعض الآخر شبهة[3].

2 - رأي الظاهرية: يرى ابن حزم رحمه الله أن الحدود لا يصح أن تدرأ بالشبهات، وأنه لو طبقت هذه القاعدة أدى ذلك إلى إبطال الحدود جملة، لأن كل أحد يستطيع أن يدرأ كل حد فلا يقيمه .

الفرع الأول: أدلة الجمهور على أن الحدود تسقط بالشبهات:

استدل جمهور الفقهاء على وجوب العمل بقاعدة (الحدود تسقط بالشبهات) بأدلة من السنة والإجماع وآثار الصحابة والمعقول، وفي هذا الفرع أبسط ما أقام عليه الجمهور رأيهم :

البند الأول: الأدلة من السنة النبوية:

الأدلة من السنة القولية: استدل جمهور العلماء أساسا على حديث: (**ادرؤوا الحدود بالشبهات.**)وقد روي بعدة روايات ومن عدة طرق وللعلماء فيها مقال، وهنا أورد هذه الروايات:

1 - الروايات المرفوعة منها:

=

[1] - **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.** تقي الدين الحصني(ص621)، **مغني المحتاج.** محمد الشربيني الخطيب (ج5 ص505)، **الأشباه والنظائر.** جلال الدين السيوطي(ص 161). **البجيرمي على الخطيب.** سليمان البجيرمي الشافعي (ج5 ص7).

[2] - **كشاف القناع عن متن الإقناع.** منصور البهوتي (ج6 ص96). **عمدة الفقه.** موفق الدين بن قدامة (ص139)، **المغني.** ابن قدامة (ج10 ص 271).

[3] - **تأثير شبهتي القرابة والزوجية في إسقاط حد السرقة.** ابتسام القرني (ص 74).

أ- عن عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول اللهp: **(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)** [1].

وفي إسناد الحديث يزيد بن زياد[2] وقد تكلم فيه العلماء، قال الترمذي: يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، قال الألباني: يزيد بن زياد الدمشقي متروك كما في التقريب، ولذلك لما قال الحاكم[3] عقبه: صحيح الإسناد ، رد الذهبي[4] بقوله: ((قلت: قال النسائي [5]: يزيد بن زياد شامي متروك))، وقال ابن حجر: فيه يزيد بن زياد ضعيف، وقال فيه البخاري منكر الحديث ، وقال البيهقي[6]: ((رواه رشدين بن سعد[1] عن عقيل عن

---

[1] - **سنن الترمذي**. الترمذي (ج4 ص25)كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود برقم 1424، **سنن الدارقطني**. الدارقطني. كتاب الحدود والديات وغيره (ج 2 ص61)برقم 3075، **السنن الكبرى**. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت 458 هـ. دار المعرفة بيروت لبنان.1354 هـ. كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ج8 ص238).برقم 17057، **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري (ج 5 ص301).كتاب الحدود برقم 8330 وقال: صحيح الإسناد.

[2] - هو يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي من شيوخه الزهري زمن تلامذته مروان بن معاوية، قال فيه وكيع: كان رفيعا من أهل الشام في الفقه والصلاح، وقال ابن حجر: متروك. انظر: **تقريب التهذيب**. الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. دار العاصمة (ص 1075).

[3] - هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماوي النيسابوري الحافظ أبو عبد الله الحاكم، ولد سنة 321 هـ، إمام عصره في علم الحديث، شرب ماء زمزم وسأل الله حسن التصنيف فكان له ذلك،من كتبه: المستدرك، التاريخ، مناقب الشافعي، توفي سنة 405 هـ 2. انظر: طبقات الحفاظ (ص410).

[4] - هو الإمام الحافظ مؤرخ الإسلام، شيخ المحدثين والحفاظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قايماز الذهبي التركماني ثم الدمشقي الشافعي، ولد سنة 673 هـ بدمشق، حصل من كل العلوم وصنف فيها، وتلقى من أكثر من ألف وثلاثمائة شيخ، ومن رفقائه ابن تيمية والمزي والبرزالي، من كتبه: سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام، الكبائر، توفي سنة 748 هـ. **انظر: طبقات الحفاظ** (ص 525).

[5] - هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي ، نسبة إلى نسأ بخرسان، أبو عبد الرحمن، ولد سنة 215 هـ، كان ملما بدقائق الحديث ورجاله من حيث الجرح والتعديل. رحل إلى عدة بلدان وسكن مصر، ولم يكن بمصر في عصره أعلم بالحديث والرجال، عاد لدمشق وامتحن بها، توفي سنة 303 هـ. انظر: **تراجم الأئمة الكبار أصحاب السنن والآثار** (ص 160)، **تذكرة الحفاظ**(ج 2 ص 698) **وفيات الأعيان** (ج 1 ص 77)، **سير أعلام النبلاء** (ج 11 ص 194).

[6] - هو المحدث الكبير صاحب التصانيف الجليلة أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، ولد ببيهق سنة 384 هـ، غرف العلم منذ نعومة أظفاره، فأصاب خيرا عظيما، رحل لطلب العلم لبلدان عدة، وتتلمذ على كبار العلماء كالاسفراييني وأبو داود السجستاني وغيرهم. قال فيه الجويني: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبو بكر البيهقي فإن له منة على الشافعي في نصرة مذهبه، من كتبه: السنن الكبرى والصغرى، ومعرفة السنن والآثار، والترغيب والترهيب، توفي سنة 458 هـ. انظر **وفيات الأعيان**(ج 1 ص 75).

الزهري مرفوعا، ورشدين ضعيف))[2]، وقال الذهبي: وأجود ما في الباب خبر البيهقي:(**ادرؤوا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم)** ، قال: هذا موصول جيد [3].

ب- عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: **(ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا)**[4]

جـ - عن علي بن أبي طالب τ قال: قال رسول الله ρ: **(ادرؤوا الحدود ولا ينبغي**

للإمام أن يعطل الحدود) [5]. وهذا الحديث في إسناده المختار بن نافع[6] قال فيه البخاري: منكر الحديث. وحسن المناوي روايته [7]. وهذه الأحاديث

=

[1] - هو رشدين بن سعد بن مفلح المهري أبو الحجاج المصري المتوفي سنة 188 هـ، أخذ عن الأوزاعي والضحاك بن شرحبيل وزهرة بن معبد، يونس بن زيد ومن تلاميذه قتيبة وأبو كريب، وابن المبارك وبقية قال فيه أحمد: ليس يبالي عمن روى، وقال: أرجو أن يكون صالح الحديث، ضعفه ابن معين وأبو زرعة، وقاتل أبو حاتم: منكر الحديث وفيه غفلة.انظر: **تهذيب التهذيب**. الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. مؤسسة الرسالة بيروت. 1416 هـ - 1995 م.(ج 1 ص 607)، **كتاب الضعفاء والمتروكين**. أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ج 1 ص 284).

[2] - **السنن الكبرى**. البيهقي . (ج8 ص 413).كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات برقم: **17057**

[3] - **تلخيص الحبير**. ابن حجر العسقلاني (ج4 ص105)، **فيض القدير**. محمد عبد الرؤوف المناوي (ج1 ص293)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. محمد ناصر الدين الألباني.المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1985. (ج8 ص25).

[4] - **سنن ابن ماجة**. محمد بن يزيد القزويني ت 275 هـ. دار إحياء التراث العربي.بيروت. (ج2 ص850). كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الشبهات برقم 2545 وقال الألباني: ضعيف. انظر: **ضعيف سنن ابن ماجة.** محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى. 1997 م. (ص 202). وقال الألباني: قال البوصيري في الزوائد: " هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن الفضـل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي الدارقطني ". انظر: **إرواء الغليل**. محمد ناصر الدين الألباني (ج8 ص26).

[5] - **سنن الدارقطني**. الدارقطني (ج2 ص60).بكتاب الحدود والديات وغيره برقم3076، **السنن الكبرى**. البيهقي كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ج8 ص238) برقم 17059

[6] - هو أبو إسحاق التمار التميمي الكوفي، قال البخاري وابن حبان: منكر الحديث، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. انظر: **تقريب التهذيب** (ج 2 ص 111)، **كتاب الضعفاء والمتروكين**(ج 3 ص 110).

[7] - **تلخيص الحبير.** ابن حجر العسقلاني (ج4 ص105)، **فيض القدير**. المناوي (ج1 ص294)، **إرواء الغليل**. محمد ناصر الدين الألباني (ج8 ص25)، **نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني (ج7 ص105).

وردت من طرق متعددة وإن كان فيها ضعف، لكنها تتماشى مع منهج الشرع في درء الظلم عن الناس، وإقالة عثراتهم، والاحتياط لهم، فهي تحث على التحري في إقامة الحدود، حتى لا يدان بريء، والاحتراز من الجور على البرآء مطلوب بل وواجب، ولا يتحقق ذلك إلا إذا درأنا الحد بالشبهة، كما حثت عليه الأحاديث المذكورة سلفا.

2 – الروايات الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم:

أ - عن عمر بن الخطاب τ قال: **((لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات))** [1]. قال ابن حجر: ورواه ابن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا بإسناد صحيح، وقال ابن عبد البر: " أن الأثر عن الحارث عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب، والحارث بن يزيد[2] أحد الفقهاء الثقات، ومراسيل إبراهيم عندهم صحاح" [3].

وجه الاستدلال من كلام سيدنا عمر: أن إقامة الحدود ينبغي أن تقام مع اليقين في ثبوت التهمة لخطورة الحد، ففي رأي سيدنا عمر، تعطيل الحد أولى من إقامته مع الظن، وتثبته في ذلك لئلا يقيم حدا على غير وجه حق، أو مع قيام شبهة دارئة له أو تصلح لدرئه. **ب** - عن عمرو بن شعيب [4]عن أبيه: أن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني[5] قالوا: **((إذا اشتبه عليك الحد، فادرأه ما استطعت))** [6].

ج - عن ابن مسعود τ قال: **((ادرؤوا الحدود ما استطعتم فإنكم إن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجا**

---

[1] - **المصنف**. ابن أبي شيبة. (ج9 ص304).كتاب الحدود باب في درء الحدود بالشبهات برقم 29068.

[2] - هو الحارث بن يزيد الحضرمي المصري، وثقه ابن حبان، توفي سنة 130 هـ. انظر: **تهذيب التهذيب** (ج 1 ص 340).

[3] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص 59)، **تلخيص الحبير**. ابن حجر العسقلاني (ج4 ص105). **الاستذكار**. ابن عبد البر (ج24 ص279). كتاب الأشربة بال الحد في الخمر برقم 36375.

[4] - هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص، وثقه العلماء، توفي سنة 118هـ. انظر: **تهذيب التهذيب** (ج 3 ص 277).

[5] - هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، وكان والي مصر، توفي آخر خلافة معاوية سنة 58 هـ. انظر: **الاستيعاب** (ج 2 ص 33).

[6] - **سنن الدارقطني**. الدارقطني (ج2 ص60). كتاب الحدود والديات وغيره برقم **3077**، **المصنف**. ابن أبي شيبة (ج9 ص 566) كتاب الحدود باب في درء الحدود بالشبهات ، **السنن الكبرى**. البيهقي.كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات برقم 17063.

فادرؤوا عنه الحد)) [1]. قال فيه الألباني: "وقد صح موقوفا على ابن مسعود، وهو حسن الإسناد"[2].

هذه الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم تدل على مدى تحرزهم من إقامة الحدود إلا بعد التيقن منها، ولو وجدت شبهة تدفع الحد لكانوا الأسرع إلى الأخذ بها وإسقاط الحد حفظا لدماء المسلمين ، فكما بين سيدنا عمر أن خطأه في العفو أو تعطيله للحد عند قيام الشبهة، أحب إليه من إقامته له والشبهة قائمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أورد حديث **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)**: "فإذا دار الأمر بين أن يخطي فيعاقب بريئا أو يخطئ فيعفو عن مذنب، كان هذا الخطأ خير الخطأين، أما إن حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنبا فإنه لا يندم، ولا يكون فيه خطأ والله أعلم "[3]. فالخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولا يحل إقامة حد على من لم يستوجبه، كما لا يحل إبطاله عمن استوجبه بغير شبهة فيه[4].

قال الشوكاني بعد استعراضه لهذه الروايات والآثار وغيرها : **"وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة "**[5].

الأدلة من السنة الفعلية:

1 - عن سليمان بن بريدة [6]عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ρ فقال (يا رسول الله طهرني، قال: **(ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)**، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ρ مثل ذلك

---

[1] - **السنن الكبرى.** البيهقي (ج8 ص238).كتاب الحدود بالذب ما جاء في درء الحدود بالشبهات برقم 17062. **المصنف**. ابن أبي شيبة (ج9 ص567) كتاب الحدود باب في درء الحدود بالشبهات برقم 29063.

[2] - **إرواء الغليل**. محمد ناصر الدين الألباني (ج8 ص26).

[3] - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية.** جمعها ورتبها عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي طباعة ورثة عبد الرحمن بن محمد الرياض. الطبعة الأولى 2002 م (ج15 ص308).

[4] **الخراج**. أبو يوسف (ص152).

[5] - **نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني. (ج7 ص105).باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات.

[6] - هو التابعي الجليل سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، ولد سنة 15 هـ، وثقه ابن معين وأبو حاتم، روى عن أبيه وعائشة وعمران بن حصين ويحي بن يعمر، توفي سنة 105 هـ. انظر: **تهذيب التهذيب** (ج 1 ص 85).

حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله(ρ: **فيم أطهرك ؟**) قال من الزنا، فسأل رسول الله أبه جنون، فأخبر أنه ليس به جنون، فقال: **أشرب خمرا ؟** فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال: فقال رسول الله ρ: **أزنيت ؟** قال نعم فأمر به فرجم...)[1].

في الحديث يبدو تحري النبي في إيجاد شبهة قد تدرأ عن ماعز τالحد، فهو يستفسر لعل به جنونا أو قد قارف خمرا أذهبت عقله، كل ذلك لعله يحيي نفسه، خصوصا وأنه قد جاء مقرا تائبا، ولذلك نجده في رواية أخرى لام الصحابة بقوله عليه الصلاة والسلام: **(هلا تركتموه)**[2]. وذلك حين فر ماعز لما آلمته الحجارة.

2 - وعن ابن عباس τ قال:"لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ρ قال له: **(لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)**، قال: لا يا رسول الله، فلما صرح لا يكني، قال عند ذلك أمر برجمه"[3].

وهذه رواية تؤكد ما أشرت إليه آنفا، فالنبي يستفسر عما صدر من ماعز τ بدقة ليصل للبيان الذي يقيم الحد على أساسه، أو يدفع الحد عن هذا الصحابي الذي يحترق قلبه من ألم المعصية التي ألم بها، ومن هذه الرواية والتي قبلها يتضح أن استفسارات النبي عليه السلام كان يقصد من ورائها الاستثبات من الفعل أو عدمه للدرء فجاءت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت.

3 - عن أبي أمية المخزومي [4]: أن النبي ρ أتي بلص قد اعترف اعترافا،

---

[1] - **صحيح مسلم**. مسلم(ج3 ص1321).كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم 1695. **سنن الدارقطني.** الدارقطني (ج2 ص65).كتاب الحدود والديات وغيره برقم3106. السنن الكبرى. البيهقي. (ج 8 ص 372). كتاب الحدود باب ما يستدل به على شرائط الإحصان برقم 16928

[2] - **سنن الترمذي**. الترمذي (ج4 ص27).كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع برقم1428.وقال حديث حسن، **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري(ج5 ص281).كتاب الحدود برقم 8248 وقال صحيح على شرط مسلم.

[3] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج3 ص1319).كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم 1692، **فتح الباري.** ابن حجر العسقلاني (ج12 ص 113).باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت.

[4] - أَبُو أمية المخزومي، حديثه عند حَمَّاد بْن سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاق بْن عَبْد اللَّهِ بْن أبي طلحة، عَنِ المنذر مولى أبي ذر، عَنْ أبي أمية المخزومي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذكره العقيلي في الصحابة. انظر: **الاستيعاب** (ج 2 ص 367).

ولم يوجد معه متاع، فقال ρ: **(ما إخالك سرقت ؟)**، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: **(استغفر الله، وتب إليه)** ، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: **(اللهم تب عليه ثلاثا)**[1].

وتلقين النبي عليه السلام لهذا الصحابي المعترف بذنبه، دليل على أن النبي عليه السلام كان يبحث عن شبهة تدرأ الحد عنه، خصوصا وأنه لا يحمل متاعا مسروقا.

البند الثاني: الأدلة من آثار الصحابة:

1 - عن النزال بن سبرة [2]قال: وبينما نحن بمنى مع عمر τ، إذ امرأة ضخمة على حمار تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها، وهم يقولون لها زنيت، فلما انتهت إلى عمر τ، قال: ما شأنك، إن المرأة ربما استكرهت ؟ فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت فوا لله ما أيقظني إلا رجل قد ركبني، ثم نظرت إليه مقعيا ما أدري من هو من خلق الله، فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار، ثم كتب إلى أمراء الأمصار أن لا تقتل نفس دونه أي دون علمه"[3].

فسيدنا عمر لم يتسرع في إقامة الحد على المرأة وقد زنت واعترفت، بل تثبت من الأمر لعله يجد لها شبهة فلما سمع منها القصة، وجد لها شبهة

---

[1] - **سنن أبي داود.** أبو داود (ج 6 ص 433). كتاب الحدود باب التلقين في الحد برقم 4389، **سنن الدارمي.** الدارمي(ج 2 ص 228). كتاب الحدود باب المعترف بالسرقة برقم 2303، **سنن النسائي.** النسائي(ص 743). كتاب قطع السارق باب تلقين السارق برقم 4877. قال الألباني: ضعيف، **سنن ابن ماجة.** ابن ماجة (ج 2 ص 866). كتاب الحدود باب تلقين السارق برقم 2597، **معرفة السنن والآثار.**البيهقي. (ج 12 ص 419). كتاب السرقة. باب الإقرار بالسرقة برقم 17228، **عون المعبود عون المعبود شرح سنن أبي داود.** أبو الطيب العظيم آبادي (ج7 ص455).كتاب الحدود باب في التلقين في الحد برقم 4372.

[2] - هو النزال بن سبرة الهلالي الكوفي، مختلف في صحبته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقال مرسل، وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وثقه أهل العلم، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين وقال يحي بن معين: النزال ثقة لا يسأل عنه. انظر: **تهذيب التهذيب**(ج 4 ص 214).

[3] - **الخراج.** أبو يوسف (ص 153)، **المصنف.** ابن أبي شيبة(ج 9 ص306).كتاب الحدود باب في درء الحدود بالشبهات برقم 29076، **السنن الكبرى.** البيهقي (ج 8 ص 410). كتاب الحدود باب من زنا بمستكرهة برقم 17048.

تدرأ الحد عنها وهي أنها أكرهت على الزنا ولم تكن مختارة فعفا عنها.

2 - عن بكر بن عبد الله[1] عن عمر بن الخطاب τ " أنه كتب إليه في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء ؟ فقال: البارحة، قيل بمن ؟ قال: أم مثواي، فقيل له: قد هلكت، قال ما علمت أن الله حرم الزنا، فكتب إلى عمر τ أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا، ثم يخلى سبيله "[2].

في هذا الأثر عن سيدنا عمر اعتبر في الجهل بالحكم شبهة تدرأ الحد، إذ كيف يؤاخذ من لم يعرف الحكم أصلا.

البند الثالث: من الإجماع: قال ابن الهمام[3]: **"وفي إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية،** ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث – يقصد **((ادرؤوا الحدود بالشبهات))** – متفق عليه وأيضا تلقته الأمة بالقبول"[4]، وقال ابن المنذر:" **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبه** "[5].

البند الرابع: النصوص القرآنية المؤيدة لحديث الشبهات:

يشهد لحديث (**ادرؤوا الحدود بالشبهات**) نصوص من الكتاب العزيز تجعل الأخذ بالحديث منهجا قرآنيا يؤكد التكامل بين القرآن ومقاصده، والسنة الشريفة في التيسير على الأمة ورفع الحرج عنها وأستعرض في هذه الصفحة جملة من الآيات مبينا وجه الاستدلال منها.

1 - قال الله Y: **إِنَّمَا { ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ**

---

[1] - هو بن عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله البصري، روى عن أنس وابن عباس وابن عمر والمغيرة، وعنه ثابت البناني وقتادة وغيرهم، له نحو خمسين حديثا، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد وغيرهم، توفي سنة 108 هـ وقيل 106 هـ. انظر: **تهذيب التهذيب**(ج 1 ص244).

[2] - **السنن الكبرى**. البيهقي (ج8 ص415). كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات برقم 17066.

[3] - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري كمال الدين، ابن الهمام من أئمة الحنفية، ولد سنة 790 هـ بالاسكندرية، برع في كثير من العلوم، كان شيخ شيوخ مصر كان يميل للصوفية، أفتى زمنا من عمره ثم ترك ذلك، له مصنفات عديدة منها شرح فتح القدير، التحرير في أصول الفقه توفي سنة 861 هـ.انظر: **شذرات الذهب**(ج 9 ص 437)، **الأعلام** (ج 6 ص 255).

[4] - **شرح فتح القدير.** ابن الهمام (ج5 ص237).

[5] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص 151).

يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ }

[سورة النساء 17].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى يتوب على من اقترف جرما جاهلا بحكمه، فالجهل شبهة تدفع عنه الحد، كما روى أبو بكر بإسناده عن خلاس[1] قال: " رفع إلى علي τ امرأة

تزوجت ولها زوج كتمته، فرجمها وجلد زوجها الآخر مائة جلدة "[2].

2 - قال الله Y:مَن { كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ } ﴿١٠٦﴾ [سورة النحل 106].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر عمن كفر به بعد الإيمان والتبصر، وشرح صدره بالكفر واطمأن به، أنه قد غضب عليه، لعلمه بالإيمان ثم عدوله عنه، وأما قوله تعالى: { إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ }، فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله[3]، وهذه الآية صريحة في درء الحد بالشبهة لأن المكره لا إثم عليه.

3 - قال الله تعالى: إِنَّ { ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ }

[سورة النساء 58].

وجه الاستدلال: الآية الكريمة تحث الحكام على العدل في أحكامهم

---

[1] - هو خلاس بن عمرو الهجري البصري، روى عن عمار وعائشة وعلي وغيرهم، وروى عنه قتادة وعوف الأعرابي، كان أبوه صحابيا، وثقه أبو داود وابن معين وعبد الله بن أحمد وغيرهم. انظر: **تهذيب التهذيب** (ج1 ص 559).

[2] - **المغني.** (ج 10 ص 150).

[3] - **تفسير القرآن العظيم**. ابن كثير (ج 2 ص506).

وعدم الجور، وإقامة الحدود بلا تثبت وتبين هو الظلم الذي حذر من الشرع.

4 - قال الله Y: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦ } [سورة الحجرات 6].

وجه الاستدلال: أن الآية تدعو للتثبت في الأخبار، وتعضدها الآثار الواردة أن الحاكم أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فينبغي على الحاكم أن يتثبت في أحكامه ويتحرى الحقيقة، حتى يصل إلى اليقين الذي يجعله يصدر الأحكام وهو مطمئن الخاطر، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بإقامة الحدود على المتهمين بالجرائم، لعظم شأن الحدود والأثر المادي والنفسي الذي تتركه.

5 - و قال الله جل وعلا: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ۝١٢ } [سورة الحجرات 12].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية الكريمة تدعونا إلى اجتناب الظن وعدم بناء الأحكام المسبقة التي قد تخالف الحقيقة والواقع، فالإسلام يقوم على الحقائق واليقينيات لا الأوهام والتخيلات، والحدود تبنى على البينات والأدلة الناصعة لا الظنون والمشتبهات لأن الأمر يتعلق بالدماء والأعراض.

الفرع الثاني: أدلة الظاهرية على أن الحدود لا تسقط بالشبهات ومناقشتهم:

استدل ابن حزم على ما ذهب إليه المذهب الظاهري في أن الحدود لا تسقط بالشبهات بأدلة من الكتاب والسنة والعقل، مبينا وهن الأدلة التي استند إليها الجمهور في هذه المسألة على حسب ما يرى.

قال أبو محمد رحمه الله: " ذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول ρ: (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم**

وأبشاركم عليكم حرام)[1] ، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى: { **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** } [سورة البقرة 229].

ويمكن الرد على ابن حزم رحمه الله بأن الحد عند الجمهور لا يثبت مع وجود الشبهة، فإذا وجدت الشبهة لم يثبت الحد، وإذا انعدمت ثبت الحد وبطل استشهاده. ثم إن قول الله تعالى: { **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** } ، شامل لكل معاني التعدي وذلك ما لا يجوز ولا يقول به قائل، وإسقاط الحدود الشرعية بعد ثبوتها هو عين التعدي، غير أن قيام شبهة بعد التحري على الجريمة وذلك هو المطلوب، يتطلب إبعاد التهمة وإسقاط العقوبة أو تخفيفها، فإن أقيم الحد مع قيام الشبهة كان الظلم الذي نهى عنه الشرع، والتعدي الذي ذكرته الآية.

ثم كيف يتصور أنه إذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة، فثبوت الحد والشبهة لا يجتمعان أبدا، لأن الأصل حرمة دماء المسلمين وأعراضهم، وهذه الحرمة يقين لا تستباح إلا بيقين مثله في الدرجة، أو حدده الشرع بنقل محدد، فإذا راب اليقين هذا شبهة فمعنى ذلك عدم حدوث اليقين أصلا، وذلك معناه عدم ثبوت الحد من أساسه، ثم لا يسلم لكم بأن الجمهور يدرؤون الحدود بكل شبهة، بل لابد أن تكون الشبهة قوية حقيقية موجبة للاشتباه، موقعة في اللبس، وإلا لم يقم حد على وجه الأرض [2].

ثم قال ابن حزم رحمه الله: "فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في اللفظ الذي يتعلق به من تعلق أيصح أم لا ؟. فنظرنا فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ρ نص ولا كلمة، وإنما هي عن بعض أصحاب من طرق كلها لا خير فيها، وقد طعن ابن حزم في الطرق التي جاء بها الحديث كونها مرسلة "[3].

ورد ابن الهمام في فتح القدير على هذا الاستدلال بقوله: " إن الإرسال لا يقدح، وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته

---

[1] - **صحيح البخاري**. البخاري (ص 1751). كتاب الفتن باب قول النبي ((لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) برقم 7078، **صحيح مسلم**. مسلم (ج 3 ص 1305). كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم 1679، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 1015).كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر برقم 3055،

[2] - **تأثير شبهتي القرابة والزوجية في إسقاط حد السرقة**. ابتسام القرني (ص 80).

[3] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج 12 ص 59).

بشبهة، خلاف مقتضى العقل بل مقتضاه أنه بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة، فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع، وأيضا في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية. ولذا قال بعض الفقهاء أن هذا الحديث متفق عليه، وأيضا تلقته الأمة بالقبول، وفي تتبع المروي عن النبي ρ والصحابة ما يقطع في المسألة "[1].

ثم علق ابن حزم رحمه الله على لفظ: **((ادرؤوا الحدود ما استطعتم))**، فقال: "وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام وخلاف الدين، وخلاف القرآن والسنن، لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه"[2].

ثم أثار أمرا آخر وهو عدم الاتفاق على حقيقة الشبهة لأن لفظها غير دقيق فقال:" ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله لأن ليس فيه بيان ماهي تلك الشبهات، فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا (هذا شبهة)، إلا كان لغيره أن يقول ليس بشبهة، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى "[3].

وهذا القول مردود لأن الفقهاء في كتبهم تكلموا عن الشبهات، وفصلوا في أقسامها وبينوا آثارها ومظانها، ثم إن تقدير الشبهة لا يخضع للأهواء والعواطف، وإنما لقيامها حقيقة مما يجعل تنفيذ الحد جرما لا ينبغي حدوثه، وليس من هب ودب هو من يقرر أن هذه شبهة أم لا، وإنما الأمر منوط بأهل العلم والقضاة، والشبهة المعتبرة هي القوية الموقعة في اللبس وإلا فلا أثر لها.

الفرع الثالث: الترجيح:

تبين من خلال عرض آراء الجمهور والظاهرية قوة أدلة مذهب الجمهور، وذلك أن الحدود يجب أن تدرأ بالشبهات وذلك للأسباب الآتية:

1 - في السنة العملية تبين حرص النبي ρ على الستر، والتحقق من ثبوت الجريمة من غير شبهة قد تدرأ الحد، فكان يأمل في وجود ما يصرف الحد عمن جاءه معترفا كما في حديث ماعز، حيث دل ذلك على أن الحد يحتال لدرئه ولا يحتال لإثباته، بدليل أن هذه الاستفسارات من رسول الله

---

[1] - **شرح فتح القدير.** ابن الهمام (ج 5 ص 238).
[2] - **المحلى بالآثار** (ج12 ص60).
[3] - **المحلى بالآثار.** ابن حزم الأندلسي (ج 12 ص60).

كانت بعد إقرار الجاني بجريمته وإصراره على إقامة الحد، فكما قال ابن الهمام بعد عرضه لبعض هذه الآثار: " فكان هذا المعنى **((ادرؤوا الحدود بالشبهات))** مقطوعا من جهة الشرع، فكان الشك فيه شكا في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه، وإنما يقع الاختلاف أحيانا في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أو لا بين الفقهاء"[1].

2 - الإمام ابن حزم يضعف الأحاديث والآثار التي استدل بها الجمهور، غير أن ثمة من الآثار الصحيحة الموقوفة على بعض الصحابة، ما يعضد مبدأ درء الحدود بالشبهات، وهذا الذي قرره الشوكاني كما نقلت عنه سلفا، فالرسول ρ والخلفاء الراشدون كانوا يتشددون جدا في التثبت من وقوع جريمة الحد، قبل إقامة الحدة على مرتكبها، وكان يكفي أن يوجد شك حتى يمتنعوا عن إقامة الحد، بل إنهم كانوا يتحرون بدقة بالغة، وجود أي شبهة ليدرؤوا بها الحد.

3 - نقل الإجماع كما بينت سابقا في وجوب إسقاط الحدود بالشبهات، قال القرافي[2]:

" قلت لبعض الفضلاء: الحديث الذي يستدل به الفقهاء وهو ما يروى: **((ادرؤوا الحدود بالشبهات))** لم يصح، وإذا لم يكن صحيحا ما يكون متعمدنا في هذه الأحكام ؟ قال لي: يكفينا أن نقول: حيث أجمعنا على إقامة الحد،كان سالما عن الشبهة وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به، عملا بالأصل حتى يدل دليل على إقامة الحد في صور الشبهات، وهو جواب حسن "[3].

4 - الخلاف بين ابن حزم والجمهور في درء الحدود بالشبهات خلاف لفظي وليس بخلاف حقيقي، فهو وإن أنكر القاعدة بالصياغة التي يتداولها الفقهاء، فإنه لا يخالف مؤداها وهو عدم جواز إقامة الحد حيث لم يثبت ارتكاب الجريمة، ووجوب إقامة الحد كلما ثبت لدى القاضي ارتكاب الجريمة الموجبة له[4]، فابن حزم يرى أن المكره على شرب الخمر، أو المضطر

---

[1] - **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص 238).

[2] - هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم الصنهاجي البهنسي المصري، ولد ببهنسا، من علماء المالكية، كان إماما عالما انتهت إليه رئاسة المذهب، نبغ في مختلف العلوم النقلية والعقلية، من مؤلفاته الفروق والذخيرة والتنقيح والقواعد، توفي سنة 684 هـ. انظر: **الديباج المذهب**(ص 128)، **شجرة النور الزكية** (ج 1 ص 188)، **الفتح المبين** (ج 2ص 86).

[3] - **أنوار البروق في أنواء الفروق**. شهاب الدين القرافي (ج4 ص1309).

[4] - **في أصول التشريع الجنائي الإسلامي.** محمد سليم العوا. (ص119).

لشربها لا حد عليه، وأن السكران لا يؤاخذ بشيء غير الخمر إذا ذهب تمييزه ومثله كثير [1].

ومسألة أن الحدود تسقط بها الشبهات ليس أمرا نصيا فحسب، بل هو متوافق مع مقاصد الشريعة وأهدافها، فهي بقدر حرصها على سلامة المجتمع وأمنه، بقدر حرصها على التثبت لحماية الأفراد، وإبعاد الأذى عنهم، وهذا يناسبه هذه القاعدة.

الفصل الثاني: أثر الشبهة في إسقاط الحدود - شبهات ركن الجريمة -

[1] - **المحلى بالآثار.** ابن حزم الأندلسي (ج12 ص 263).

تمهيد وتقسيم:

لا يكتمل وصف الجريمة، ولا يترتب عليها الأثر الشرعي من حيث إقامة الحد على الجاني، إلا باكتمال أركانها بحيث لا يبقى مجال للريب أن هذا الفاعل أهل للعقاب لفعله الجريمة قاصدا لها مختارا، بلا شبهة تدفع عنه الحد، وعلى هذا فقد قسمت الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: أثر شبهات الركن الشرعي للجريمة في إسقاط الحدود

المبحث الثاني: أثر شبهات الركن المادي للجريمة في إسقاط الحدود

المبحث الثالث : أثر شبهات الركن الأدبي للجريمة في إسقاط الحدود

المبحث الأول: أثر شبهات الركن الشرعي للجريمة في إسقاط الحدود:

الجريمة لها أركان لابد من توافرها، ليكون فاعلها مستحقا للعقوبة التي حددتها نصوص الشرع، وبتأخر هذه الأركان يكون في فعل الفاعل شبهة تسقط عنه الحد، وفي هذا المبحث بيان لهذا الأمر، ولذلك قسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم ركن الجريمة وبيان أركان الجريمة

المطلب الثاني: أثر شبهات الركن الشرعي للجريمة

المطلب الأول: مفهوم ركن الجريمة وبيان أركانها:

في هذا المطلب سأتعرض إلى تعريف الركن، وبيان مفهوم الركن بالنسبة للجريمة، مع التعرض لأركان الجريمة عموما، وذلك وفق ثلاث فروع.

الفرع الأول: تعريف الركن:

البند الأول: تعريف الركن اللغة: هو جانب الشيء، فأركان الشيء أجزاء ماهيته، وتركن بمعنى اشتد وتوقر والركن جانب الشيء الأقوى، وما يتقوى به من ملك وجند ونحوه[1].

البند الثاني: تعريف الركن اصطلاحا: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو جزء من ماهيته.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة:

البند الثاني: تعريف الجريمة لغة: أصل الجرم قطع الثمرة عن الشجر، واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه، وقول الشاعر في صفة عقاب: جريمة نامض في رأس نيق، فإنه سمى اكتسابها لأولادها جرما من حيث إنها تقتل الطيور، أو لأنه تصورها بصورة مرتكب الجرائم لأجل أولادها، كما قال بعضهم: "ما ذو ولد وإن كان بهيمة إلا ويذنب لأجل أولاده". ومعنى جرم كسب وجنى[2]. والجرم بالضم الذنب كالجريمة، والمجرمون الكافرون.[3]

البند الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحا: هي محظورات شرعية زجر الله Y عنه بحد أو تعزير[4]. فهذا التعريف يخرج من الجريمة ما لا يترتب على فعله جزاء دنيويا يقيمه الحاكم، سواء كان حدا أم تعزيرا.

الفرع الثالث: أركان الجريمة: للجريمة ثلاثة أركان[5] هي:

أولا: أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها، وهو ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالركن الشرعي للجريمة.

ثانيا: إتيان الفعل المادي المكون للجريمة سواء كان فعلا أو امتناعا،

---

[1] - **المصباح المنير**. الفيومي المقري (ص124)، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. الراغب الأصفهاني (ص208). **القاموس المحيط**. مجد الدين الفيروزآبادي (ج4 ص 229)، **كشف الأسرار**.علاء الدين البخاري. ت 730 هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1997م. (ج 3 ص 501).

[2] - **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. الراغب الأصفهاني (ص 89).

[3] - **القاموس المحيط**. مجد الدين الفيروزآبادي (ج 4 ص 88).

[4] - **الأحكام السلطانية**. الماوردي (ص 285).

[5] - **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج1 ص111).

وهذا ما نسميه في اصطلاحنا القانوني بالركن المادي للجريمة.

ثالثا: أنه يكون الجاني مكلفا أي مسؤولا عن الجريمة، وهذا ما نسميه اليوم بالركن الأدبي.

وأساس التجزئة في ركن الجريمة هو التلازم التام بين اعتبار الفعل جريمة وفرض عقاب فيه، والنظر في اعتبار الفعل جريمة لا من حيث إنه ضار قد فوت مصلحة مقصودة، أو فيه اعتداء على مصلحة مشروعة، إنما النظر إلى كونه معاقباً عليه أو غير معاقب، فالقانون الجنائي لا ينظر إلا من حيث العقاب، وإنه على أساس هذا النظر كان لابد أن تتكون الجريمة من الأجزاء الثلاثة، إذ العقاب لا يعرف إلا بنص من الشارع، فكان لابد من الركن الشرعي، والعقاب لابد له من مكلف له عقل وإرادة سليمة، فكان لابد من الركن الأدبي، ثم الفعل المادي الذي هو أساس الجريمة "[1].

ويمكن صياغة هذه الأركان صياغة فقهية فيقال أن أركان الجريمة هي: **الدليل الذي يفيد العقاب الدنيوي، والفعل المادي والتكليف الشرعي**.

وينبغي التنويه إلى أن هذه الأركان عامة متكررة في كل جريمة نهى الله تعالى عنها، غير أنه لكل جريمة على حد أركان لابد من توافرها، ليكتمل وصف الجريمة فتعتبر أركانا خاصة بكل جريمة، كالوطء بالنسبة للزنا والأخذ خفية في السرقة، وأنا في هذا البحث حصرت الحديث عن الجرائم التي تترتب عليها حدود.

المطلب الثاني: أثر شبهات الركن الشرعي للجريمة في إسقاط الحدود:

أتناول في هذا الفرع مفهوم الركن الشرعي: ثم أتناول الشبهات المتعلقة به وأثرها في إسقاط الحدود، مبينا هذا الأمر من خلال أمثلة لهذه الشبهات، وهذا وفق خمسة فروع، في الفرع الأول تناول معنى الركن الشرعي، أما الفروع الأربعة الأخرى أبين فيها أقسام الشبهات المتعلقة به.

الفرع الأول: مفهوم الركن الشرعي: أقصد بالركن الشرعي كما

[1] - **الجريمة**. محمد أبو زهرة (ص 132).

سلف أنه النص أو الدليل الشرعي الذي يحرم فعل الجريمة أو يبين العقاب لفاعلها.

ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه، لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت، وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، وأن لا يكون هناك أي من أسباب التبرير أو الإباحة لهذا الفعل، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم [1].

والشريعة الإسلامية لا تعاقب على فعل، إلا إذا جاء البيان الشافي من نصوص القرآن والسنة بما يجرم هذا الفعل، فيبلغ الناس تحريمه، فلا عقاب بلا نص وقد قال الله Y: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ } [سورة الإسراء 15]. وقال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ } [سورة البقرة 286]. وقال أيضا: { وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا } [سورة القصص 59].

فهذه الآيات وغيرها في كتاب الله Y تبين أنه لا عقاب بلا بلاغ، ولا حدود إلا بعد التحذير والإنذار، وهذا هو العدل الإلهي المطلق، ولذلك جاءت الآيات تترى منذرة ومحذرة من الآفات السيئة، والأفعال الشريرة المهلكة والموبقات المفسدة.

ففي الزنا نزل قوله تعالى: { ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ } [سورة النور2].

وفي القذف قال الله جل وعلا:

---

[1] - **التشريع الجنائي الإسلامي.** عبد القادر عودة (ج 1 ص 112)، **الإسلام**. سعيد حوى. (ص 583).

{ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ } [سورة النور4].

وفي السرقة قال الله Y: { وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ } ۝٣٨ [سورة المائدة38].

وفي شرب الخمر قال الله Y: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ } [سورة المائدة90].

وفي الردة قال Y: { وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ } [سورة البقرة217].

وقال النبي ρ: { **من بدل دينه فاقتلوه** }[1].

وفي الحرابة يقول الله تعالى: { إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ } [سورة المائدة33].

فهذه جرائم الحدود كلها قد بينت الشريعة أدلة تحريمها بنصوص قاطعة لا مراء فيها، ووضحت نصوص القرآن والأحاديث الشريفة، العقاب المترتب على كل جريمة، كما بينت سابقا، فلا مجال للقاضي أو الحاكم أن يجتهد في إبداع عقوبة يراها هو مناسبة، فلا تحكيم إلا لشرع الله تعالى ففيه كل الفلاح والنجاح.

---

[1]- **صحيح البخاري**. البخاري (ص 743). كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله برقم 3017، **سنن الترمذي**. الترمذي(ج 3 ص10). كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد برقم 1483، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج6 ص407).كتاب الحدود باب ما جاء فيمن ارتد برقم 4351، **سنن النسائي**. النسائي (ص 626). كتاب قسم الفيء. كتاب الحكم في المرتد برقم 4059، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 848).كتاب الحدود. باب المرتد عن دينه برقم 2535.

في هذا المطلب أتحدث عن الشبهات التي قد تعتري الركن الشرعي للجريمة، فتؤثر في تنفيذ الحد على المذنب بإسقاط الحد تماما، أو التخفيف من درجة العقوبة، لحصول الاشتباه في فعل الجريمة، حيث يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله عليه مبينا الشبهات التي تعتري ركن الجريمة وتكون سببا في إسقاط الحد: " **وإن الشبهات التي تكون في ركن الجريمة ترجع إلى أربعة أقسام: شبهة الدليل، وشبهة الملك، وشبهة الحق، وشبهة الصورة**"[1].

الفرع الثاني: شبهة الدليل:

ومعناها أن يكون في الموضع دليلان متنازعان أحدهما يحرم وهو الراجح، والآخر يبيح وهو المرجوح، فيتناول المكلف الأثر.

ولذلك قرر الفقهاء بالنسبة لشبهة الدليل قاعدة فقهية فقالوا: إن كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلا وتحريما فإن الاختلاف يكون شبهة تمنع إقامة الحد [2]. وزاد ابن عبد السلام: "ليس اختلاف العلماء هم الشبهة، وإنما الشبهة التعارض بين أدلة التحريم والتحليل، فإن الحلال ما قام دليل تحريمه، والحرام ما قام دليل تحريمه، وليس أحدهما أولى من الآخر"[3].

قال ابن قدامة:"ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة ونكاح الشغار والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها من طلاق بائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات"[4].

فهذه أنواع من النكاح تجد مذهبا يبيح صورتها مستندا إلى أدلة يخالفه فيها المذهب الآخر، وعلى هذا فوقوع مثل ذلك من شخص يورث شبهة في الدليل، لوجود من يبيح ذلك الفعل، وهنا شبهة في الدليل.

الفرع الثالث: شبهة الملك: قد يدعي من اقترف جريمة من جرائم الحد أن له ملكا فيما تعلقت به الجريمة، فيحصل اللبس فيما إذا كان ذلك الملك

---

[1] - **العقوبة**. محمد أبو زهرة (ص 180).
[2] - **العقوبة**. محمد أبو زهرة. (ص 180).
[3] - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. عز الدين بن عبد السلام. (ج 2 ص 161).
[4] - **المغني**. ابن قدامة الحنبلي(ج10 ص 177)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج 4 ص 185).

ثابتا بحيث يمكن أن يسقط الحد عنه والملك يعرف بأنه: " اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه"[1]. ووصف الشرعية هنا يدل على أن الفقهاء يرون أن حق الملك من الحقوق الشرعية التي أثبتها الشارع الحكيم لأهلها، فلهم مطلق التصرف فيها وفق الشرع الحكيم والانتفاع بها ثابت لأهلها [2].

والملك قد يكون خاصا فيكون للإنسان مطلق الحرية في التصرف فيه، وقد يكون عاما أي لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة من الجماعات، وذلك كبيت مال المسلمين، وغنائم القتال والأوقاف وغير ذلك. فتكون شبهة الملك عند اختلاط ملك الشخص بالآخر حتى لا يتمايز عنه، كمال الشريك والقريب والدائن من مدينه، والأخذ من بيت مال المسلمين أو الوقف، فهذا كله يورث شبهة في الملك قد تدرأ الحد عن صاحبه وإن كان الأمر لا يخلو من عقاب بديل تعزيرا وتأديبا، حتى لا تكون شبهة التملك ذريعة للتعدي على أموال الغير أو مال الأمة والأملاك العامة للمسلمين.

والذي عليه جمهور الفقهاء، أن شبهة الملك شبهة يسقط من أجلها الحد [3]، وفي هذا الفرع سأتعرض لمثال عن حالة من حالات درء الحد لشبهة الملك، وهو سرقة الوالد من مال والده.

سرقة الوالد من مال ولده: اختلف الفقهاء فيما إذا سرق الأب من مال ولده، هل تكون هذه القرابة القوية شبهة تدرأ الحد عن الأب، أم أن كون السارق والد المسروق لا يشفع له فيقام الحد عليه تماما كالغريب، للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: أن الأب لا يقطع فيما أخذ من مال ابنه وإن سفل، وهذا قول عامة أهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي والحنابلة [4].

---

[1] - **التعريفات**. الجرجاني. (ص 237).

[2] - **الشبهات المسقطة للحدود.**عقيلة حسين. **رسالة ماجستير** إشراف الدكتور رضوان بن غربية. المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر سنة 1995 م (ص 133).

[3] - **الاستذكار**.ابن عبد البر. (ج24 ص 137).

[4] - **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي (ج7 ص383)، **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص 280)، **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج 5 ص534)، كشاف القناع.منصور البهوتي (ج6 ص141)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني (ج9 ص 294). **تبصرة الحكام**. ابن فرحون المالكي (ج2 ص191)، **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص 334)، **مختصر الطحاوي** أبو جعفر الطحاوي (ص 271). **بلغة السالك لأقرب المسالك**. أحمد الصاوي (ج 2 ص 398). **الخراج**. أبو يوسف (ص 359). **الأحكام السلطانية**. الماوردي (ص297)، **القواعد في الفقه**

الرأي الثاني: أن الأب إذا سرق من مال ابنه يقطع، قال بذلك الظاهرية وأبو ثور وابن المنذر. قال ابن حزم: "وقال أصحابنا: القطع واجب على كل من سرق من ولده، أو من والديه أو من جدته أو من جده، أو من ذي رحم محرمة وغير محرمة" [1]. وقال الثوري وابن المنذر: "القطع على كل سارق بظاهر الكتاب، إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى" [2].

البند الأول: أدلة المذهب الأول القائل بعدم القطع:

أ ـ من السنة النبوية:

استدل أصحاب هذا الرأي بقول النبي ρ: **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)**.

وجه الاستدلال: أن للأب في مال ابنه شبهة، لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه [3]، والحدود تدرأ بالشبهات، والقطع حد فيدرأ بهذه الشبهة.

واستدلوا بقول النبي (:ρ**أنت ومالك أبيك)**[4].

وجه الاستدلال: أن هذا الدليل يوجد نوع ملكية في مال الولد فتكون من قبيل شبهة الملك[5]، وفي البدائع للكاساني[6]: لا قطع على من سرق من ولده، لأن له في مال ولده تأويل الملك أو شبهة الملك، لقوله عليه الصلاة والسلام: **(أنت ومالك لأبيك)**. فظاهر الإضافة إنه بلام التمليك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه، إلا أنه لم يثبت بدليل ولا دليل في نفي الملك من وجه فيثبت، أو يثبت لشبهة الملك، وكل ذلك يمنع وجوب القطع، لأنه يورث شبهة في وجوبه

=

الإسلامي. ابن رجب الحنبلي (ص 314)، **البهجة في شرح التحفة**. أبو الحسن التسولي (ج 2 ص 507).

[1] - **المحلى بالآثار** (ج12 ص 334)

[2] - **المغني.** ابن قدامة (ج 10 ص 271)، **شرح فتح القدير.** ابن الهمام (ج 5 ص 369).

[3] - **المهذب**. الشيرازي (ج2 ص281).

[4] - **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة. كتاب التجارات. باب ما للرجل من مال ولده(ج 2 ص 769) برقم 2291. وقال: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 5 ص 390). كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم 3530، **صحيح ابن حبان**. ابن حبان (ج 10 ص 74). كتاب الرضاع باب النفقة برقم 4262.

[5] - **المجموع شرح المهذب للنووي**. تكملة نحمد نجيب المطيعي (ج 22 ص196).

[6] - هو ملك العلماء أبو بكر بن مسعود الكاساني، من فقاء الحنفية الأجلاء، تتلمذ على كبار العلماء منهم أبو العلاء السمرقندي الذي أخذ عليه التحفة، من مصنفاته: بدائع الصنائع، السلطان المبين. توفي سنة 587 هـ. انظر: **الجواهر المضية** (ج 4 ص 25).

[1].

واستدلوا بقول النبي ρ : (**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**)،

وفي لفظ: (**فكلوا من كسب أولادكم**)[2].

ووجه الاستدلال: أنه لا يجوز قطع الإنسان بقطع ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي ρ مالا مضافا إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الإنسان من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله [3].

ب - من المعقول: إن صلة الأبوة والبنوة تكون معها عادة انبساط في المال بين الوالدين وأولادهما، والإذن في الدخول في حرز كل منهما حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر[4].

ثم إن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين والبر بهما، وليس من البر والإحسان قطع أيديهما بسرقة مال ولدهما.كما أن بينهما اتحاد، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، فلا يصلح أن تقع يد احدهما بالآخر وهذا الحق قائم [5]. وأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر [6].

البند الثاني: أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بالقطع ومناقشتهم لأدلة الجمهور :

استدل دعاة القطع بمايلي:

---

[1] - **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج9 ص 294).

[2] -**السنن الكبرى**. البيهقي (ج7 ص480). **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة . (ج 2 ص 768).كتاب التجارات. باب ما للرجل من مال ولده برقم 2290، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 5 ص 390). كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم 3530، **صحيح ابن حبان**. ابن حبان(ج 10 ص 73). كتاب الرضاع باب النفقة برقم 4261، **سنن الدارمي**. الدارمي (ج 2 ص 321). كتاب البيوع باب في الكسب وعمل الرجل بيده برقم 2537.

[3] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 271).

[4] - **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص369).

[5] - **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج5 ص 534)، **المدونة الكبرى**. الإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن ابن القاسم (ج 4 ص620).

[6] - **الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى. 1414 هـ. (ج 13 ص 348).

أ ـ **من القرآن:** قال تعالى: { وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } ﴿٣٨﴾ [سورة المائدة 38].

قال ابن حزم: ووجدنا رسول الله ρ قد أوجب القطع على من سرق، وقال: (**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**)[1]، فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا رسوله ρ ابنا من أجنبي، ولا خص في الأموال مال أجنبي من مال ابن. قال الله تعالى: { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } ﴿٦٤﴾ [سورة مريم 64].

وبيقين ندري أن الله لو أراد تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا أهمله. قال تعالى: { تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ } [سورة النحل89]،

فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه[2].

وقال ابن المنذر وأبو ثور في نص الآية: " الأخذ بظاهر الكتاب إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى"[3].

يرى الظاهرية أن الحديث الذي استند إليه الجمهور قد صح نسخه بآية المواريث[4]. وناقش الجمهور بأن الأمر بالإحسان للوالدين لا يعني المنع من إقامة الحدود عليهما، ومنها حد السرقة إذا فعلا ما يوجبها، بل إن إقامتها عليهما من الإحسان إليهما بنص القرآن. قال الله تعالى: { إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ } [سورة النحل 90] .

وقد أمرنا الله بإقامة الحدود، فإقامتها على من تقام عليه إحسان إليه، وأنها تكفير لخطاياه وتطهير له، وقال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ

---

[1] ـ **صحيح البخاري**. البخاري (ص 1751). كتاب الفتن باب قول النبي ((لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) برقم 7078، **صحيح مسلم**. مسلم (ج 3 ص 1305). كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم 1679، سنن ابن ماجة. ابن ماجة (ج 2 ص 1015).كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر برقم 3055.

[2] ـ **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص338).

[3] ـ **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص 271).

[4] ـ **المحلى بالآثار** (ج12 ص336).

بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ } [سورة النساء 135] ، ومن القيام بالقسط إقامة الحدود عليهما.

ب - وأما قولهم إن للوالدين حقا في مال الولد لأنهما إذا احتاجا أجبر على أن ينفق عليهما، وعلى أن يعف أباه، فإذ له في ماله حق، فلا يقطع فيما سرق منه، فالجواب أن نقول: لم يخالف أحد في أن الوالدين إذا احتاجا فأخذا من مال ولدهما حاجتهما باختفاء أو بقهر أو كيف أخذاه، فلا شيء عليهما، لأنهما أخذا حقهما، وإنما الكلام فيهما إذا أخذا ما لا حاجة بهما إليه إما سرا وإما جهرا. وهذا هو موضع الخلاف: هم يقولون لا يقام الحد عليهما فيه، ونحن – أي الظاهرية – نقول: يقام الحد عليهما [1].

القول الراجح:

يترجح عندي قول الجمهور، فلا يقام حد السرقة على الوالدين إذا سرق أحدهما من مال ولدهما، للحديث الذي ذكرنا: ((**أنت ومالك لأبيك**))، فأقل ما في هذا الحديث الشريف من دلالة هو أن فيه شبهة الملك، والحدود تدرأ بالشبهات، ويمكن بيان ذلك بمايلي:

1 - العلاقة بين الآباء والأبناء ذات طبيعة خاصة، والحقوق بينهما متداخلة، لأنه بوجود البعضية بينهما يجري مجرى نفسه، فلم يقطع في حق نفسه، ولأن القطع في المال يجب عند الآخذ له والمأخوذ منه، وولده أحب إليه وأعز عليه من ماله، فعدم في معنى القطع فسقط عنه[2]. ولا يتصور أن يقام الحد في حق الأب أو الأم، وقد تواترت الآيات والأحاديث في برهما والإحسان إليهما، فإن كان التأفف محل للنهي فمن باب أولى أن يدرأ الحد عنهما، فالقطع شديد ألمه نفسيا وبدنيا، وفيه تحقق قطيعة للرحم وأي رحم.

2 - صراحة الأدلة من السنة على أن الأب يملك مال الولد، وأنه من كسبه، وقد جرت عادة الناس بسيطرة الأب على مال ولده للخلطة بينهما، بل إن الأب غالبا ما يأخذ من مال ولده غير معتبر أنه مال محرم عليه.

3 - إن دعوى السرقة التي يقام على إثرها الحد، يرفعها المسروق إلى

---

[1] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص337).
[2] - **الحاوي الكبير.** الماوردي (ج13 ص 348).

القاضي، ومن هذا الولد الشقي الذي يسوق أباه لقطع يده، وقد نسي ما شقي به والداه من أجله، و إن هذا لهو العقوق بعينه.

وأما بالنسبة للأم، فالأم كالأب وعدم ذكرها في حديث ((**أنت ومالك لأبيك**))، لا يعني ولا يدل على عدم مشاركتها للأب في هذا الحكم لأمرين:

الأول: أن السائل سأل رسول الله ρ عن تعرض أبيه لماله فجاء الجواب مطابقا لسؤاله. **الثاني:** أن الوصية ببر الأم أكثر وأظهر من الوصية بالأب، وبهذا جاءت الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها ما روى أبو هريرة τ قال: ((**جاء رجل إلى رسول الله ρ فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: أمك. قال: ثم من ؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك**))[1].

وجه الاستدلال: أنه إذا كانت الأم مقدمة على الأب في بر ولدهما، كان الأدعى والأحرى مع مقتضيات هذا التقديم أن يدرأ عنها الحد إن سرقت من مال ولدها.

الفرع الرابع: شبهة الحق: وذلك بأن يكون للمرتكب شبهة حق ولو بالاستصحاب، فيكون وجود شبهة الأحقية في الشيء دارئة للحد، وذكر الشيخ أبو زهرة رحمه أمثلة أوردها الأحناف في كتبهم ومنها: الدخول بالمطلقة طلقة مكملة للثلاث، فإن هذا الدخول لا يثبت معه الحد في المذهب الحنفي، إذ أن المرأة في أصل خلقها أهل للزواج ولم يوجد سبب من أسباب التحريم يقوم بذاتها، بل السبب أمر عارض ليس متصلا بأصل المرأة، بقيت الإباحة الأصلية شبهة تمنع إقامة الحد، وكذلك إذا عقد على المرتدة ودخل بها فإن العقد يكون فاسدا ولكن الشبهة ثابتة، وهي إن لم تثبت الحل فقد أسقطت الحد[2].

قال الكاساني:" إذا وطئ المطلقة ثلاثا في العدة فإن النكاح قد زال في حق الحل أصلا لوجود المبطل لحل المحلية، وهو الطلقات الثلاث، وإنما بقي في حق الفراش، والحرمة على الأزواج فقط، فتمخض الوطء حراما فكان زنا فيوجب الحد إلا إذا ادعى الاشتباه وظن الحل، لأنه بنى ظنه على نوع دليل

---

[1] - **صحيح مسلم.** مسلم (ج 4 ص 1974). كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين و أنهما أحق به برقم 2548، **صحيح البخاري.** البخاري (ص 1500).كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة برقم 5971، **صحيح ابن حبان.** ابن حبان. كتاب البر والإحسان باب حق الوالدين برقم 434، **فتح الباري.** ابن حجر العسقلاني (ج 10 ص 401).

[2] - **العقوبة.** محمد أبو زهرة (ص 184).

وهو بقاء النكاح في حق الفراش وحرمه الأزواج، فظن أنه بقي في حق الحل أيضا، وهذا إن لم يصلح دليلا على الحقيقة يصلح دليلا اعتبر في حقه درءا لما يندرئ بالشبهات"[1].

ومما فيه شبهة حق، السرقة من الأموال العامة كبيت مال المسلمين، وسرقة أحد الزوجين من الآخر وغير ذلك، وسأكتفي هنا بإيراد حالة تحققت فيها شبهة الحق وأعرض تباين الفقهاء في آرائهم حولها .

حكم السرقة من بيت مال المسلمين: المقصود ببيت مال المسلمين أنه المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها، ثم اكتفي بكلمة "بيت المال " للدلالة على ذلك حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه، وتطور لفظ بيت المال في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والأراضي الإسلامية وغيرها. والمال العام هنا: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعا. قال القاضي الماوردي والقاضي أبو يعلى الفراء [2]: "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه، فهو من حقوق بيت المال ثم قال وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان" [3].

والمسألة المطروحة هنا: هل يقام حد القطع على من سرق من بيت مال المسلمين أم أن كون السارق واحد من المسلمين، فله الأحقية في المال العام المسلمين وهذه شبهة تسقط عنه الحد. وآراء الفقهاء في هذه المسألة تباينت وتعددت وفي ذلك تفصيل،ذكر ابن قدامة أن السارق من بيت المال لا يقطع وعزا ذلك لعمر وعلي رضي الله عنهما، وممن قال به النخعي والشعبي[4]

---

[1] - **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج 9 ص 194).

[2] - هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي أبو الفراء، ولد سنة 380 هـ، أفتى ودرس، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، كان عالم العراق في زمانه و ولي القضاء، كان ذا عبادة وملازمة للتصنيف، من كتبه: أحكام القرآن، المعتمد، الرد على الكرامية، توفي سنة 458 هـ. انظر: **طبقات الحنابلة** (ج 3 ص 361). **الفتح المبين** (ج 1 ص 245).

[3] - **الأحكام السلطانية**.الماوردي (ص 21)، **الأحكام السلطانية**. أبو يعلى الفراء (ص 235) ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ج 8 ص 242).

[4] - هو التابعي الجليل أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الهمداني، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان، أدرك خمسمائة من الصحابة، من العلماء الأجلاء توفي سنة 104 هـ. انظر: **طبقات الفقهاء** (ص 82)، **طبقات الحفاظ**(ص 40).

وأصحاب الرأي والشافعية وبعض المالكية[1]. وقال حماد ومالك[2] وابن المنذر: يقطع لظاهر الكتاب أما ابن حزم فقال بالقطع"، ثم فصل كما سأبين [3].

كما أن أصحاب الرأي الأول لهم قولان، فالحنابلة والحنفية قالوا بعدم القطع سواء كان السارق فقيرا أم غنيا، أما الشافعية ففصلوا: فمن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع، وإلا الأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا، وإلا قطع [4].

1 - أدلة أصحاب الرأي الأول: استدلوا بعدد من آثار الصحابة وبالمعقول ومنها:

أ - روي أن عاملا لعمر كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال قال: ((**لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق**))[5].

فهذا سيدنا عمر رضي الله عنه يرى بحكمته وعدله أن كل فرد من الأمة له نصيب وحق من بيت مال المسلمين، ولذلك لم يقطع الرجل، وذلك ليس إقرارا منه على فعله، و إنما في ذلك دلالة على أن هنالك شبهة حق تسقط عنه الحد.

ب - روى الشعبي: " أن رجلا سرق من بيت المال، فبلغ ذلك عليا كرم الله وجهه، فقال إن له فيه سهما ولم يقطعه"[6].

ج - كان علي τ يقول: " ليس على من سرق من بيت المال قطع "[7].

---

[1] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص273)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي. (ج 6 ص139)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص 354)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ابن رشد القرطبي دار الفكر بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 2003 م (ج2 ص803). **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج4 ص266)، **مختصر الطحاوي**. أبو جعفر الطحاوي(ص 270).

[2] - **جواهر الإكليل**. الآبي الأزهري (ج2 ص291)، **بلغة السالك**. أحمد الصاوي (ج2 ص398).

[3] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج 12 ص 535).

[4] - **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب(ج5 ص535)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. الشيرازي (ج 3 ص361). **البجيرمي على الخطيب**. سليمان بن محمد البجيرمي (ج 5 ص 59)، **روضة الطالبين** . أبو زكريا يحي بن شرف النووي دار عالم الكتب الرياض. طبعة خاصة. 2003 - 1423 هـ م. (ج7 ص 333).

[5] - **كنز العمال**. علاء الدين البرهان فوري (ج5 ص 542) كتاب الحدود باب حد السرقة برقم 13876، **المهذب** (ج3 ص 361).

[6] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص 374)، **المهذب** (ج3 ص361)، **السنن الكبرى**. البيهقي كتاب السرقة.باب من سرق من بيت المال شيئا (ج 8 ص 282).

[7] - **السنن الكبرى**. البيهقي (ج 8 ص 489).كتاب السرقة باب من سرق من بيت المال شيئا برقم 17304، انظر: **كشف الغمة عن جميع الأمة**. أبو المواهب عبد الوهاب الشعراني . (ج2 ص178).

د - روى ابن ماجة [1]بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه: أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ρ فلم يقطعه، وقال:**(مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا)**[2].

ووجه الاستدلال: أن هذه الآثار فيها دلالة على أن في بيت مال المسلمين شبهة حق تدرأ الحد على السارق منه، وهذا من خلال فعل النبي وآثار صحابته رضوان الله عليهم.

ومن **المعقول:** أن لكل مسلم في بيت المال نوع حق إن كان لا يثبت الملكية فهو يثبت الشبهة المسقطة للحد[3]، ولأن له في المال حقا، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع كما لو سرق من

مال له فيه شركة[4].

2- أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل المالكية والظاهرية في قولهم بقطع الذي يسرق من بيت المال بمايلي:

أ - قال الله تعالى: **{ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ }** [سورة المائدة الآية 38] .

قال ابن حزم: "ووجدنا رسول الله ρ قد أوجب القطع على السارق جملة، ولم يخص الله تعالى، ولا رسوله عليه السلام سارقا من بيت المال من غيره، ولا سارقا من المغنم، ولا سارقا من مال له فيه نصيب من غيره **{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ }** [سورة مريم الآية 64] . ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا

---

[1] - هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ولد سنة 209 هـ، سمع من ابن أبي شيبة وهشام بن عمار، وروى عنه أبو الطيب البغدادي ومحمد بن عيسى الأبهري، كان ثقة حافظا صدوقا، من تصانيفه: السنن، التفسير و التاريخ، توفي سنة 273 هـ وعمره أربع وستون سنة. انظر: **تراجم الأئمة الكبار أصحاب السنن والآثار** (ص 157)، **البداية والنهاية** (ج 11 ص 57)، **طبقات الحفاظ** (ص383).

[2] - **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 864). كتاب الحدود باب العبد يسرق برقم 2590 وقد ضعفه الألباني، **السنن الكبرى**. البيهقي(ج 8 ص 490). كتاب السرقة باب من سرق من بيت المال شيئا برقم 17307.

[3] - **العقوبة**. محمد أبو زهرة(ص 185) .

[4] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص 274).

أهمله" [1].

ب - وقال القرطبي: "بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئا، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية، ألا ترى أن الإمام قد يجوز له أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر، ويمنع منه قوما دون قوم، ففي التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه"[2].

الرأي الراجح:

من خلال عرض الآراء والأدلة، يتبين لي أن شبهة الحق في بيت المال لا ترقى لأن تدرأ الحد عمن تطاول ليتعدى على ملك عام، تحت سلطة الدولة وتصرفها، وما دام له حق فيه فالحاكم هو من يبلغه إياه، ولو وقف بين يدي الحاكم وطلب حقه من بيت المال كان أفيد وأنجع وأوسع له من الاستيلاء عليه وغصبه بلا وجه مشروع، ثم إن قطع سارق بيت المال أو المال العام سد للذريعة أمام من يتبعون كل وسيلة ومسلك للنهب والسطو على مقدرات الأمة وأملاكها العامة والتي هي ملك للجميع، بل إن الحاجة للقطع في هذه الحالة أشد لأنه في الغالب أن السرقة من الأموال العمومية تكون أعظم قدرا وأخطر جرما.

الفرع الخامس: شبهة العقد: سبق وأن تكلمت عن الشبهة في العقد، وذلك عند الحديث عن أقسام الشبهة عند الحنفية وبينت اختلاف الفقهاء في درء الحد بشبهة العقد، فقد يكون العقد متفقا على تحريمه كالعقد على المحارم، فيأخذ أبو حنيفة بهذه الشبهة ويدرأ بها الحد رغم إقراره بأن العقد محرم، فوجود العقد يسقط الحد، بينما يخالفه في ذلك جمهور الفقهاء بما فيهم صاحباه فيوقعون الحد مع التأديب لشناعة الأمر.

وقد يكون العقد مختلفا في صحته فمنهم من يصححه ومنهم من يحرمه كالنكاح بلا ولي أو بدون شهود، ونكاح الأخت في عدة نكاح أختها البائن وغير ذلك ، فاختلاف الفقهاء في ذلك يورث شبهة تدرأ الحد، وقد أشرت إلى ذلك سابقا.

ولا بأس أن أضيف مسألة أخرى تتجلى فيها شبهة العقد:

---

[1] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص 313).
[2] - **الجامع لأحكام القرآن**. القرطبي (ج 7ص 464).

سرقة كل من الزوجين من مال الآخر:

صورة المسألة: إذا سرق الزوج من مال زوجته أو سرقت الزوجة من مال زوجها، فهل أن عقد الزوجية الذي يربط بينهما يصلح أن يكون شبهة تدرأ حد القطع عن السارق ؟. إذا سرق الزوج من زوجته أو العكس فهذا يأتي على صورتين: **الصورة الأولى:** أن يكون من غير حرز، فجمهور العلماء على أن الحد يدرأ في هذه الحالة، وهذا الذي قال به الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية، وبه قال الحنابلة، وعمل به سيدنا عمر τ. [1]

فرع: سرقة الزوجة إذا منعت من نفقتها هي وأولادها: لا خلاف بين الفقهاء أن الزوجة إذا منعت النفقة بأن كان زوجها شحيحا، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تأخذ من ماله بقدر الحاجة ولا شيء عليها، لقول النبي ρ لهند بنت عتبة[2] عندما جاءت تشكو إقلال زوجها في نفقتها بسبب شحه: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}**[3]. جاء في مغني المحتاج: "محل الخلاف إذا لم تستحق على الزوج شيئا حين السرقة، أما إذا كانت تستحق النفقة والكسوة في تلك الحالة. قال في المطلب: فالمتجه أنه لا قطع إذا أخذت بقصد الاستيفاء كما في حق رب الدين الحال إذا سرق نصابا من المديون"[4].

الصورة الثانية: أن تكون السرقة من حرز، كأن يضع الزوج ماله في صندوق مقفل فتكسر الزوجة القفل وتسرق المال.

في هذه الحالة تفرقت آراء الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب قطع أحد الزوجين إذا سرق الآخر. قال مالك:

---

[1] - **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج4 ص269)، **الخراج**. أبو يوسف (ص 359)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي (4 ص 340). (ج **الأم.** محمد بن إدريس الشافعي (ج7 ص383)، **المجموع شرح المهذب.** النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي (ج22 ص144). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج6 ص142).

[2] - هي الصحابية الجليلة هند بنت عتبة بن ربيعة، أم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان فأقر النبي نكاحهما، كانت لها نفس وأنفة، توفيت في خلافة عمر يوم وفاة أبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه. انظر: **الاستيعاب**(ج 2 ص 572)، **أسد الغابة** (ج 7 ص 276).

[3] - **صحيح البخاري**. البخاري (ص 1367). كتاب النفقات. باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم 5364، **صحيح مسلم**.مسلم (ج3 ص 1388). كتاب الأقضية. باب قضية هند برقم 1714. **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 769). كتاب التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها برقم 2293، **صحيح ابن حبان**. ابن حبان (ج 10 ص 68). كتاب الرضاع باب النفقة برقم 4255، **سنن النسائي**. النسائي (ص 816). كتاب آداب القضاة باب الحكم على الغائب إذا عرفه برقم 5420.

[4] - **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج5 ص 535).

"وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته، أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع، إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما، وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه، فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه، قال الزرقاني: كذا إن سرق ما حجر عليه الآخر ولو في بيت واحد" [1].

وبهذا قال الشافعية في أظهر أقوالهم [2]، ورواية عن أحمد، وظاهر كلام الخرقي[3]،

وبه قال أبو ثور وابن المنذر[4]. وقال ابن حزم:"القطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه، ما لم يبح له أخذه كالأجنبي ولا فرق – إذا سرق ما لم يبح – وهو محسن إن أخذ ما أبيح له أخذه من حرز أو من غير حرز"[5].

القول الثاني: لا قطع على أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر من الحرز، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثالث: التفصيل في المسألة بأن الزوج يقطع في مال زوجته ولا تقطع في مال زوجها، قال بذلك فريق من الشافعية [6].

أدلة الفريق الأول القائل بوجوب القطع: استدل المالكية والظاهرية ومن ذهب مذهبهم على القطع بظاهر الكتاب والأحاديث في السرقة فمن **الكتاب**: قوله تعالى: { **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** } المائدة الآية 38، قال ابن حزم

---

[1] - **شرح الزرقاني على الموطأ**. محمد بن يوسف الزرقاني (ج 4 ص185)، **المدونة الكبرى**. مالك بن أنس (ج4 ص 621)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي (ج4 ص 340).

[2] - **مغني المحتاج** . محمد الشربيني الخطيب (ج5 ص 535)، **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي(ج7 ص383)، **روضة الطالبين**. النووي (ج 7 ص 335).

[3] - هو أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي، فقيه من كبار الحنابلة كانت له تصانيف كثيرة و خلفها ببغداد حين ظهر سب الصحابة وكانت في دار فاحترقت الدار، توفي بدمشق سنة 334 هـ و من كتبه مختصره المشهور. انظر: **طبقات الحنابلة**. أبو يعلى الفراء. الأمانة العامة للاحتفال بمرور 100 عام على تأسيس المملكة. 1419 هـ - 1999 م. (ج 3 ص 147)، **وفيات الأعيان**(ج 3 ص 441).

[4] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص275).

[5] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي(ج12 ص 343).

[6] - **مغني المحتاج** (ج4 ص535).

[1]: الله تعالى لم يخص إذ أمر بقطع السارق والسارقة، لا أن تكون زوجة في مال زوجها، ولا يكون زوج في مال زوجته، (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ مريم الآية 64.

ثم أنه سرق مالا محرزا لا شبهة له فيه، فأشبه الأجنبي[2]، **وأن** الزوجية عقد تستباح به المنفعة فلم يؤثر في إسقاط القطع كالإجارة [3].

أدلة الفريق الثاني القائل بعدم القطع للشبهة: استدل أصحاب هذا الرأي بمايلي:

1- ما رواه مالك في الموطأ بسنده أن عبد الله بن عمرو الحضرمي[4] جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب τ فقال له: ((اقطع يد غلامي هذا فقد سرق. فقال له عمر: **ماذا سرق ؟.** فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما، فقال عمر: **أرسله، فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم**)) [5]، فإذا لم يعاقب خادم أو غلام الزوج في سرقته مال زوجته، فالزوج أولى أن لا يعاقب هو إذا سرق مال زوجته، كما أن الزوجة أولى ألا تقطع إذا سرقت من مال زوجها وهي أقرب مودة ورحمة [6].

2- ما رواه مسلم عن ابن عمر عن النبي ρ أنه قال: (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها، وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم**

---

[1] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص 343).
[2] - **المغني**. ابن قدامة. (ج10 ص 275)، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي .** مصطفى ديب البوغا. (ص 322).
[3] - **المجموع شرح المهذب**. النووي تكملة محمد نجيب المطيعي (ج22 ص145).
[4] - هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو الحضرمي، حليف بني أمية، ولد على عهد رسول الله، روى عن عمر بن الخطاب. انظر: **الاستيعاب**(ج 1 ص 573).
[5] - **شرح الزرقاني على الموطأ**. الزرقاني (ج4 ص 187) برقم 1629، و الشافعي من طريق مالك في **الأم** (ج7 ص382) برقم 2814، **السنن الكبرى**. البيهقي (ج8 ص489). كتاب السرقة باب العبد يسرق من مال امرأة سيده برقم 17303، **سنن الدارقطني.** الدارقطني (ج2 ص116) كتاب الحدود والديات وغيره برقم 3378، **كنز العمال**. علاء الدين الهندي (ج 5 ص 541)برقم 13872.
[6] - **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص 370)، **المبسوط.** السرخسي(ج 9 ص 189)، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج9 ص 306)، **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي (ج22 ص 145).

مسؤول عن رعيته)[1].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يبين مسؤولية كل من الزوجين على شؤون البيت وعلى الطرف الآخر، ومن ذلك الأمانة على المال فكلاهما أمين على مال الآخر، فصار كالمودع، فقد تأخذ الزوجة من مال زوجها، وقد يأخذ الزوج من مال زوجته، وقد يتجاوز ذلك النصاب، فأورث ذلك شبهة والحدود تسقط بالشبهات.

3- أن كل واحد منهما يدخل في منزل الآخر وينتفع بماله عادة، ولأن بينهما انبساطا في أموالهما عادة، وإذنا متبادلا في انتفاع كل منهما بمال صاحبه وأخذه، وهذا يوجب خللا في الحرز وفي الملك ، فالمرأة لما بذلت نفسها لزوجها بعقد النكاح، ونفسها أغلى وأنفس من المال، كانت بالمال أسمح، والزوج عادة لا يبخل على زوجته بماله[2].

4- أن الزوج يملك الحجر عليها، ومنعها من تصرفها في مالها على قول بعض الفقهاء[3].

5- أن بينهما سببا يوجب التوارث من غير حجب كالوالدين، ولا تقبل شهادته وكما لو منعها نفقتها[4].

ورد على هذه الأدلة بمايلي: رد عن الدليل الأول بأن العبد يفارق الزوجة، بأن مؤنتها على الزوج عوض كثمن المبيع ونحوه بخلاف مؤنة العبد[5].

واعترض على الدليل الثاني وهو حديث **(كلكم راع)** بما جاء عن ابن حزم رحمه الله:" أنه عليه السلام أخبر: أن كل ماذكرنا راع فيما ذكر، وأنهم مسؤولون عما استرعوا من ذلك فإذا هم مسؤولون عن ذلك، فبيقين يدري كل مسلم أنه لم تبح لهم السرقة والخيانة فيما استودعوه وأسلم، وأنهم في ذلك إن

---

[1] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج3 ص 1459).كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل برقم 1829، **صحيح البخاري**. البخاري (ص 216). كتاب الجمعة. باب الجمعة في القرى والمدن برقم 893، **صحيح ابن حبان**. ابن حبان(ج 10 ص 344). كتاب السير. باب الخلافة والإمارة برقم 4490، **سنن الترمذي**. الترمذي (ج 4 ص 180). كتاب الجهاد. باب ما جاء في الإمام برقم 1705.

[2] -**شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص370).

[3] - **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي (ج22 ص 145).

[4] - **المبدع**. ابن مفلح (ج 9 ص135)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص 370)، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي.** مصطفى ديب البوغا (ص 322).

[5] - **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج5 ص 535).

لم يكونوا كالأجنبيين والأباعد ومن لم يسترع، فهم بلا شك أشد إثما، وأعظم جرما، وأسوأ حالة من الأجنبيين.

وأما قولهم ((إن كليهما كالمودع، وكالمأذون له في الدخول))، فأعظم حجة عليهم لأنهم لا يختلفون أن المودع إذا سرق مما لم يودع عنده، لكن من مال لمودع آخر في حرزه، وأن المأذون له في الدخول، لو سرق من مال محرز عنه للمدخول عليه الإذن له في الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف، فيلزمهم بهذا التشبيه البديع بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق أحدهما من الآخر إلا فيما اؤتمن ولم يحرز منه، وإن لم يجب القطع على كل واحد منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه، وأحرز عنه كالمودع والمأذون له في الدخول ولا فرق" [1].

واعترض على أن أحدهما يرث صاحبه من غير حجب، بأن سبب التوارث بين الزوجين لا يمنع القصاص بينهما فلا يمنع القطع، ولا فرق.

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفريق بين سرقة كل من الزوجين للآخر:

استدل الذين قالوا يقطع الزوج بالسرقة من مال زوجته ولا تقطع بسرقة زوجها بمايلي:

1- حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها الذي ذكر سابقا، قالوا: في الحديث دلالة على أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بما تعيل به نفسها وأولادها، إذا كان زوجها شحيحا لا ينفق عليها، وهند أتت النبي معترفة بذلك فأقرها على أن تأخذ منه بالمعروف، ولم يعتبر ذلك سرقة، فقد أطلق رسول الله ρ يدها على مال زوجها لتأخذ ما يكفيها وولده بالمعروف، أما الزوج فخلاف ذلك لأن الله تعالى يقول:

{ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا } [سورة النساء 20] .

2-أن للزوجة حقا في مال زوجها، لأنه ملزم بالإنفاق عليها، أما الزوج فلا يستحق حقا في مالها [2].

---

[1] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي. (ج12 ص 341).

[2] - **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي (ج22 ص 145)، **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج5 ص 535).

3- قوامة الزوج على زوجته وكونها في قبضته لقول الله Y: { ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ }[سورة النساء 34] . فصار ما في يدها من سرقة الزوج كالباقي في يد الزوج، فلم تقطع فيه وقطع في مالها لأنه فيه بخلافها[1].

ورد ابن حزم على ذلك: "بأن رسول اللهρ لم يطلق يدها على ما لا حق لها فيه من مال زوجها، ولا على أكثر من حقها، فإذ لا شك في ذلك، فإباحة الله تعالى ورسوله ρ لأخذ الحق والمباح ليس فيه دليل أصلا على إسقاط حدود الله تعالى على من أخذ من الحرام غير المباح"[2].

القول الراجح: من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي والله أعلم سقوط القطع عن الزوجين، مع تأكيدي على أن السارق حتى وإن أسقط عليه حد القطع، فينبغي أن يعزر تأديبا حتى لا تضيع الحقوق تحت مسمى الشبهة المسقطة للحد، وترجيح عدم القطع له مبررات أهمها:

1 – المودة و الرحمة التي تقوم عليها الحياة الزوجية، ومن آثار المودة تبسط الزوجين في مال بعضهما والارتفاق به.

2 – العقد الذي تقوم عليه الحياة الزوجية شبهة قوية يسقط بها الحد، فالزوجة تأخذ من مال زوجها وتدعي منع النفقة، والزوج يأخذ من مال زوجته مدعيا الحجر عليها، أو يدعي كليهما الاضطرار لذلك وشبهة عقد الزوجية قائمة.

3 - حديث هند دال على أن يد الزوجة تطال مال الزوج عند الحاجة وعدم النفقة، ولو كان ذلك مذموما لما أشار لها الرسول ρ بذلك.

غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن العقد شبهة تسقط الحد، ولكن لا يعني ذلك أن يتخذ ذريعة يسطو بها الزوج على مال زوجته أو العكس، فأسرة تقوم على مثل هذا الخلق مآلها للدمار وغياب المودة التي تبنى بالثقة والطمأنينة والصدق.

---

[1] - **الحاوي الكبير**. الماوردي (ج 13 ص347).
[2] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص 342).

المبحث الثاني:

أثر شبهات الركن المادي للجريمة في إسقاط الحد

سبق وأن عرفت الركن المادي للجريمة بأنه إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلا أو امتناعا، أو هو الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي، وقررت له عقوبة يطبقها القضاء، وبتعريف أعم: هو ارتكاب ما قرر الشارع له عقابا[1]. فمن البديهي أن الجريمة لا تقوم إلا بقيام الركن المادي لها، فهو الأثر الخارجي الذي يظهر للعيان، وعلى أساسه تلبس التهمة للمتهم، وبه يختل نظام المجتمع ويضطرب.

وللركن المادي ثلاثة عناصر:

أولا: فعل محرم يقوم به الفاعل: وهذا الفعل ينم عنه نشاط إيجابي، وقد ينم عنه موقف سلبي بحت يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب.

ثانيا – تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك: فالجريمة لا تكون تامة ما لم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر، وهذه النتيجة هي التي يهدف الشارع في الأصل إلى منع حدوثها بالعقاب.

ثالثا – علاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة، فلا يعاقب امرؤ إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المتحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به [2].

فإذا تعلقت بهذا الركن شبهة ما كان ذلك سببا يسقط به الحد، وفي هذا

---

[1] - **الجريمة.** محمد أبو زهرة (ص 272).

[2] - **الإسلام.** سعيد حوى. (ص 598).

المبحث سأتعرض بإذن الله لأمثلة من الشبهات التي تتعلق بالركن المادي لكل جريمة من جرائم الحدود. وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: شبهات الركن المادي لجريمتي الزنا والقذف

المطلب الثاني: شبهات الركن المادي لجريمتي السرقة والحرابة

المطلب الثالث: شبهات الركن المادي لجريمة شرب الخمر

المطلب الرابع: شبهات الركن المادي لجريمة الردة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: شبهات الركن المادي لجريمتي الزنا والقذف:

سبق وأن بينت أن للجريمة عموما أركانا بتوافرها يكتمل وصف الجريمة، وبينت أن لكل جريمة ثلاثة أركان، ثم تناولت معنى الركن المادي للجريمة، وفي هذا المطلب أتعرض لجريمتي الزنا والقذف، وكلاهما متصل بالأعراض، ولكل منهما ركن مادي تقوم عليه، فقد تحصل في هذا الركن شبهة تكون سببا ومبررا يسقط به الحد، ومن خلال فرعين أقف عند الركن

المادي للجريمتين، والشبهات المتعلقة به ضاربا بعض الأمثلة عن ذلك للبيان لا على سبيل الحصر.

الفرع الأول: شبهات الركن المادي لجريمة الزنا:

سبق وأن عرفت جريمة الزنا وعرضت أقوال الفقهاء في ذلك، وقلت أن الزنا هو الوطء المحرم في غير الملك وشبهته مع اختلاف إطلاقه فيما يتعلق باللواط، ما بين من يضيفه إلى الزنا ومن يجعله جريمة مستقلة، والفقهاء متفقون على أمرين: أن الزنا هو الوطء المحرم، وكذلك على تعمد الوطء مع العلم بتحريم ذلك.

والركن المادي لجريمة الزنا **هو الوطء المحرم**، وأستعرض في هذا المطلب بعض الشبهات التي تطرأ على مسألة الوطء المحرم لنرى موقف العلماء منها:

البند الأول: مسألة وطء العاقل البالغ الصغيرة:

اختلف الفقهاء في البالغ إذا وطئ صغيرة أيجب عليه الحد أم يعزر فقط، فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول : يجب الحد على البالغ العاقل إذا زنا بصغيرة يجامع مثلها وبذلك قال الحنفية[1].

الرأي الثاني: يجب الحد على البالغ العاقل إذا زنا بصغيرة أمكنه وطؤها وإلا عليه التعزير، وهذا رأي المالكية [2]ورواية عن الإمام احمد [3].

الرأي الثالث: يجب الحد على البالغ العاقل إن زنا بصغيرة مطلقا، مادام الوطء قد حصل، وهذا ما ذهب إليه الشافعية [4]، وهو القول الثاني في مذهب أحمد[5] وقال ابن القاسم من المالكية: يحد ولو كانت بنت خمس سنين[6].

---

[1] - **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص 258)، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج9 ص 184).

[2] - **المدونة الكبرى**. مالك بن أنس (ج4 ص 589)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي(ج4 ص314)، **القوانين الفقهية**.ابن جزي المالكي (ص232).

[3] - **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج6 ص98)، **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص184).

[4] - **مغني المحتاج.** محمد الشربيني الخطيب (ج5 ص508)، **روضة الطالبين.** النووي (ج7 ص 311).

[5] - **المغني** (ج10 ص 184).

[6] - **تبصرة الحكام.**ابن فرحون المالكي (ج 2 ص 194).

عرض أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل القائلون بوجوب الحد على من زنا بصغيرة يجامع مثلها بمايلي:

1 - العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه، وفعل الزنا تحقق وإنما هي المحل ولذلك سمي واطئا وزانيا [1].

2 - سقوط الحد عن الصغيرة لعدم أهليتها للعقوبة وليس للشبهة، أما الرجل فلا شبهة تدرأ عنه الحد[2].

1 - الصغيرة إن كانت ممن يمكن وطؤها فهو زنا يوجب الحد، لأنها كالكبيرة في ذلك، ومتى وطئ من أمكن وطؤها فالحد يجب على المكلف منهما [3].

أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل القائلون بأن الحد يجب على البالغ إذا وطئ صغيرة أمكن وطؤها وإلا التعزير، بأن الصغيرة التي لم تبلغ تسعا لا يشتهى مثلها، أشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها[4]، كما أنه يمكن الاستدلال لرأي مالك بأدلة المذهب الأول، وإن كان الإمام مالك يجعل الحد منوطا بإمكان وطء الصغيرة، ولو كان مثلها لا يجامع، أو كان الوطء غير ممكن لغيره، بينما يجعله أبو حنيفة منوطا بصلاحية الصغيرة للجماع بصفة عامة [5].

أدلة المذهب الثالث القائل بوجوب الحد مطلقا بمايلي**:** قال هؤلاء بأنه متى وطئ من أمكن وطؤها الحد، يجب على المكلف منهما، ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا عشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتا لإمكان الاستمتاع غالبا لا يمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشرة عاما غالبا ولا يمنع من وجوده قبله[6].

و إن زنا بالغ بصغيرة وجب الحد على الرجل لأنه من أهل وجوب الحد

---

[1] - **شرح فتح القدير.** ابن الهمام (ج 5 ص 258).

[2] - **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص 258)، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج9 ص 184).

[3] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص 184).

[4] - **المصدر نفسه** (ج10 ص 184).

[5] - **جواهر الإكليل.** الآبي الأزهري (ج2 ص283). **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج2 ص 358).

[6] - **المغني** (ج 10 ص 184).

عليه، فوجب الحد كما لو كانت مساوية له [1].

ويمكن الاستدلال بالأدلة التي أيدت الرأيين السابقين.

الرأي الراجح: يبدو من آراء الفقهاء أن الخلاف يكمن في سن الصغيرة الذي تتحقق به شهوة الذي واقعها أم أنها كالكبار، والذي يبدو لي من خلال عرض الآراء والأدلة وجاهة القول الثالث وهو الحد على من واقع صغيرة و مهما كان سنها، وهذا لأن الذي زنا بالصبية قد حقق رغبته وأشبع نزوته القبيحة، والجريمة في حقه ثابتة ولا غبار عليها، بل إن فاعلها يستحق العقوبة المضاعفة، إذ كيف تسمح له نفسه أن يغتال البراءة، ويترك بصمته الآثمة تفتت قلب الفتاة البريئة وتحطم نفسيتها، بل إنها ستعيش – إن عاشت – مهدودة القلب و مكلومة الفؤاد، تستوحش من كل ما حولها.

ثم إن الصغيرة مهما كان سنها فهي صغيرة حتى تبلغ، حينئذ تكلف وتحاسب فلا قيمة فيما أرى لتحديد السن كما يرى البعض، ثم إن مسألة السن نسبية فقد يبدو على فتاة النضج وهي في سن صغير ولا يبدو على غيرها حتى ولو كانت أكبر سنا.

والخلاصة: أن المجرم الذي ينتهك عرض القصر، ينبغي أن تسلط عليه أقصى العقوبات حدا و تعزيرا والله أعلم.

ومن المسائل المطروقة أيضا فيما يتعلق بالركن المادي لجريمة الزنا:

البند الثاني: مسألة السحاق أو المساحقة: وهي كما يعرفها الفقهاء: إتيان المرأة المرأة، ويطلق عليه التدالك والتحاك، وهو من الجرائم القبيحة التي ينبو عنها الحس، وينأى عنها الذوق وتمثل انتكاس الفطرة في هذا العصر، وقد حرمها الله تعالى بقوله:

{ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ }[سورة المؤمنون 5-6] .

وقال النبي (ρ: **إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة**

[1] - **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي (ج22 ص 42).

المرأة فهما زانيتان)[1].

ولا حد عليهما لأنه لا يتضمن إيلاجا، فأشبه المباشرة دون الفرج وعليهما التعزير، لأنه زنا لا حد فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع[2]. قال الباجي[3]: ليس في عقوبتهما حد، وذلك إلى اجتهاد الإمام، وقال أصبغ[4] من المالكية: تجلدان خمسين خمسين ونحوهما [5]، وهذا تقدير على ما رآه في ذلك الوقت. وفي رواية قال: تجلدان مائة مائة[6].

ومن المسائل كذلك:

البند الثالث: مسألة وطء الأموات: ففيه رأيان:

الرأي الأول: لا يعتبر زنا عند أبي حنيفة[7]، وكذلك استدخال المرأة ذكر الأجنبي في فرجها والقائلون بذلك يوجبون التعزير في الفعل.

ولأنه عمل تعافه النفس ولا يشتهى عادة، فلا حاجة إلى الزجر عن الفعل، والحد إنما يجب للزجر وهذا القول رأي في مذهب الشافعي[8]وأحمد [9].

الرأي الثاني في مذهبي الشافعي وأحمد يقوم على أن الفعل يعتبر زنا

---

[1] - **السنن الكبرى**. البيهقي (ج8 ص 406). كتاب الحدود. باب ما جاء في حد اللوطي. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

[2] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص175). **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج 5 ص 506). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي(ج6 ص 121)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص 249). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي(ج 4 ص 316). **روضة الطالبين**. النووي(ج 7 ص 310). **مواهب الجليل**. احمد الشنقيطي(ج 4 ص 336).

[3] - هو سليمان القاضي أبو الوليد بن خلف الباجي، أصله من بطليموس، رحل كثيرا في طلب العلم، فبلغ من شأوا عظيما، من تصانيفه: إحكام الفصول، الاستيفاء، الحدود في أصول الفقه، وله مناظرات مع ابن حزم، توفي سنة 494 هـ ودفن بالرباط. انظر: **الديباج المذهب** (ص 197). **معجم الأدباء** (ج 3 ص 393).

[4] - هو الفقيه المالكي أصبغ بن الفرج بن نافع، يكنى أبا عبد الله، ولد بعد 150 هـ، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم، ثقة صدوق، رحل إلى المدينة ليلقى مالك فدخل يوم مات، صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه بهم ، توفي سنة 225 هـ. انظر: **الديباج المذهب** (ص158). **شجرة النور الزكية** (ج 1 ص 66).

[5] - **تبصرة الحكام**. ابن فرحون (ج2 ص 195). **منح الجليل**. محمد عليش (ج 9 ص 251).

[6] - **القوانين الفقهية**. ابن جزي المالكي (ص233).

[7] - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. علاء الدين الكاساني (ج9 ص 186). **الفتاوى الهندية**. الشيخ نظام . (ج 6 ص 428).

[8] - **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج5 ص507). **روضة الطالبين**. النووي (ج7 ص 310).

[9] - **الروض المربع**. منصور البهوتي (ص 549).

يجب فيه الحد، إذا لم يكن بين زوجين لأنه وطء محرم، بل هو أعظم من الزنا وأكثر إثما، حيث انظم إلى الفاحشة هتك حرمة الميت. روي عن أحمد: في رواية ابنه: قال بعض الناس – وظننته يعني نفسه – عليه حدان حد الموت وحد للزنا[1].

أما الإمام مالك يرى أن من أتى ميتة في قبلها أو دبرها حال كونها غير زوج له فإنه يعتبر زانيا، ويعاقب بعقوبة الزنا لالتذاذه بذلك الفعل، بخلاف من وطئ زوجته الميتة فإنه لا يحد، وبخلاف إدخال المرأة ذكر ميت غير زوج في فرجها فإنها تعزر ولا تحد فيما يظهر لعدم اللذة، وهذا هو المشهور في المذهب[2].

الرأي الراجح:

والراجح وجوب الحد على من وطئ ميتة أجنبية، لأنه اقترف جريمة الوطء الحرام من جهة، وانتهاك حرمة الأموات من جهة أخرى، فمشهد الموت عبرة للحي وواعظ يذكر الإنسان بمصيره ولقاء الله Y، فمن طاوعته نفسه في ذلك الموقف بأن أقدم على الزنا بميتة، كان الواجب أن يزجر ويؤدب بإقامة الحد الشرعي عليه ، والله أعلم.

الفرع الثاني: شبهات الركن المادي لحد القذف:

سبق الحديث عن جريمة القذف في الفصل الأول، وقلت أن القذف هو: الرمي بالزنا وله صورتان اتهام الشخص بفعل الزنا، أو نفي نسبه من أبيه، فمن قال لشخص يا زاني فقد رماه بالزنا ومن قال له: يا ابن الزنا فقد نفى نسبه، فهذا القذف إن عجز صاحبه عن الإتيان بما يثبته، وهو أربعة شهود عدول على ذلك، يجلد صاحبه حد الفرية ثمانين جلدة، والركن المادي للقذف هو الرمي بالزنا أو نفي النسب.

وعلى ذلك فقد تعتري هذا الركن شبهات تسقط الحد عن القاذف على رأي بعض الفقهاء، وأذكر منها:

---

[1] - **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**. رواية ابنه عبد الله بن أحمد. دار المودة ودار التأصيل. مصر. الطبعة الثالثة. 1429 هـ - 2008 م. (ص 384).

[2] - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي (ج4 ص 314). **جواهر الإكليل**. الآبي الأزهري (ج 2 ص283). **القوانين الفقهية**. ابن جزي المالكي(ص233). **تبصرة الحكام**. ابن فرحون المالكي (ج 2 ص 195).

البند الأول: مسألة الرمي باللواط للرجال والسحاق بالنسبة للنساء:

اللواط هو إتيان الرجل الرجل في دبره، وهو فعل من أشنع وأقبح ما يعتري الفطرة من انتكاس، وللعلماء فيمن رمى شخصا باللواط آراء:

يرى المالكية [1]والشافعية [2] والحنابلة [3]أن اللواط زنا، واللائط زانيا سواء كان فاعلا أو مفعولا به، وبذلك قال الحسن والنخعي والزهري، وأبو يوسف وأبو ثور[4] ومحمد بن الحسن[5]، فإذا ثبت أن القاذف أراد بالقذف أن المقذوف يعمل عمل قوم لوط، وجب عليه الحد و عند الشافعية[6]: إن قال لرجل: يا لوطي ، يرجع إليه، فإن قال: أردت أنه على دين لوط لم يجب عليه الحد، لأنه يحتمل ذلك، وإن أراد به أنه يعمل عمل قوم لوط وجب عليه الحد. وقال بعض الشافعية: وهذا فيه نظر، لأن هذا مستعمل في الرمي بالفاحشة فينبغي أن لا يقبل قوله: إني أردت أنه على دينهم، بل يكون قذفا. وبه قال مالك: وقال أبو حنيفة: لا يكون قذفا بحال وبناء على أصله، لأن اللواط لا يوجب الحد فكذلك القذف به [7]. ومبنى الخلاف ههنا على الخلاف في وجوب حد الزنا على فاعل ذلك[8].

ولأحمد ثلاث روايات: الأولى وهي الحد لمن قال لأحد: يا لوطي، فيجب الحد، ولا يسمع تفسيره بما يحيل القذف، لأن إطلاق لفظه وإرادة مثل ذلك فيه مع أن قوم لوط لم يبق منهم أحد، فلا يحتمل أ ن ينسب إليهم [9]،

---

[1] - **القوانين الفقهية**. ابن جزي المالكي (ص 234). **المدونة الكبرى**. مالك بن أنس (ج4 ص565). **جواهر الإكليل**. الآبي الأزهري (ج2 ص287).

[2] - **مغني المحتاج.** محمد الشربيني الخطيب(ج 5 ص505). **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي (ج22 ص 82). **الأحكام السلطانية**. الماوردي (ص 300).

[3] - **الروض المربع.** منصور البهوتي(ص 551). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج6 ص 104).

[4] - هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أبو ثور، أحد أئمة الاجتهاد، كان ينزع إلى الرأي، ويذهب مذهب أهل العراق فلما قدم الشافعي بغداد أخذ عنه، ويعد من فقهاء الشافعية، وإن كان لا يقلد الشافعي بل يخالفه متى ظهر له الدليل، وقد صار له آراء وأتباع، ومذهب خاص، لكن مذهبه اندثر توفي ببغداد سنة 240 هـ. أنظر: **وفيات الأعيان**(ج 1 ص 26)، **طبقات الشافعية**(ج 1 ص 113)، **طبقات الفقهاء** (ص 92)

[5] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص 200).

[6] - **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي (ج22 ص 82).

[7] - **بدائع الصنائع.** علاء الدين الكاساني (ج9 ص 225). **المبسوط.** السرخسي (ج 9 ص 102).

[8] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص 200).

[9] - **كشاف القناع عن متن الإقناع.** منصور البهوتي (ج6 ص110).

وروي أنه فرق، كما أسلفنا فإن قصد عمل قوم لوط حد، ورواية أخرى أنه لو قالها حال الغضب حد، لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف بخلاف الرضا، والصحيح في المذهب هو الرواية الأولى [1].

أما فيما يتعلق بالسحاق وقد تعرضت له سابقا، وقلت هو إتيان المرأة المرأة، فهو يختلف عن الزنا من حيث أن الزنا فيه إيلاج وكذلك اللواط، أما السحاق فلا إيلاج فيه [2]، وعلى ذلك فيرى الفقهاء أن الذي يقذف المرأة بالمساحقة بلا بينة، يعزر ولا يحد، لأن المساحقة فيها التعزير لا الحد[3].

والقاعدة العامة عند الفقهاء أن كل ما يوجب حد الزنا على فاعله، يوجب حد القذف على القاذف به، فمن قذف إنسانا بالمباشرة دون الفرج أو بالوطء بشبهة، أو بإتيان بهيمة، أو بالوطء مستكرهة، لم يجب حد القاذف فأشبه لو قذفه باللمس والنظر لأن ذلك ليس رميا بالزنا، ولكن يعزر لسب الناس وأذاهم[4]. فهذه القاعدة بين الفقهاء، ويختلفون في تطبيقها لاختلافهم فيما يوجب الزنا [5].

وفي فروع الفقه في كتب الفقهاء عدد من الشبهات التي تعتري جريمة القذف، أذكر منها مثلا:

البند الثاني: مسألة التعريض بالقذف: بأن يقول الشخص لمن يخاصمه: ما أنت بزان، أو: ما أنا بزان وما أبي بزان.

فالعلماء في هذه المسألة لهم آراء مختلفة:

الرأي الأول: التعريض بالقذف لا يوجب الحد، وإن نوى به القذف لأن التعريض أمر خفيف في الأذى عادة، وهو بمنزلة الكناية المحتملة للقذف ونحوه، ولا يحد الشخص بالاحتمال لقوله ρ: **(ادرؤوا الحدود بالشبهات).** وهو قول الحنفية [6]. وقال بذلك ابن حزم بحجة أن ذلك لم يرد في قرآن ولا

---

[1] - **المغني** (ج10 ص201).
[2] - **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ج24 ص 19).
[3] - **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة المطيعي (ج 22 ص 86).
[4] - **المغني.** ابن قدامة (ج 10 ص 200)، **كشاف القناع عن متن الإقناع.** منصور البهوتي (ج6 ص 110).
[5] - **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج2 ص 464).
[6] - **شرح فتح القدير.** ابن الهمام (ج5 ص 304)، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج9 ص 224).

سنة ولا إجماع [1].

الرأي الثاني: التعريض إن نوى به القذف وفسره به، أي قال أردت به القذف، وجب الحد لأنه بمنزلة الكناية والكناية توجب الحد، وإن لم ينو به القذف لم يجب به الحد، سواء كان في حال الخصومة أم غيرها، لأنه يحتمل القذف وغيره، والحدود تدرأ بالشبهات [2]، وقال الماوردي: "فإن قال يا فاجر أو يا فاسق أو يا لوطي كان كناية لاحتماله، فلا يجب به الحد إلا أن يريد به القذف، ولا حد في التعريض عند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله حتى يقر أنه أراد به القذف"[3].

الرأي الثالث: التعريض بالقذف يوجب الحد إن أفهم تعريضه القذف بالزنا بالقرائن كالخصام،كأن يقول: أما أنا فلست بزان، وهي مسألة وقعت في زمان عمر فشاور عمر فيها الصحابة، فاختلفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد، وهو رأي مالك[4]، وعمدة مالك: أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه أعني مقولا بالاستعارة[5].

قال القرطبي في التفسير: "والدليل لمالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض، وجب أن يكون قذفا كالتصريح، والمعول على الفهم "[6].

فالذي يفهم من كلام القرطبي أن الأمر مرهون على ما يفهم من الكلام، فإن فهم أنه قذف ولو بلفظ غير صريح فهو قذف يستحق صاحبه الحد وإن كان الأمر خلاف ذلك فلا يعد قذفا.

أما الحنابلة فاختلفت الرواية عن أحمد، فروى عنه أنه لا حد عليه، كقول الشافعي وأبي حنيفة، وغيرهما وهو ظاهر كلام الخرقي، وروى عنه

---

[1] - **المحلى بالآثار.** ابن حزم الأندلسي (ج 12 ص 380).
[2] - **مختصر المزني.** المزني (ص 343).
[3] - **الأحكام السلطانية.** الماوردي (ص 301).
[4] - **القوانين الفقهية.** ابن جزي المالكي(ص 234)، **مواهب الجليل من أدلة خليل.** أحمد الشنقيطي (ج 4 ص 351)، **المدونة الكبرى.** مالك بن أنس (ج4 ص 574)، **تبصرة الحكام.** ابن فرحون المالكي (ج 2 ص198)، **عقد الجواهر الثمينة.** ابن شاس(ج3 ص 314).
[5] - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** ابن رشد القرطبي (ج2 ص 784).
[6] - **الجامع لأحكام القرآن.** محمد بن أحمد القرطبي (ج12 ص 125).

الأثرم[1] وغيره أن عليه الحد بدليل رواية عمر τ[2].

الرأي الراجح: عمدة الجمهور القائلين بعدم الحد أن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، والحق أن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص. وقد تضعف في مواضع، وذلك إذا لم يكثر الاستعمال لها[3]. فما أراه راجحا في المسألة هو رأي الجمهور غير المالكية لحصول الشبهة في التعريض، والحدود تسقط بالشبهات والله أعلم.

المطلب الثاني: شبهات الركن المادي لجريمتي السرقة والحرابة:

في هذا المطلب أتناول ما يتعلق بالركن المادي لجريمتي السرقة والحرابة من شبهات، قد تكون سببا لإسقاط الحد أو استعاضته بعقوبات تعزيرية، تزجر وتردع الجاني لئلا يعود لفعله، وهذا من خلال فرعين أحدهما يتعلق بالسرقة والثاني يتعلق بجريمة الحرابة.

الفرع الأول: شبهات الركن المادي لجريمة السرقة: في الفصل الأول وقفت عند تعريف السرقة، وقلت أنها: أخذ مكلف بالغ عاقل نصابا فأكثر، من مال محترم لغيره بلا شبهة فيه ولا ملك خفية، بإخراجه من حرز غير مأذون فيه. وعلى هذا فللسرقة أربعة أركان: أن يكون المسروق مالا، ومملوكا للغير، ويؤخذ خفية، مع توفر القصد الجنائي[4].

والركن المادي لجريمة السرقة هو **أخذ المال على وجه الاستخفاء** [5]، وهو العنصر المذكور في كل تعريفات الفقهاء ، وزاد الفقهاء أن يكون في حرز مثله، قال بذلك جمهور الفقهاء عدا الظاهرية، فلم يقيدوا معنى السرقة

---

[1] ـ هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي الإسكافي، إمام حافظ، تلميذ الإمام أحمد، كان من بحور العلم، كان يحي بن معين يقول: الأثرم كان أحد أبويه جنيا لتيقظه، توفي سنة 273 هـ. انظر: **طبقات الحنابلة**(ج 1 ص 162)، **طبقات الفقهاء** (ص 170)، **البداية والنهاية** (ج 11 ص 115).

[2] ـ **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص 205). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي(ج6 ص 111)، **شرح الزركشي على متن الخرقي**. شمس الدين الزركشي (ج4 ص 56).

[3] ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ابن رشد القرطبي (ج2 ص 784).

[4] ـ **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج 2 ص 518).

[5] ـ **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج9 ص 275)، **العقوبة**. محمد أبو زهرة (ص 113).

باشتراط الحرز[1].

وحرز الشيء المقصود به: المكان الذي يحفظ فيه عادة، فيعتبر في كل شيء حرز مثله بحيث لا يعد صاحبه مضيعا له بوضعه فيه [2]. وهو يختلف باختلاف الأشياء فما يكون حرزا للحيوانات كالإسطبل لا يكون حرزا للذهب والفضة وهكذا.

ومعنى السرقة يتبين في أمور ثلاثة[3]:

1 – لابد من الأخذ على طريق الاختفاء، وأن يتحقق الأخذ بالفعل، فيخرج المسروق من حيازة المجني عليه.

2 – أن يكون ذلك الأخذ من الحرز المعد لحفظه، وأن ينقل من الحرز إلى مكان غير المكان الذي يعد حرزا للشيء المسروق.

3 – أن يتحقق معنى هتك حمى الحرز، وهو موضع الأمانة الذي تنتهك حرماتها بالسرقة. فإذا لم تتكامل الجريمة كانت العقوبة غير الكاملة وهي التعزير ولا يكون الحد.

وقد يسقط حد السرقة إذا تعلقت بركن الجريمة شبهة، فجعلت السرقة غير تامة، وفي كتب الفقه كثير من المسائل التي لم تكتمل فيها صورة السرقة فأنتج ذلك شبهة، جعلت العلماء يدرؤون الحد عن فاعليها، ويكتفون بالتعزير. وأضرب لذلك بعض الأمثلة:

البند الأول: مسألة سرقة الضيف لمضيفه:

إذا سرق المضيف من مال مضيفه نصابا ، فإن كان من الموضع الذي أنزل فيه.

أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع، لما روى أبو الزبير[4] عن جابر أنه

---

[1] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج12 ص 311).

[2] - **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج9 ص280)، **القوانين الفقهية**. ابن جزي المالكي (ص236)، **المغني**. ابن قدامة (ج ص25810).

[3] - **العقوبة.** محمد أبو زهرة (ص 115)، **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج 2 ص 518).

[4] - هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير القرشي الأسدي عالم بالحديث من أهل مكة، روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وابن جبير وغيرهم، وروى عنه عطاء والزهري والأعمش و كان أكمل الناس عقلا وأحفظهم، وثقه العلماء، توفي سنة 126 هـ. انظر: **تهذيب التهذيب** (ج 3 ص 294).**الأعلام** (ج7 ص97).

قال: ((أضاف رجل رجلا فأنزله في مشربة له فوجد متاعا له قد اختانه، فأتى به أبا بكر فقال له: **خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها))**، ولأنه غير محرز عنه فلم يقطع فيه، كما لو أخذ الوديعة التي عنده، وإن سرق من موضع محرز عنه قطع[1].

وجاء في كشاف القناع: "وإذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضع الذي أنزله هو فيه أو من موضع لم يحرزه هو عنه لم يقطع، لعدم هتكه الحرز، وإن سرق الضيف من موضع محرز عنه، فإن كان منعه قراه فسرق بقدره لم يقطع، لأنه أخذ الواجب له أشبه الزوجة والقريب، إذا أخذ ما وجب لهما، وإن لم يمنعه المضيف قراه الواجب له قطع إن سرق نصابا، لأنه لا شبهة للضيف في مال المضيف" [2].

وقال الحنفية: لا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله، ولأنه بمنزلة أهل الدار، فيكون فعله خيانة لا سرقة [3]. وعند المالكية كذلك لا يقطع، وسئل مالك عن رجل أضاف رجلا فأدخله داره وبيته فيها، فعمد الرجل من جوف الليل إلى بعض منازل الدار، وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعا وأغلقه فكسر الضيف غلقه وسرق منه ؟ قال: لا قطع عليه، لأنه أدخله داره وائتمنه [4].

و**الرأي الراجح** عندي من خلال آراء الفقهاء هو قول الحنابلة والشافعية، فللضيافة حرمة، والمضيف لا ينبغي أن يكافأ بالخيانة والغدر، فإن كان من باب الذوق، أنه استقبل ضيفه وأكرمه، فالذي يخون حق الضيافة ويقابل المعروف بالغدر لابد وأن ينال جزاءه، ولا شبهة للضيف في مال المضيف والله أعلم.

البند الثاني: مسألة جاحد العارية:

جحد العارية نوع من أنواع الخيانة، وجاحد العارية خائن، لأنه يأخذ لنفسه ما في يده على وجه الأمانة، عن جابر قال: قال رسول الله ρ:(**ليس**

---

[1] -، **المهذب.** أبو إسحاق الشيرازي. (ج3 ص359)، **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج5 ص 552).

[2] - **كشاف القناع عن متن الإقناع.** منصور البهوتي (ج6 ص140).

[3] - **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص 374).

[4] - **المدونة الكبرى.** مالك بن أنس (ج4 ص 617)، **القوانين الفقهية**. ابن جزي المالكي (ص 236)، **تبصرة الحكام.** ابن فرحون المالكي (ج2 ص 192)، **منح الجليل.** محمد عليش (ج 9 ص 323). **البهجة في شرح التحفة**.أبو الحسن التسولي (ج 2 ص 511).

على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع)[1]. وهذا معناه أن جاحد العارية لا يقطع، لأن جحده خيانة فلا يعتبر سارقا، وهذه شبهة في الركن المادي للسرقة حيث لا استخفاء، فلم تتحقق صورة السرقة التامة.

وبذلك قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية ورواية لأحمد، فالسارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه، فشرع القطع زجرا له، أما جاحد الوديعة، فهو خائن فلا يقصد ذلك عيانا فيمكن منعه بالسلطان وغيره، ولعل هذا حكم الأغلب، كما أنه لا حرز في الخيانة[2].

قال الشافعي: "من استعار متاعا فجحده أو كانت عنده وديعة فجحدها، لم يكن عليه فيها قطع، وإنما القطع على من أخرج متاعا من حرز بغير شبهة وهذا وجه قطع السرقة"[3]. ولأحمد رواية ثانية في المسألة، وهي الأصح عندهم وهي أن جاحد العارية يقطع[4]، وهذا قول الظاهرية[5]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ρأن تقطع، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم رسول الله ρفيها، فتلون وجه رسول الله ρ فقال: (أتشفع في حد من حدود الله؟)فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله... ثم أمر صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها**))[6].

قال الإمام النووي في شرح الحديث: "قال العلماء: المراد أنها قطعت

---

[1]- **سنن الدارمي**. الدارمي (ج2 ص229).**كتاب الحدود** باب مالا يقطع من السراق برقم 2310، **سنن الترمذي**. الترمذي (ج4 ص42).كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب برقم 1448 وقال: حسن صحيح، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة. (ج2 ص864). كتاب الحدود. باب الخائن والمنتهب والمختلس برقم 2591. **عون المعبود**. أبو الطيب العظيم أبادي(ج7 ص465).كتاب الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة برقم 4383..

[2] - **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب(ج 5 ص 548)، **المهذب**. أبو إسحاق الشيرازي (ج 3 ص 354) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج4 ص 266). **القوانين الفقهية**. ابن جزي المالكي(ص 236).

[3] - **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي (ج7 ص 383).

[4] - **شرح الزركشي على متن الخرقي**. شمس الدين الزركشي (ج 4 ص 66)، **الروض المربع**. منصور البهوتي(ص 555). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج6 ص129).

[5] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي(ج 12 ص 378).

[6] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج 3 ص 1314). كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود برقم 1688، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 6 ص 427). كتاب الحدود. باب في الحد يشفع فيه برقم 4374، **سنن النسائي**. النسائي(ص 745). كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزا وما لا يكون برقم 4887، **السنن الكبرى**. البيهقي (ج 8 ص 486). كتاب السرقة باب ما لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن برقم 17297.

بالسرقة، وإنما ذكرت العارية وجحدها تعريفا لها ووصفا لها، لا أنها سبب القطع، وقد ذكر الإمام مسلم هذا الحديث بطرق متعددة كلها تصرح بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فإنها قضية واحدة "[1].

وذكر ابن قدامة بعض الروايات الصحيحة لحديث عائشة، ثم قال رحمه الله: "وهذا ظاهر في أن القصة واحدة، وأنها سرقت فقطعت لسرقتها، وإنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سببا، كما لو عرفتها بصفة من صفاتها، وفيما ذكرناه جمع بين الأحاديث وموافقة لظاهر الأحاديث، والقياس وفقهاء الأمصار فيكون أولى"[2]، أما ابن دقيق العيد[3] فيقول: "إنه لا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روى أنها كانت جاحدة على رواية من روى أنها كانت سارقة "[4]، وقال الجمهور بأن المعار مأمون، وأنه لم يأخذ بغير علم فضلا أن يأخذ من حرز [5].

القول الراجح:

جحد العارية لا يتحقق فيه معنى السرقة من حيث أنه لا يؤخذ المال خفية، بل هو خيانة وجحود وإنكار، ومن الناحية الثانية جحد العارية لا يعتبر أنه أخذ من حرز فالعادة أن العارية يتسلمها المستعير من المعير، وعلى هذا فأرى والله أعلم أن الراجح في المسألة هو قول جمهور الفقهاء القائلين بعدم القطع للشبهة المتحققة في ركن السرقة، والشبهات تسقط بالحدود، وأنبه فقط إلى أن سقوط الحد لا يعني سقوط الإثم أو التعزير، إذ لابد من تعزير المذنب زجرا له، وذلك بما يراه القاضي مناسبا للردع والزجر.

الفرع الثاني: شبهات الركن المادي لجريمة الحرابة:

تكلمت في الفصل الأول عن الحرابة، ويطلق عليها السرقة الكبرى أو

---

[1] - **صحيح مسلم بشرح النووي**. النووي (ج 11 ص 187-188).

[2] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص 237)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. أبو الطيب العظيم آبادي (ج7 ص470).

[3] - هو محمد بن عبد الله بن وهب، مجد الدين القشيري،الملقب ابن دقيق العيد، نشأ في مدينة قوص، تفقه على مذهب مالك، ثم رجع وتفقه على مذهب الشافعي، ثم رحل إلى القاهرة وأخذ من علمائها وقام بالتدريس فيها، أخذ من الحافظ المنذري، من كتبه: إحكام الأحكام، شرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 702 في القاهرة وعمره سبع وسبعون سنة. انظر: **طبقات الحفاظ** (ص 516).

[4] - **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. محمد بن إسماعيل الصنعاني(ج 4 ص 1235).

[5] - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ابن رشد القرطبي (ج 2 ص 794).

قطع الطريق، وهي كما ذكرت في أحد تعريفاتها: بأنها إخافة الناس في الطريق بقصد منعهم من السلوك فيها أو بقصد أخذ مالهم أو بقصد الغلبة على الخروج[1]. والمحارب قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو على غيره وجه يتعذر معه الغوث[2].

الركن المادي الأساسي في الحرابة: هو **الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة** [3]، سواء أخذ المال أم لم يؤخذ، والمحارب له حالات عدة:

الأولى: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فأخاف السبيل ولم يأخذ مالا، ولم يقتل أحدا.

الثانية: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فأخذ المال ولم يقتل أحدا.

الثالثة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل، ولم يأخذ مالا.

الرابعة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فأخذ المال وقتل.

في هذه الحالات الأربع يعتبر الشخص محاربا ما دام قد قصد أخذ المال على سبيل المغالبة[4]، وقد سبق و أن بينت العقاب الذي يترتب على كل حالة من هذه الحالات الأربعة. غير أن هناك حالات لا تتحقق فيها الصور التي ذكرت فيما أسلفت، فلم تكتمل فيها صورة جريمة الحرابة فعد ذلك شبهة، من شأنها أن تدرأ الحد عند الفقهاء.

البند الأول: مسألة إذا خرج لأخذ المال مغالبة، فلم يخف سبيلا ولم يأخذ مالا:

الحرابة تعد قطعا للطريق حقا إذا تم قطعها بالفعل، فمن أخذ بفور خروجه قبل قطعها بالفعل ليس محاربا، فإن لم يخف السبيل وأخذ بإثر خروجه يعاقب، لأنه لم يحصل منه إلا النية فلا يجري عليه شيء من أحكام المحارب، وكذلك إن لم يخف وأخذ مكانه قبل أن يتفاقم أمره أو خرج بعصا وأخذ مكانه فهو مخير فيه، وله أن يأخذ في هذا بأيسر الحكم من النفي

---

[1] - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ج4 ص348)، **جواهر الإكليل**. الآبي الأزهري(ج2 ص294).

[2] - **بلغة السالك لأقرب المسالك**. الشيخ أحمد الصاوي (ج2 ص404)، **مواهب الجليل**. أحمد الشنقيطي (ج4 ص365).

[3] - **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج 9 ص 361).

[4] - **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج 2 ص 638).

والضرب والسجن[1]. وهذا لأن الجريمة ليست تامة، إذ يجب أن تتم الجريمة، فإذا أمسك قبل أخذ شيء من المارة أو قتل احدهم فلا يطبق عليه حد الحرابة، إنما يعزره الإمام لارتكابه جرما دون قطع الطريق [2].

أما **إذا أخاف ولم يقتل ولم يأخذ مالا**، فللعلماء رأيان بشأنه:

الرأي الأول: أن يعزر، والأمر في ذلك يعود للإمام، وهو قول الشافعية[3] والحنفية [4]: قال ابن الهمام: "فإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد منهم يقدر على الامتناع، فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا، أو يقتلوا نفسا، حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، أما الحبس فلأنه المراد بالنفي المذكور، لأنه نفي عن وجه الأرض لدفع شرهم عن أهلها، ويعزرون أيضا لمباشرتهم منكر الإخافة"[5].

قال البجيرمي[6]:"أما من أقرهم على القتل، وعزم عليه ولكنه لم يباشره، فلا يقتل لعدم مباشرته، بل يعزر، ولا يقال: إن القتل في بعضهم منسوب إلى الكل، وعبارة المنهج: فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق، بلا أخذ نصاب وقتل، عزر"[7].

فيرى الشافعية أن التعزير لهم يكون بالحبس وغيره، ولا يقدر الحبس بمدة، بل يستدام حتى تظهر توبتهم والحبس في غير موضعهم أولى لأنه أحوط وأبلغ في الزجر[8].

الرأي الثاني: وهو رأي المالكية، قال الإمام مالك رحمه الله:" إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيرا إن شاء قتل وإن شاء قطع، ورب محارب لا يقتل

---

[1] - **منح الجليل**. محمد عليش (ج 9 ص 336).

[2] - **الحدود في الإسلام**. أحمد فتحي بهنسي (ص 112).

[3] - **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي (ج 7 ص 386)، **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج 5 ص 563) ، **المهذب**. أبو إسحاق الشيرازي (ج 3 ص 367)، **منهاج الطالبين**. النووي (ص 511).

[4] - **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين(ج 4 ص 289)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص 407)، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج 9 ص 366). **مختصر الطحاوي**. أبو جعفر الطحاوي (ص 275).

[5] - **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص 407).

[6] - هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه مصري، ولد سنة 1131 هـ، في بجيرم بمصر، درس في الأزهر وكف بصره، من مؤلفاته: التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على الخطيب واسمها تحفة الحبي، توفي سنة 1221 هـ. انظر: **الأعلام** (ج 3 ص 133).

[7] - **البجيرمي على الخطيب**. سليمان البجيرمي (ج 5 ص 70).

[8] - **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج 5 ص 563) ، **روضة الطالبين**. النووي (ج 7 ص 365).

وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل. وقال رحمه الله: وليس كل المحاربين سواء، منهم من يخرج بعصا أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل، فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر في ذلك بأسا، قال سحنون[1]: قلت وما أيسر عند مالك ؟ قال ابن القاسم: أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه" [2].

البند الثاني: مسألة الردء للمحاربين دون المباشرة: وهذا ما إذا كان البعض ردءا للمحاربين بأن يناصروهم ويعينوهم بمال أو بسلاح أو بطعام وغير ذلك، فهل يكون لهم نفس العقاب ؟. فللعلماء في شأنهم مذاهب:

القول الأول: يرون أن عليهم التعزير بما يراه الحاكم مناسبا، وهو قول الشافعية، فلا يجب حد القطع إلا على من باشر أخذ المال والقتل، أما من حضر فكثر وهيب وكان ردءا لهم أو طليعة فلا يجب عليه قتل ولا قطع، وإنما يعزر ويحبس[3].

قال ابن سريج[4]: "والحبس في الحال في غير موضعهم أولى، لأنه أحوط أبلغ في الزجر والإيحاش"[5]، واستدلوا بقول النبي ρ: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)**[6].

---

[1] - هو أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، واسمه عبد السلام، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب العربي، ولي القضاء بالقيروان، حصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، صنف المدونة، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب، توفي سنة 240 هـ. انظر: **الديباج المذهب**(ص 263)، **طبقات الفقهاء**(ص 156)، **الأعلام** (ج 4 ص 5).

[2] - **المدونة الكبرى**. مالك بن أنس (ج 4 ص 641) ، **تبصرة الحكام**. ابن فرحون المالكي(ج 2 ص 207).

[3] - **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي (ج 7 ص 386)، **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي(ج 22 ص 165)، **روضة الطالبين**. النووي (ج 7 ص 365).

[4] - هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس الشافعي، ولد ببغداد سنة 249 هـ، ناشر المذهب الشافعي ورافع لوائه، لقب بالباز الأشهب، تتلمذ على المزني وأبي داود السجستاني، قصده الناس من كل البلدان، تولى قضاء شيراز فكان مثال العدالة، له من المؤلفات نحو أربعمائة منها: التقريب بين المزني والشافعي، مختصر في الفقه، توفي ببغداد سنة 306 هـ. انظر: **طبقات الشافعية**(ج 1 ص 188)، **وفيات الأعيان** (ج 1ص 66)، **طبقات الحفاظ** (ص 339)، القول **المبين** (ج 1 ص 165)، **الأعلام**(ج 1 ص 56).

[5] - **روضة الطالبين**. (ج7 ص 365).

[6] - **صحيح مسلم**. مسلم (**ج** 3 ص 1302). كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم برقم 1676، **سنن الترمذي**. الترمذي (ج 4 ص 12). كتاب الديات باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث برقم 1402 وقال: حسن صحيح، **سنن الدارمي**. الدارمي بلفظ آخر (ج2 ص225). كتاب

وجه الاستدلال: أن هذا لم يفعل أحد هذه الأشياء الثلاثة فلم يجز قتله، ولأنه حد يجب بارتكابه معصية فلم يجب على المعين[1].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب على المكثر والمهيب وهو الردء ما يجب على من أعانه من القطع والقتل، وهذا قول الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة. فالردء للمحارب وهو المساعد والمعين له عند احتياجه إليه كالمباشر، والطليع وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليها في ذلك القتل كالمباشر، فيجب قتل الكل لأن حكم الردء حكم المباشر[4].

قال ابن الهمام: "وإن باشر القتل أحدهم أي واحد منهم، والباقون وقوف لم يقتلوا معه ولم يعينوه، أجرى الحد على جميعهم، فيقتلوا ولو كانوا مائة بقتل واحد منهم واحدا، لأن القتل جزاء المحاربة التي فيها قتل بالنص مع التوزيع، والمحاربة تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض حتى إذا انهزموا، انحازوا إليهم، وقد تحققت المحاربة مع القتل، فيشمل الجزاء الكل. ثم يقول: قلنا إنه حكم تعلق بالمحاربة فيستوي فيه المباشرة والردء كالغنيمة "[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون أعوان له وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين. والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إذا تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين"[6].

الرأي الراجح: اعتبارا لمبدأ درء الحدود بالشبهات: يترجح لي الأخذ برأي الشافعية في المسألة فيعاقب غير المباشر في جريمة الحرابة بأيسر

=

الحدود باب ما يحل به دم المسلم برقم 2257، **سنن ابن ماجة.** ابن ماجة (ج2 ص 847). كتاب الحدود باب ما لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث برقم 2533.

[1] - **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي (ج 22 ص 165).

[2] - **المبسوط**. السرخسي (ج 9 ص 198)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص 411).

[3] - **منح الجليل**. محمد عليش (ج 9 ص 343).

[4] - **كشاف القناع عن متن الإقناع** . منصور البهوتي (ج 6 ص 151).

[5] - **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص 411).

[6] - **السياسة الشرعية**. ابن تيمية (ص 101).

العقوبات، وهي النفي أو الحبس، ويعزر تعزيرا يحول دون أن يعود لمثل ذلك، بحسب ما يرى الحاكم باجتهاده، فلعله يتوب عن فعله، وإن لم يتب يترك محبوسا ولو طال الزمان. والله أعلم.

المطلب الثالث: شبهات الركن المادي لجريمة شرب الخمر:

تعرضت فيما سبق لجريمة شرب الخمر، وبينت أن أبا حنيفة τ يختلف مع الجمهور في تحديد معنى الخمر، فعند الجمهور الشرب الذي فيه الحد هو كل مسكر سواء سمي خمرا أم لا، وسواء كان عصيرا للعنب أو لأي مادة أخرى، وسواء أسكر قليله أو أسكر كثيره، أما أبو حنيفة فيقصر الخمر على ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وعند الصاحبين وإن لم يقذف، وماء العنب إذا طبخ فذهب أقل من ثلثيه وصار مسكرا ونقيع البلح والزبيب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند أبي حنيفة، وإن لم يقذف عند صاحبيه، أما ماعدا ذلك فلا يعد خمرا عند أبي حنيفة[1].

فأبو حنيفة يفرق بين الخمر والمسكر، ويحرم شرب الخمر قليلا كان أو كثيرا، أما ما عدا الخمر من المواد المسكرة، فيسميه مسكرا لا خمرا، ولقد أدت التفرقة بين الخمر والمسكر إلى أن يفرق أبو حنيفة بين عقوبة الخمر وعقوبة السكر، وأن يقول بأن الحد حدان: حد الشرب وهو قاصر على شرب الخمر، سواء سكر الشارب أم لم يسكر، قل شربه أو كثر، وحد السكر وهو لمن لم يسكر فعلا من أي شراب مسكر غير الخمر، فإذا شرب منه ولم يسكر فلا عقاب عليه.. أما باقي الأئمة فالحد عندهم واحد وهو حد الشرب، ويجب على كل من شرب مسكرا سواء سمي خمرا أو سمي باسم آخر، وسواء سكر الشارب أم لم يسكر مادام أن الكثير من الشراب يسكر، لأن القاعدة عندهم أن ما أسكر كثيره فقليله حرام. والرأي المتبع في العالم الإسلامي هو رأي الأئمة الثلاثة [2]. وهو الرأي الأولى بالاعتبار لأنه جدت كثير من أنواع المسكرات

---

[1] - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.** عبد الرحمان بن محمد بن سليمان الكليوبي ت 1078 هـ. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. 1998 م. (ج 4 ص 247) ، **نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني (ج8 ص 175)، **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج 2 ص 499).

[2] - **المغني**. ابن قدامة (ج10 ص 324)، **شرح الزرقاني على الموطأ**. محمد الزرقاني (ج 4 ص 194)، **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي (ج22 ص 179)، **الروض المربع.** منصور البهوتي(ص 553)، **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي (ج7 ص 366)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص 291)، **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج2 ص 499)،

وبمختلف المواد، والعبرة بالإسكار، وهذا سدا للذريعة في شرب المسكرات.[1]

الركن المادي لجريمة الخمر: هو الشرب ولا عبرة بالمشروب، ولا بقوة الإسكار، وهذا رأي الجمهور خلافا لأبي حنيفة كما ذكرت، ولا يشترط لتوفر ركن الشرب أن يؤدي الشرب للسكر، فيكفي لقيام الجريمة مجرد الشرب ولو كان من المستحيل أن تؤدي الكمية التي شربت للسكر، لأن الشرب محرم لعينه، وهذا من مقتضيات المصلحة الاجتماعية أن تكون العبرة بالشرب بغض النظر عن مقداره [2]. فمهما اختلفت أسماء الخمور وأنواعها، فالشرع يتتبعها بالتحريم، فليست العبرة بالنوع أو الاسم، وإنما العبرة بالإسكار والإفتار والتخدير والأذى الصحي والمادي المحقق[3].

والركن المادي للخمر تعترضه شبهات، من شأنها أن تكون سببا في إسقاط الحد عن شارب الخمر.

الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في تحديد معنى الخمر: أجمع الفقهاء على حد شارب الخمر التي مصدرها ماء العنب كما بينت، ولكنهم اختلفوا في إقامة الحد على من شرب غير ذلك من المشروبات التي لا يسكر القليل منها، فالأحناف لا يقيمون الحد فيها لأن الأصل فيها الحل والسكر طارئ، وذلك إذا لم يكن معتقدا حرمتها أو أنه شربها للهو والإسكار، ولكن إذا سكر منها فلزم الحد[4]، وبذلك قال إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى[5] وسائر فقهاء الكوفة، وأكثر علماء البصرة.

والسبب في تساهل أبي حنيفة رحمه الله هو تناول بعض الصحابة هذه

---

[1] - **العقوبة**. محمد أبو زهرة (ص 148)، **الجريمة والعقوبة**. عبد الرحيم صدقي (ص 248)، **المجموع شرح المهذب** (ج 22 ص 191).

[2] - **المغني** (ج10 ص 324)، **منهاج الطالبين**.النووي (ص 513)، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج9 ص 213)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. عز الدين بن عبد السلام (ج1 ص 40)، **التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد.** أبو الحسنات محمد اللكنوي(ج2 ص 318)، **الجريمة والعقوبة.** عبد الرحيم صدقي(ص 246).

[3] - **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**. عبد الحليم عويس (ج 3 ص 546) ، **نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني(ج 7 ص 140).

[4] - **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي(ج22 ص 191). **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص 293).

[5] - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار وقيل داود بن بلال الأنصاري الكوفي، ولد سنة 74 هـ، قاصد فقيه، كان من أصحاب الرأي، تولى القضاء بالكوفة، واستمر ثلاثا وثلاثين سنة، مات بالكوفة سنة 148 هـ. انظر: **وفيات الأعيان**(ج 4 ص 179)، **طبقات الحفاظ** (ص 26)، **سير أعلام النبلاء** (ج 5 ص 552).

الأشربة، فامتنع عن تحريمها حتى لا يتهم الصحابة بالمعصية وقال في ذلك: "ولو غرقوني في الفرات لأقول إنها حرام ما فعلت حتى لا أفسق بعض الصحابة، ولو غرقوني في الفرات على أن أتناول قطرة ما فعلت"[1].

أما الجمهور فيقيمون الحد على الخمر مهما كان أصلها، وسواء قلت أم كثرت،فما أسكر كثيره فقليله حرام.

واستندوا إلى الأحاديث المستفيضة في تحريم الخمر والمسكرات، منها ما روي عن ابن عمر τ أن النبي ρ قال: **(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)**[2].

وعن النعمان بن بشير τ[3] قال: قال رسول الله **(:ρ إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا)**[4].

وعن أنس قال: **((إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر))** [5].

فهذه الأحاديث تبين أن الخمر هي كل ما يسكر، بغض النظر عن أصل صنعه وإيجاده، بدليل أن الخمر التي حرمت على عهد رسول الله ρ هي التي

---

[1] - **المجموع شرح المهذب** (ج 22 ص 191) ، **الذخيرة**. شهاب الدين القرافي (ج 4 ص 114).

[2] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج 3 ص 1587). كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم 2003، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 1124). كتاب الأشربة. باب كل مسكر حرام برقم 3390.

[3] - هو الصحابي الجليل النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة سنة 2 هـ،أول مولود للأنصار بعد الهجرة، أمه عمرة أخت عبد الله بن رواحة، كان شاعرا خطيبا من الأجواد الكرام و ولاه معاوية الكوفة ثم حمص وبقي واليها إلى إمارة يزيد، وبعد وفاة يزيد صار زبيريا، وخالفه أهل حمص، فرم منهم وأدركه بعضهم فقتلوه، وذلك سنة 64 هـ.انظر: **الاستيعاب** (ج 2 ص 295)، **أسد الغابة** (ج 5 ص 292).

[4] - **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 1121).كتاب الأشربة. باب ما يكون منه الخمر برقم 3378. **سنن الترمذي**. الترمذي (ج 4 ص262). كتاب الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر برقم 1872، **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري(ج 4ص164). كتاب الأشربة برقم 7239. **سنن أبي داود**. أبو داود (ج5 ص 519).كتاب الأشربة. باب الخمر مما هي برقم 3677 بلفظ قريب وزاد: ((وأنا أنهى عن كل مسكر)). انظر **نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني (ج 8 ص 173).

[5] - **صحيح البخاري**. البخاري (ص 1419). كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر برقم 5584، **صحيح مسلم**. مسلم (ج 3 ص1570). كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر برقم **1980**، **سنن النسائي**. النسائي (ص 835)ص 835. كتاب الأشربة باب ذكر الشراب الذي أهريق لتحريم الخمر برقم 5543.

من البسر والتمر لا العنب فقط، وهذا الذي يقوي رأي الجمهور.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (:ρ**كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام)**[1].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام. قال أحمد: "ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح"[2] وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ومنع من قليل الخمر وإن كان لا يسكر، إذ قليله داع إلى كثيره، ولهذا من أباح من نبيذ التمر المسكر القدر الذي لا يسكر، خارجا عن محض القياس وموجب النصوص"[3].. ويحد المسلم المكلف إن شرب من المسكر غير الخمر وإن كان حنفيا، ولا يعذر ولا يقبل مالك شفاعته بخلاف الشافعي الذي يحده ويقبل شفاعته [4].

وهناك قول ثالث وهو قول أبي ثور: "من شربه معتقدا تحريمه حد، ومن شربه متأولا فلا حد عليه لأنه مختلف فيه، فأشبه النكاح بلا ولي"[5]، ومثل ذلك في التبصرة، قال ابن فرحون: "والصحيح أنه لا حد على مجتهد يرى حل النبيذ، ومقلده، ومن ظن مسكرا شرابا آخر فلا حد عليه "[6].

القول الراجح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن كل مسكر خمر ويحد شاربه وهذا لقوة الأدلة ووضوحها، وفي زماننا الخمر تصنع من مواد كثيرة وبطرق متعددة، فلا أرى مبررا لتحديد الخمر من التي تصنع من العنب فحسب، بل إن ذلك ذريعة للولوغ في شرب المسكرات، ولنا

---

[1] - **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 5 ص 529).كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر برقم 3687، **سنن الترمذي**. الترمذي (ج 4 ص 293).كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم 1866 وقال: حديث حسن، **صحيح ابن حبان.** ابن حبان. (ج 12 ص 203). كتاب الأشربة. باب آداب الشرب برقم 5383. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح. **شرح معاني الآثار**. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت 321 هـ. دار عالم الكتب. الطبعة الأولى. 1994 م- 1414 هـ. (ج 4 ص 216). كتاب الأشربة. باب ما يحرم من النبيذ برقم 6449.

[2] - **المغني.** ابن قدامة (ج10 ص 324).

[3] - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. ابن قيم الجوزية (ج 3 ص 323).

[4] - **منح الجليل.** محمد عليش(ج 9 ص 350).

[5] - **المغني** (ج10 ص 324).

[6] - **تبصرة الحكام.** ابن فرحون المالكي(ج 2 ص 190).

ما روى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد[1] أنه أخبره:" أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: **((إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء**[2]**، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته))**، فجلده عمر الحد تاما"[3].

قال أبو عمر ابن عبد البر: "هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد، وفي هذا الحديث، من الفقه وجوب الحد على من شرب مسكرا، أسكر أو لم يسكر، خمرا كان من خمر العنب أو نبيذا، لأنه ليس في الحديث ذكر الخمر، ولا أنه كان سكران، وإنما فيه من قول عمر أن الشراب الذي شرب منه، إن كان يسكر، جلده الحد وهذا يدل على أنه كان شرابا لا يعلم أنه الخمر المحرم قليلها و كثيرها، ولو كان كذلك ما سأل عنه"[4].

الفرع الثاني: تناول المخدرات:

البند الأول: حكم تناول المخدرات: اجتمعت كلمة العلماء على تحريم الخمر من المشروبات، وغيرها من المخدرات المحدثة مثل الحشيش والأفيون وغيرهما[5]، فيحرم كل ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة، قال ابن حجر: فمن قال أنها لا تسكر وإنما تخدر، فهي مكابرة فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة، وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة، وقد أخرج أبو داود أنه: **(نهى رسول الله ρ عن كل مسكر ومفتر)**[6]

قال الخطابي: "المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء"، وحكى العراقي وابن تيمية على الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر[7].

---

[1] ـ هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، ولد في السنة الثانية وقيل قبل الهجرة بقليل، استعمله عمر على سوق المدينة، وهو آخر من توفي بها من الصحابة، توفي سنة 91 هـ وقيل بعد ذلك ، روى 22 حديثا. انظر : **الإصابة** (ج 2 ص 12)، **الاستيعاب** (ج 1 ص345).

[2] ـ الطلاء هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي تطلى به الجرب.انظر: **المصباح المنير.** الفيومي المقرئ (ص 195).

[3] ـ **شرح الزرقاني على الموطأ.** محمد الزرقاني (ج 4 ص 190). كتاب الأشربة باب الحد في الخمر برقم 1633، **التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد**. أبو الحسنات اللكنوي ج 2 ص 216. كتاب الحدود في الشراب باب الحد في الشرب برقم 709، **شرح معاني الآثار**. الطحاوي (ج 4 ص 212). كتاب الأشربة. باب ما يحرم من النبيذ برقم 6481.

[4] ـ **الاستذكار**. ابن عبد البر (ج24 ص 258).

[5] ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**. عبد الرحمن الجزيري (ج 5 ص 36).

[6] ـ **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 5 ص 529). كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر برقم 3686.

[7] ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام.** محمد بن إسماعيل الصنعاني (ج 4 ص 1256).

والأدلة مستفيضة على تحريم المخدرات، فكل الأدلة التي تحرم الخمر يمكن إسقاطها على المخدرات بجامع علة الإسكار، كما أن الله تعالى يقول: { وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ } [سورة الأعراف 157].

فدلت الآية على تحريم الخبيث، وإن لم تكن المخدرات خبيثا فأي شيء تكون ؟. ويقول الله تعالى:{ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ } [سورة البقرة 195]. ويقول أيضا: { وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ } [سورة النساء 29].

والآيتان صريحتان في الأمر باجتناب ما يعود بالأذى والشر على النفس، وما يؤدي لإهلاكها، والمخدرات طريق لذلك كله. وعن ابن عمر τ قال: قال رسول الله ρ: **(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)**[1]. والمخدرات مقاسة على الخمر لأنه تغطي العقل وتسكره.

والمخدرات تتعارض مع مقاصد الشرع في حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، بل إنها تأتي عليها جميعا، وما تتحفنا به وسائل الإعلام بين الحين والآخر من جرائم مرعبة ويندى لها الجبين، ما كان السبب الأول فيها إلا هذه الحبوب المهلوسة والحقن القاتلة وغيرها من أنواع المخدرات التي تصنع ثم تسوق عند المسلمين، لتأتي على ما بقي من عقول الشباب والفتيات بل والأطفال ونسأل الله العافية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين" [2]. ويقول تلميذه ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ما خلاصته: "إن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعا كان أو جامدا، عصيرا أو مطبوخا، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور – ويعني بها الحشيشة – لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ρ الصريح و الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في متنه. إذ صح عنه قوله: **(كل مسكر خمر)** وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه، ومراده بأن الخمر ما خامر العقل، على انه لو لم

---

[1] - **صحيح مسلم**. مسلم(ج 3 ص 1587). كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم 2003

[2] - **مجموع الفتاوى .** ابن تيمية (ج4 ص 262).

يتناول لفظه ρ (**كل مسكر**)، لكان القياس الصحيح الصريح، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه، حاكما بالتسوية بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه"[1].

البند الثاني: عقوبة متناول المخدرات: اختلفت الآراء في ذلك على التفصيل الآتي[2]:

القول الأول: أصحاب هذا الرأي يقررون أن السكر من البنج[3] وغيره من المخدرات يوجب الحد ويتزعم هذا الرأي ابن تيمية رحمه الله، قال في الفتاوى:" وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد، وهي نجسة في أصح الوجوه، ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها "[4].

ويقول رحمه الله:" والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من المفاسد. والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة"[5]. وذلك الذي قال بذلك بعض الحنابلة [6].

وقال الأوزاعي: "كل مسكر وكل مخدر، حرام، والحد واجب على من شرب شيئا منه"[7].

وجاء في زاد السالك: في شرح قول الناظم:

واجلد ثمانين لشرب المسكر المسلم الحر بتكليف حري

قال:"واجلد ثمانين لشرب المسكر، سواء كان خمرا أو حشيشة أو أفيونا أو غيرها من المسكرات "[8].

وعلى هذا الرأي لا فرق بين المسكرات المائعة أو الجامدة في الحد، لأن

---

[1] - **الفقه على المذاهب الأربعة.** عبد الرحمن الجزيري (ج5 ص 37).
[2] - **الحدود في الإسلام**. أحمد فتحي بهنسي (ص 152).
[3] - نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ويقال أنه يورث السبات.انظر: **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ (ص 37).
[4] - **مجموع الفتاوى.** ابن تيمية (ج 4 ص 257).
[5] - **السياسة الشرعية.** ابن تيمية (ص 140).
[6] - **شرح الزركشي على متن الخرقي**. شمس الدين الزركشي (ج 4 ص 111).
[7] - **الاستذكار**. ابن عبد البر. (ج24 ص 303).
[8] - **زاد السالك شرح أسهل المسالك.** محمد باي بلعالم (ص 490).

العبرة بالإسكار وذهاب العقل، فالمخدرات لها حكم الخمر حتى في إقامة الحد على متناولها.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن لا حد على الحشيشة ولكن يعزر متناولها باجتهاد الحاكم وبه قال جمهور المالكية[1] والشافعية [2]والحنفية [3]وبعض الحنابلة، قال الدكتور وهبة الزحيلي: " يحرم كل ما يزيل العقل من غير الأشربة المائعة كالبنج والحشيشة والأفيون لما فيها من ضرر محقق، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولكن لا حد فيها لأنها ليست فيها لذة واضطراب، ولا يدعو قليلها إلى كثيرها، وإنما فيها التعزير لضررها، ولما روي عن أم سلمة رضي الله عنها[4] قالت: **((نهى رسول الله ρ عن كل مسكر ومفتر))**، ويحل القليل النافع من البنج وسائر المخدرات للتداوي ونحوه، لأن حرمته ليست لعينه، وإنما لضرره"[5].

الرأي الراجح:

الإدمان على المخدرات آفة سيئة وخطيرة، وليس سهلا أن يتخلص منها الإنسان، والمدمن يعتبر مريضا قبل أن يكون مجرما، ومعلوم ما تتركه المخدرات من أثر بالغ على الإنسان، يجعله يقدم بتهور على أي فعل شنيع مهما تصورنا شناعته فالمدمن عليها يفعل أكثر وأخطر منه، ولذلك أرى والله أعلم أن حالة المدمن لا ينفع فيها زجر بالحد ثم يترك لحال سبيله، فلا شك انه سيعود لتمكن المخدر فيه، فالأولى أن يعالج وتتم متابعة حالته، ولا يمنع ذلك من تعزيره وتأديبه بما يجتهد الحاكم ويراه مناسبا، وذلك حسب الحال ودرجة

---

[1] - **تبصرة الحكام**. ابن فرحون المالكي (ج 2 ص 190)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**. أحمد الصاوي(ج 2 ص 406)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.شمس الدين عرفة الدسوقي (ج 4 ص 352)، **القوانين الفقهية** . ابن جزي المالكي (ص 117) . **الذخيرة**. شهاب الدين القرافي (ج 4 ص 116)، **ترتيب الفروق واختصارها**.محمد بن إبراهيم البقوري (ص 402).

[2] - **روضة الطالبين**. النووي (ج7 ص 378)، **البجيرمي على الخطيب** . سليمان البجيرمي (ج 4 ص 35).

[3] - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. عبد الرحمان الكليوبي (ج 4 ص251)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص 294)، **تحفة الفقهاء**. أبو العلاء السمرقندي (ج3 ص 328)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين(ج 4 ص 208)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ابن نجيم (ج 5 ص 4 6).

[4] - هي أم المؤمنين، زوج سيد المرسلين هند بنت أبي أمية، كانت عند أبي سلمة، هاجرت معه إلى الحبشة، ويقال أنها أول من هاجر من النساء إلى المدينة، تزوجها النبي ρ في السنة الثانية، حضرت غزوة خيبر، وتوفيت سنة 60 هـ، وقيل سنة 59 هـ. انظر: **الاستيعاب** (ج 2ص 570).

[5] - **الفقه الإسلامي وأدلته**. وهبة الزحيلي (ج 7 ص 5505).

الإدمان، وهذا إعمالا لقاعدة درء الحدود بالشبهات، فقد يكون المدمن أول ما تعاطى المخدرات على أنها دواء مسكن للآلام مثلا أو أعطيت له في طعام أو شراب، ولم يعلم حتى استحكم الداء فيتعامل مع هذا الأمر بنوع من الرحمة والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع: شبهات الركن المادي لجريمة الردة.

سبق وأن عرفت الردة، وقلت أنها تعني الرجوع عن الإسلام، فالمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه لقول الله Y: { وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ }

[سورة المائدة 21]، والرجوع عن الإسلام يكون بأحد طرق ثلاثة: بالفعل أو بالامتناع عن فعل، وبالقول وبالاعتقاد، فالرجوع عن الإسلام بالفعل يحدث بإتيان أي فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه سواء أتاه متعمدا إتيانه، أو استهزاءا بالإسلام واستخفافا أو عنادا ومكابرة[1]. ويعتبر خروجا عن الإسلام كل اعتقاد مناف للإسلام، ويعتبر راجعا عن الإسلام من امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحده، أو استحل عدم إتيانه ويعتبر خروجا عن الإسلام صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته أو يقتضي الكفر.

قال ابن الحاجب[2]: "الردة تكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه "[3]، وكل ذلك قد بينته وفصلته في الفصل الأول.

والركن المادي للردة هو **الرجوع عن الإسلام**، غير أنه لما كان جزاء الردة في الإسلام القتل، كان لزاما على القاضي أن يتثبت في مسألة الحكم بالكفر، فالحدود تدرأ بالشبهات ، ولو كان لفاعل الفعل أو قائل القول ما يحتمل تبرئته، أو تأويل كلامه على وجه غير الكفر كان أحرى بالقاضي أن يعمد

---

[1] - **المغني** . ابن قدامة (ج10 ص73).

[2] - هو الفقيه الأصولي النحوي عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي من كبار علماء العربية كردي الأصل مصري المولد والنشأة، ولد سنة 570 هـ، تنقل بين مصر ودمشق، له تصانيف جليلة منها: الكافية في النحو، مختصر الفقه، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، الإيضاح، توفي سنة 646 هـ. انظر: **وفيات الأعيان** (ج 1 ص 314)، **الديباج المذهب** ص 289، **شجرة النور الزكية** (ج1 ص 167)، **الفكر السامي** (ج 4 ص 270).

[3] - **تبصرة الحكام**. ابن فرحون المالكي (ج 2 ص 210).

إليه..

وقد اتفق العلماء على أنه لا يفتى بردة مسلم إذا فعل فعلا أو قال قولا يحتمل الكفر ويحتمل غيره، بل روي عن الإمام علي τ وأرضاه، أنه قال: ((**إذا قال كلمة تحتمل الكفر من مائة وجه، وتحتمل الإيمان من وجه، فإنه لا يحكم بالكفر**))، ولقد كان الخوارج يقولون في كبار الصحابة ما يقولون، ومع ذلك لم يكفرهم علي إمام الهدى، وقال فيهم: **((ليس من طلب الحق فأخطأه، كمن طلب الباطل فأصابه))**[1].

وإذا نطق الأعجمي بكلمة الكفر لم يؤاخذ بشيء من ذلك، لأنه لم يلتزم بمقتضاه، ولم يقصد إليه، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يرده، فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون، وإن قصد العربي بنطق شيء من هذه الكلم مع معرفته بمعانيه نفذ ذلك منه[2].

سئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه، فأجابه: لبيك اللهم لبيك، فقال: "إن كان جاهلا أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه، وشرح قوله: إنه لا يقتل، والجاهل يزجر ويعلم، والسفيه يؤدب، ولو قالها اعتقاد منزلة ربه كفر"[3].

---

[1] - **العقوبة**. محمد أبو زهرة (ص 163).

[2] - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. عز الدين بن عبد السلام (ج 2 ص 120)، **المنثور في القواعد**. بدر الدين الزركشي(ج 2 ص13).

[3] - **تبصرة الحكام**. ابن فرحون المالكي (ج 2 ص 212).

المبحث الرابع:

أثر شبهات الركن الأدبي للجريمة في إسقاط الحد

للجريمة كما سبق وأوضحت ثلاثة أركان باكتمالها وتحققها يكون المتهم أو المذنب أهلا لاستحقاق العقوبة المقدرة شرعا، فثبوت الدليل المجرم للفعل، وتحقق الركن المادي للجريمة بلا شبهة، يتطلبان أمرا آخر، وهو وقوع الفعل من الفاعل مدركا لما يفعله، مختارا في فعله، بلا شبهة وعلى هذا فقد خصصت المبحث للركن الثالث للجريمة وهو الركن الأدبي أو المعنوي عند من يسميه كذلك، ووضعته تحت ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول:مفهوم ركن الجريمة الأدبي

المطلب الثاني: أثر الشبهات المتعلقة بإدراك الجاني في إسقاط الحدود

المطلب الثالث: أثر الشبهات المتعلقة باختيار الجاني في إسقاط الحدود

المطلب الأول: مفهوم ركن الجريمة الأدبي:

هو أن يكون الجاني مكلفا، أي مسؤولا عن الجريمة، إذ لما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية، فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له، ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب، ولا يفهم تفاصيله من كونه أمرا أو نهيا،

ومقتضيا بثواب والعقاب كالمجنون والصبي غير المميز، فهو في عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب، ومن ثم يتعذر تكليفه، وعلى هذا فإن الشريعة لا تعرف محلا للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف الذي يتمتع بحرية الاختيار أثناء ارتكاب الفعل.

فيتبين أن أسس المسؤولية الجنائية في الإسلام ثلاثة:

1 - أن يأتي الإنسان فعلا محرما.

2 - أن يكون الفاعل مختارا.

3 - أن يكون الفاعل مدركا [1].

ومعنى المسؤولية الجنائية في الشريعة أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله [2].

المطلب الثاني: أثر الشبهات المتعلقة بإدراك الجاني في إسقاط الحدود:

في هذا المطلب حديثي عما يتعلق إدراك الجاني ووعيه، إذ أن الإدراك للفعل له أثره في تسليط العقاب، وقد تعتري إدراك الشخص شبهات تؤثر في أفعاله كالصغر والجهل والخطأ والنسيان والنوم وغير ذلك، وسأقف عند بعض هذه الشبهات مبينا أثرها في إسقاط الحد أو تخفيفه، وذلك من خلال أربعة فروع.

الفرع الأول: شبهة الصغر و أثرها في إسقاط الحدود :

---

[1] - **الإسلام**. سعيد حوى (ص 602).

[2] - **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج 1 ص 392).

يمر الإنسان في حياته بمراحل تتفاوت فيها قدرته على الإدراك، وبالتالي مسؤوليته الجنائية على أفعاله:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة انعدام الإدراك، وهي تبدأ بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه سن السابعة اتفاقا، ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز، وقد حدد الفقهاء هذه السن بالنظر إلى الحالة الغالبة في الصغار، ولمنع اضطراب الأحكام، فإذا ارتكب الصبي غير المميز جريمة فلا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبيا، لكنه لا يعفى من المسؤولية المدنية، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه [1]. ففقدان الوعي أو نقصانه في الطفل إنما يمنع مؤاخذته بالعقوبة البدنية، ولكنه لا يسقط حقوق غيره الناشئة من عصمة أنفسهم وأموالهم [2]. وذلك لأن الصبي غير مكلف، فشرط التكليف أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، والتكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم ؟ وقد يفهم فهما ما لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز[3].

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الإدراك الضعيف، وهي تبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلا، وإنما يؤدب بالضرب والتوبيخ وكذلك يسأل مسؤولية مدنية عن أفعاله.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الإدراك التام: وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد، وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها [4]. والبلوغ في الحالات العادية السليمة يصل فيه نمو الجسم وقدرته إلى الحد الكافي لتحمل التكاليف الشرعية البدنية، كما يصل فيه نمو العقل و الإدراك إلى الحد الكافي من معرفة الخير والشر، والنافع والضار بعواقب الأعمال، والبلوغ يعرف بظهور علاماته الطبيعية فمتى ظهرت علاماته أخذ البلوغ حكمه بمجرد ظهورها دون تقيد بسن معينة، فإذا تأخر ظهور علاماته

---

[1] - **الإسلام**. سعيد حوى (ص 613).

[2] - **المدخل الفقهي العام**. مصطفى الزرقا (ج 2 ص 797).

[3] - **المستصفى في علم الأصول.** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505 هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.1996 م. (ص 67).

[4] - **الإسلام.** سعيد حوى (ص 613).

اعتبر الشخص بالغا حكما متى وصل إلى نهاية سن البلوغ المعتادة[1].

وقال الشافعي: " تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم، وذلك أنه إنما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض، ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود ولا أعلم في هذا مخالفا "[2].

فالصغر من الشبهات القوية التي تدرأ الحد عن صاحبها لعدم تكليفه بالخطاب الشرعي، وعلى هذا فلا يقام الحد على الصبي المميز حتى وإن كان يتصرف تصرف العقلاء، إذ لا عقوبة إلا إذا بلغ كما ذكرنا، لا خلاف بين الفقهاء على أن الصبي لا يحد إذا زنا، وكذلك الصبية إذا زنت، وإنما يجب التعزير إذا كانا مميزين ومتعمدين ، وكذلك لا حد في القذف ولا السرقة وكذلك سائر الحدود [3]

قال صاحب المغني: "وأما الإسلام فلا يكتب عليه إنما يكتب له، ولأن الردة أمر يوجب القتل فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنا، ولأن الإسلام إنما صح منه لأنه تمحض مصلحة فأشبه الوصية والتدبير، والردة تمحضت مضرة ومفسدة فلم تلزم صحتها منه، فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد، فإذا بلغ فإن أصر على الكفر كان مرتدا حينئذ، وجملته أن الصبي لا يقتل، سواء قلنا بصحة ردته أو لم نقل، لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا السرقة في سائر الحدود ولا يقتل قصاصا ".[4] قال السيوطي: "كل من صح إسلامه صحت ردته جزما، إلا الصبي المميز: إسلامه صحيح على وجه مرجح ولا تصح ردته"[5].

والأصل في عدم معاقبة الصبي بعقوبة الحد الحديث الصحيح عن النبي ρ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم،**

---

[1] - **المدخل الفقهي العام**. مصطفى الزرقا (ج 2 ص 815 – 816)، **أصول الفقه**. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي القاهرة (ص336).

[2] - **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي (ج 7 ص 331).

[3] - **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة المطيعي (ج 22 ص 33)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**. القاضي عبد الوهاب البغدادي(ج3 ص 1367)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج 6 ص 96)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص203). **المدونة الكبرى**. مالك بن أنس (ج 4 ص571).**مواهب الجليل**. أحمد الشنقيطي (ج 4 ص 342). **منح الجليل**. محمد عليش ()ج9 ص 270. **البجيرمي على الخطيب**، سليمان البجيرمي (ج 4 ص 6).

[4] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 89).

[5] - **الأشباه والنظائر**. السيوطي (ص 574).

وعن المجنون حتى يعقل)[1].

الفرع الثاني: شبهة النوم وأثرها في إسقاط الحدود:

البند الأول: تعريف النوم: هو غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء[2]، وقيل هو استرخاء أعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعد إليه، وقيل هو أن يتوفى الله النفس من غير موت قال: **{ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ }** [سورة الزمر 42].وقيل النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل [3].

البند الثاني: أثر شبهة النوم في إسقاط الحدود:

سئل الإمام مالك عن الذي أتى نائمة فقال: "النائمة بمنزلة المغتصبة "[4]. فلا حد على النائم والنائمة إذا زنيا، لأنهما غير مكلفين بنص الحديث: **(رفع القلم عن ثلاث)**، فالنائم مرفوع عنه القلم كالصغير والمجنون، فلا حد عليه إن حصل منه الوطء المحرم سواء الرجل أو المرأة لغياب التكليف[5].

فعن علي بن أبي طالب τ: ((أنه أتى بامرأة من همدان وهي حبلى يقال لها شراحة وقد زنت، فقال لها علي: **لعل الرجل استكرهك**، فقالت: لا، قال: **لعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة**، فقالت: لا، قال: **لعل لك زوجا من عدونا هؤلاء و أنت تكتمينه**، فقالت: لا، فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة، فحفر لها حفرة بالسوق..))[6].

---

[1] - **سنن الدارمي**. الدارمي (ج2 ص225)كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة برقم 2296، **سنن أبي داود.** أبو داود (ج 6 ص455). كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا برقم 4403 وقال المحقق: صحيح، **سنن الترمذي**. الترمذي ()ج4 ص 24 كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه برقم 1423 قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، **سنن ابن ماجة.** ابن ماجة (ج 1 ص658). كتاب الطلاق. باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم 2041.

[2] - **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ (ص 325).

[3] - **معجم مفردات ألفاظ القرآن**.الراغب الأصفهاني(ص 531).

[4] - **المدونة الكبرى**. مالك بن أنس(ج 4 ص 590).

[5] - **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب(ج 5 ص 510).

[6] - **المصنف.** عبد الرزاق (ج 7 ص 326). كتاب الطلاق. باب الرجم والإحصان برقم 13350، **الاستذكار**. ابن عبد البر (ج 24 ص 112)، **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري(ج 4 ص 405). كتاب الحدود برقم 8086.

وعن أبي موسى τ: ((أنه كتب إلى عمر τ في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: إن رجلا أتاني و أنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر: **تهامية تنومت قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد**))[1].

فهذه الآثار تدل على أن النوم يدرأ به الحد، ولذلك سأل سيدنا علي المرأة: لعلك كنت راقدة، وعمر درأ عن المرأة الحد، وهذا دلالة واضحة على عدم تكليف النائم، ثم إن من أركان الجريمة القصد الجنائي وهو الذي غاب في حالة النوم. فالنائم مرفوع عنه القلم، فلو زنا بنائمة، أو استدخلت امرأة ذكر نائم، أو وجد منه الزنا حال نومه فلا حد عليه، ولو أقر في حال نومه لم يلتفت إلى إقراره، لأن كلامه ليس معتبرا، ولا يدل على صحة مدلوله [2].

والنوم والإغماء عارضان وقتيان تسقط فيهما المؤاخذة وفيهم الخطأ، فإن حالهما حال جهل، وفقد اختيار وفقد وعي، ولذلك ثبت كونهما سببا من أسباب سقوط المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط المؤاخذة فيهما، فالجريمة إذا كانت اعتداء على حقوق العباد لا تسقط وتكون الدية، وإذا كانت الجريمة فيها اعتداء على حق الله الخالص تسقط العقوبة، فإذا زنا النائم أو المغمى عليه، لا يقام عليه الحد، وكذلك إذا شرب أو قذف أو سرق لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولكن يجب المال في السرقة، وإذا أتلف مال إنسان وهو نائم أو مغمى عليه وجب ضمان ما أتلف[3]. جاء في المغني: "ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف"[4].

البند الثالث: التنويم المغناطيسي: هو حالة من حالت النوم الصناعي، يقع فيها شخص بتأثير آخر، بحيث يصبح النائم تحت تأثير المنوم يفعل كل ما يأمره بفعله، سواء وقت النوم أو بعد اليقظة، وينفذ النائم عادة هذه

---

[1] - **المصنف**. عبد الرزاق (ج 7 ص 410). كتاب الطلاق. باب البكر والثيب تستكرهان برقم 13666، قال عنه الألباني " صحيح. **انظر إرواء الغليل** (ج 8 ص 30) برقم 2362، **السنن الكبرى**. البيهقي (ج 8 ص 410). كتاب الحدود. باب من زنا بامرأة مستكرهة برقم 17047، **الاستذكار**. ابن عبد البر(ج 24 ص 112). **المصنف**. ابن أبي شيبة (ج 9 ص 306).كتاب الحدود باب في درء بالشبهات برقم 29076.

[2] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 164).

[3] - **أصول الفقه**. محمد أبو زهرة. (ص 342).

[4] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 73).

الأوامر بشكل آلي فلا يشعر بما فعله تلبية للأمر الصادر إليه إذا أتى الفعل أثناء النوم، ولا يستطيع مقاومة إيحاء الآمر إذا أتى الفعل بعد اليقظة، ولم يعرف بصفة قاطعة الكيفية التي يسيطر بها المنوم على النائم، وإن كان بعض الأطباء يرى أن النائم يستطيع أن يقاوم الإيحاء الإجرامي.. وإذا طبقنا قواعد الشريعة على هذه الحالة وجب أن نلحقها بحالة النوم الطبيعي، ومن ثم يكون النائم مكرها، ويرتفع عنه العقاب للإكراه إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي يرفع فيها الإكراه العقاب. هذا هو حكم التنويم المغناطيسي إذا كان النائم قد نام مرغما أو قبل أن ينام وهو لا يفكر في ارتكاب الجريمة، أما إذا كان النائم يعلم أن المنوم يقصد من تنويمه أن يوحى إليه بارتكاب جريمة، أو يشجعه على ارتكابها، فهو مسؤول عن فعله طبقا لقواعد المسؤولية العامة[1].

الفرع الثالث: شبهة الجهل و أثرها في إسقاط الحدود :

البند الأول: تعريف الجهل: الجهل على ثلاثة أضرب، الأول: خلو النفس من العلم، هذا هو الأصل، والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا[2].وقال ابن نجيم[3]: أما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شأنه العلم، فإن قارن اعتقاد النقيض فهو مركب، وهو المراد بالشعور بالشيء، على خلاف ما هو به، وإلا فبسيط، وهو المراد بعدم الشعور [4].

من المبادئ الأولية في الشريعة أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالما علما بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت المسؤولية. فكل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر [5].

ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه، فمتى بلغ الإنسان عاقلا وكان ميسرا له

---

[1] - **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج1 ص 591).

[2] - **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. الراغب الأصفهاني (ص 100).

[3] - هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي ولد سنة 926 هـ، كان عالما ضليعا فقيها، محققا وأصوليا مدققا، تشهد كتبه بنبوغه ورفعة مقامه ورسوخ قدمه في العلوم التي ألف فيها و من كتبه: الأشباه والنظائر، البحر الرائق، توفي سنة 970 هـ. انظر: **الفتح المبين** (ج 3 ص 78)، **الأعلام**(ج 3 ص 94).

[4] - **الأشباه والنظائر**. ابن نجيم (ص 337).

[5] - **الأشباه والنظائر**. السيوطي (ص 273)، **المنثور في القواعد**. بدر الدين الزركشي(ج 2 ص 15) ، **المهذب**. الشيرازي(ج 3 ص338).

أن يعلم ما حرم عليه، إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر، اعتبر عالما بالأفعال المحرمة، ولهذا يقول الفقهاء: لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام. ويلحق الجهل بمعنى النصوص والجهل بذات النصوص، فحكمهما واحد، فإن الجهل بالمعنى الحقيقي للنص لا يرفع المسؤولية الجنائية، وقد أقيم الحد على جماعة من المسلمين، شربوا الخمر مستحلين لها مستدلين بقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا } طَعِمُوٓاْ [سورة المائدة 93][1].

وبالتالي فلا يعذر جاهل بجهله إذا كان ناشئا في بلاد المسلمين حيث الأحكام الشرعية مبينة ومفصلة، وحيث العلماء والعارفون بالشرع يؤتى إليهم، ويسترشد بهم، بل وفي زماننا لم يعد لأحد حجة ووسائل الإعلام الخفيفة والثقيلة تقوم بدور التوعية الدينية وتصل إلى كل بيت، ليس في بلاد الإسلام فحسب بل في كل رقعة من الأرض، ولذلك ليس لأحد أن يدعي الجهل بحدود الله Y خصوصا في البلاد الإسلامية، لأنه لو جعل درء الحد بشبهة الجهل حجة لتملص كل من أصاب حدا، واعتذر بجهله، وعلى هذا فلا يعذر الجاهل بجهله في بلاد الإسلام.

أما إن أسلم الشخص حديثا ولم يعلم بعد أن الفعل الذي اقترفه محرم، فيعذر بجهله. إلا أن بعض العلماء لم يجعلوا جهل من نشأ في دار الحرب ثم جاء دار الإسلام مسلما على عمومه، فإذا أسلم الحربي وجاء دار الإسلام، ثم شرب الخمر، قبل أن يعلم بحرمتها لا يحد لأن الخطاب لم يبلغه، ولكنه إذا زنا أو سرق حد، لأن الزنا والسرقة محرمتان في كل ملة، وقد ثبت حدهما بنص القرآن[2].

ورد ذلك أن حرمة السكر أيضا في كل ملة[3]، فإذا كانت الشرائع متفقة على تحريم الجرائم، فإن كثيرا من الأوربيين والأمريكيين في هذا العصر لا يعرفون عن شرائعهم الشيء الكثير لأن موجة الإلحاد اكتسحت هذه القارات ونبذ الديانات أمر عادي، فإذا أسلم شخص ثم ارتكب حدا من الحدود كالزنا أو السرقة والقذف ثم لم يعذر بجهله وعوقب بقطع اليد أو الجلد أو الرجم، فقد

---

[1] - **الإسلام**. سعيد حوى (ص 604).
[2] - **المبسوط**. السرخسي (ج 24 ص 32).
[3] - **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين(ج 4 ص 204).

يؤدي ذلك إلى تنفيره من الإسلام، وقد يرتد ويعود إلى كفره وإلحاده [1].

أما المجنون إذا صحا من جنونه فأصاب حدا قبل علمه بالأحكام، لا يقام عليه الحد لأن جهله هنا يعد شبهة قوية تدرأ عنه الحد.

وينبغي التنبيه إلى أن من علم تحريم الزنا والخمر مثلا، وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق لأنه كان حقه الامتناع [2].

والجهل بأحكام النصوص منه ما يكون عذرا، ومنه مالا عذر فيه وعلماء الأصول ضبطوا ذلك في أقسام أربعة[3]:

القسم الأول: جهل لا يعذر فيه صاحبه، ولا شبهة فيه كالردة بعد إيمان، وارتكاب ما نص القرآن على تحريمه معتقدا حله، كالجهل بحرمة الزنا والسرقة وغير ذلك، وكذلك ما تواتر وثبت بالإجماع فإن الجهل بهذا إثم، والإثم لا يبرر الإثم، فالذمي في بلاد المسلمين مثلا لا يعذر في جهله بالعقوبات.

القسم الثاني: جهل يعذر فيه الشخص لأنه موضع اشتباه من حيث الدليل كتأويل العلماء صفات الله تعالى، فإن الجهل بهذا التأويل لا يكفر ويعذر فيه الجاهل.

القسم الثالث: الجهل في موضع الاجتهاد، والجهل الذي لا تتوافر فيه أسباب العلم توافرا تاما أو يكون الجهل معه شبهة أسقطت العقاب، وهذا النوع من الجهل له شعب ثلاث:

الأولى: أن يكون في الموضوع دليلان، أحدهما يوجب المنع و الآخر يجيز الفعل، والمجيز للفعل ضعيف والآخر قوي فإذا عمل بالضعيف جهلا اعتبر ذلك عذرا، وذلك كمن عقد على امرأة من غير شهود، ودخل بها جاهلا بالحديث الذي رواه عمران بن الحصين: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**[4]، وآخذا بأن الإعلان يكفي.

---

[1] - **الشبهات المسقطة للحدود**. عقيلة حسين (ص 100).

[2] - **الأشباه والنظائر**. السيوطي (ص 273)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج 6 ص 118).

[3] - **الأشباه والنظائر**. ابن نجيم (ص 337)، **أصول الفقه**. محمد أبو زهرة (ص 249 - 251)، **الجريمة**. محمد أبو زهرة (ص356) وما بعدها.

[4] - **صحيح ابن حبان**. ابن حبان (ج 9 ص 386). كتاب النكاح باب الولي برقم 4075. قال الأرناؤوط: إسناده حسن، **المصنف**. عبد الرزاق (ج 6 ص 196). كناب النكاح باب النكاح بغير ولي برقم 10473، **التلخيص الحبير**. ابن حجر العسقلاني(ج 3 ص 323).كتاب النكاح باب أركان

الثانية: أن يكون جاهلا بأصل السبب الموجب للمنع كمن شرب عصير العنب جاهلا أنه تخمر، أو تزوج امرأة جاهلا بالعلاقة المحرمة، فإن ذلك جهل يعذر فيه الجاهل.

الثالثة: الجهل بالحكم الذي لا تختلف فيه الأدلة، ولكن الجهل يكون عذرا في حد ذاته كأن يسلم شخص ويجهل أن الرضاعة محرمة، فإن ذلك يكون عذرا مسقطا للعقاب لا الإثم.

القسم الرابع: الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية وهو جهل قوي ، فدار الحرب ليست موضع علم بالأحكام الشرعية، فلم تستفض فيها مصادر الأحكام، ولم تشتهر، فكان الجهل جهلا بالدليل، والجهل بالدليل يسقط التكليف، إذ لم يتوجه الخطاب.

البند الثاني: أثر شبهة الجهل في إسقاط حد الخمر:

يشترط لوجوب الحد على من شرب الخمر أن يعلم أن كثيرها يسكر، فإن لم يعلم فلا حد عليه، ولأنه غير عالم بالتحريم، ولا قصد ارتكاب المعصية، فأشبه من زفت إليه غير امرأته، وهذا قول عامة أهل العلم، فأما من شربها غير عالم بتحريمها، فلا حد فيه أيضا لأن عمر وعثمان قالا: لا حد إلا على من علمه، ولأنه غير عالم بالتحريم أشبه من لم يعلم أنها خمر، ومتى ادعى الجهل بتحريمها، وكان ناشئا ببلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه، لأن هذا لا يكاد يخفى على من علمه، فلم تقبل دعواه منه، وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئا ببادية بعيدة عن البلد قبل منه لأنه يحتمل ما قاله[1].

روى ابن عباس τ أن رجلا أهدى لرسول الله ρ رواية خمر (قربة)، فقال له رسول الله ρ: **(أما علمت أن الله حرمها؟)** قال:لا، فساره رجل إلى جنبه فقال له رسول الله ρ: **(بم ساررته ؟)** فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ρ: **(إن الذي حرم شربها حرم بيعها)** ففتح الرجل المزادتين حتى

=

النكاح برقم 1604 وقال: رواه أحمد و الدارقطني والطبراني و البيهقي من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر مرسلا وقال: وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

[1] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 329)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**.منصور البهوتي(ج 6 ص 118)، **المنثور في القواعد**. بدر الدين الزركشي (ج 2 ص 15).

ذهب ما فيهما[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث يبين أن الجهل بالتحريم يدرأ الحد عن صاحبه، وإلا لعاقب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل، ومجيئه للنبي عليه السلام وإعطاؤه الخمر هدية دلالة على أنه يشربها ويبيعها.

البند الثالث: أثر شبهة الجهل في إسقاط حد الزنا.

استدل الفقهاء على سقوط حد الزنا بعدد من الأدلة نذكر منها:

1 - روى سعيد بن المسيب قال: ((ذكر الزنا بالشام فقال رجل: زنيت البارحة، قالوا: ما تقول ؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر فكتب: **إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فأعلموه فإن عاد فارجموه**))[2].

وجه الاستدلال: أن عمر τ أسقط الحد على اعتبار جهل هذا الرجل، وهذا دليل على أن الجهل شبهة تسقط الحد.

2 - أثر عثمان τ: ((روي أن جارية سوداء رفعت إلى عمر بن الخطاب τوقيل: أنها زنت فخفقها خفقات وقال: **يا لكاع زنيت ؟** فقالت: من مرعوش بدرهمين تخبر بصاحبها الذي زنا بها، ومهرها الذي أعطاها، فقال عمر τ: **ما ترون ؟** وكان عنده عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلي رضي الله عنهم، فقال علي: **أرى أن ترجمها**، وقال عبد الرحمن: **أرى مثل ما رأى أخوك**، فقال لعثمان: **ما تقول ؟** قال: **أراها تستهل بالذي صنعت لا ترى به بأسا وإنما حد الله على من علم أمر الله Y**، فقال: **صدقت**))[3].

---

[1] - **شرح الزرقاني على الموطأ**. محمد الزرقاني (ج 4 ص 197). كتاب الأشربة. جامع تحريم الخمر برقم 1643، **صحيح مسلم**. مسلم (ج3 ص 1205)كتاب المساقاة. باب تحريم بيع الخمر برقم 1578، **صحيح ابن حبان**. ابن حبان (ج 11 ص 317). كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه برقم ذ4942، **سنن النسائي**. النسائي (ص 711). كتاب البيوع باب بيع الخمر برقم 4666 قال الألباني: صحيح.

[2] - **تلخيص الحبير**. ابن حجر العسقلاني(ج 4 ص 113). كتاب حد الزنا برقم 2059. **المصنف**. عبد الرزاق (ج7 ص 403)برقم 13643 قال عنه الألباني ضعيف: **إرواء الغليل** (ج 7 ص 343)، **السنن الكبرى**. البيهقي(ج 7 ص 416) . كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات برقم 17066. ورواية البيهقي عن طريق بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال فيها الألباني: رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين بكر بن عبد الله وهو المزني المصري وعمر.

[3] - **المصنف**. عبد الرزاق(ج 7 ص 403). كتاب الطلاق باب لا حد إلا على من علمه برقم 13644. **السنن الكبرى**. البيهقي(ج 7 ص 415) كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات برقم 17065.قال الألباني: ضعيف . **إرواء الغليل** (ج7 ص 342).

وجه الاستدلال: الأثر يدل على أن الحد أسقط في حق الجارية لجهلها، فلو كانت تعلم أنها اقترفت جريمة ما كان ينبغي لها أن تقربها، ما تهلل وجهها بالإخبار عنها والإقرار بها.

ويدرأ حد الزنا بالجهالة فيما لو نكح امرأة وهو لا يعلم أن لها زوجا، أو أنها في عدتها من زوج آخر فإن علم حد، وكذلك المرأة إن قالت: بلغني موت زوجي واعتددت، ثم نكحت درئ عنها الحد [1]. وكذلك إن ادعى الجاني جهله بطلان أو فساد نوع من أنواع النكاح كنكاح خامسة أو معتدة أو مطلقة ثلاثا، وفي نكاح المتعة أو من نكح امرأة على عمتها أو خالتها، أو جمع بين أختين جاهلا، وقد سبق وأن تكلمنا عن ذلك في شبهة العقد، فهذه أحوال يسقط الحد فيها بعذر الجهل، ويبقى التعزير قائما.

فلا حد على من لم يعلم تحريم الزنا، وبهذا قال عامة أهل العلم، فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله، كحديث عهد بالإسلام، والناشئ ببادية قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقا، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل، لأن الأصل أنه لا يخفى عليه مثل هذا الحكم، وإن جهل يسهل عليه الحصول على العلم به، فتحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه، وإن ادعى الجهل بفساد نكاح باطل قبل قوله، ولأن عمر قبل قول المدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة، ولأن مثل هذا يجهل كثيرا ويخفى على غير أهل العلم [2].

البند الرابع: أثر شبهة الجهل في إسقاط حد الردة:

جريمة الردة أشنع جريمة، إذ هي خروج من نور الإيمان، وإشراق التوحيد وصفاء العقيدة والإيمان إلى ظلام الكفر وضنك الحياة وشقاء الدنيا والآخرة، والخروج من الإيمان إلى الكفر تعد على حرمة الدين أولا، وزعزعة لقلوب أهل الإيمان، خصوصا من كانوا حديثي عهد به، أومن لم يكن لهم عمق في التدين والتزام بأحكام الشرع الحنيف، ولذلك شدد الإسلام في تجريم وعقاب المرتد، وتوعده بالقتل حفاظا على هيبة الإسلام وإيمان الموحدين.

ومع ذلك فلم يكن الإسلام ليتعطش لسفك الدماء والتشفي من الخاطئين،

---

[1] - **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي (ج 7 ص393).

[2] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 152) ، **القواعد في الفقه الإسلامي**. ابن رجب الحنبلي(ص 331)، **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب(ج 5 ص 508)، **أصول الفقه**. محمد أبو زهرة(ص 348).

بل بالعكس حرص على التزام الناس بالدين، فإن اعترضت شخصا ما شبهة في طريقه، لوثت عليه اعتقاده وكادت تهوي به في النار والعياذ بالله، أرشد الإسلام إلى استتابة هذا الشخص مدة معينة على اختلاف بين الفقهاء منهم من يجعلها شهرا، ويجتهد الحاكم في إقناعه وإزالة الشبهات من قلبه وفكره، فإن أبى وأعرض كان السبيل هو بتر هذا العضو الفاسد من مجتمع التوحيد، وقد بينت وفصلت في ذلك سلفا.

غير أن السؤال المطروح: عدد غير يسير من المسلمين، الذين يشهدون بشهادة التوحيد ويؤدون الفرائض، ويشهدون الجماعات، ومع ذلك، فهم يقارفون أعمالا لا تفسير ولا تأويل لها غير الشرك بالله، فأي حكم يكون بشأنهم، فمن أفعالهم مثلا زيارة الأولياء كما يقولون والذبح عند قبورهم، والتوسل بهم، وطلب الشفاء عن طريقهم وغير ذلك من الأعمال الشركية التي نهى وحذر منها الإسلام، ومنطلقهم في ذلك ليس الكفر بالله أو الاستهانة بقدره جل وعلا، وإنما يحركهم لذلك الجهل.

فهل يعد الجهل شبهة يدرأ بها حد الردة أم لا ؟

1 - عن معاذ بن جبل τ أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ورهبانهم ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم وعلمائهم وفقهائهم، فقال لأي شيء تفعلون هذا ؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء قلنا: فنحن أحق أن نصنع بنبينا ρ، فلما قدم على النبي ρ،سجد له.فقال:

(ما هذا يا معاذ ؟). فقال: إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسيهم ورهبانهم وبطارقتهم، ورأيت اليهود يسجدون لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم فقلت: لأي شيء تصنعون هذا ؟ أو تفعلون هذا ؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء. قلت: فنحن أحق أن نصنع بنبينا ρ. فقال النبي ρ: **(إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب[1])[2].**

---

[1] - القتب للبعير والأقتاب الأمعاء. انظر: **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ (ص 253). أي ولو أنها تسير على ظهر بعير..

[2] - **سنن ابن ماجه**. ابن ماجة(ج 1 ص 595). كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة برقم 1853، **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري (ج 4 ص 190). كتاب البر والصلة برقم 7325، **سنن البيهقي**. البيهقي (ج 11 ص 130). كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في بيان حقه

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي ρ لم يعنف معاذ بن جبل ولا وبخه، بل اكتفى بأن سأله عن سبب سجوده له، فلما أعلمه الخبر، جاء الدور التربوي التوجيهي لسيد الكائنات، ليضيف إلى إنكار ما وقع من معاذ τ، وبيان انحراف الأمم الأخرى، إرشادا لنساء المؤمنين بحسن التبعل لأزواجهن، والتقرب إلى الله بذلك.

2 - عن عائشة رضي الله عنها قالت:" ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ρ ؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ρ فيها عندي. انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب فخرج. ثم أجافه رويدا. فجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقنعت إزاري. ثم انطلقت على إثره. حتى جاء البقيع فقام. فأطال القيام. ثم رفع يديه ثلاث مرات. ثم انحرف فانحرفت. فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت. فأحضر فأحضرت. فسبقته فدخلت. فليس إلا أن اضطجعت فدخل. فقال **(مالك ؟ يا عائش حشيا رابية)** قالت: قلت: لا شيء. قال: **(لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير)** قالت: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت و أمي. فأخبرته. قال: **(فأنت السواد الذي رأيت أمامي ؟)** قلت: نعم. فلهدني في صدري لهدة أوجعتني. ثم قال: **(أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟).** قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟. قال: **(نعم)** "[1].

وجه الاستدلال: أن عائشة تتبعت خطى النبي ρ بدافع الفضول لترى ما يصنع، فلما علمت مساره ولت لبيتها، ولكن النبي غضب من ذلك. ولما علمت بأن الله مخبر نبيه بما كان منها إن هي أنكرت عجبت لذلك، ولم تكن تعلم أن الله عالم بأسرار الناس وما يضمرون، وجهلها بذلك لم يقدح في إيمانها ويقينها، وما ساء ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو المربي

=

عليها برقم 15077، وروى الترمذي طرفا منه (ج 3 ص 465). كتاب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة برقم 1159.

[1] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج 2 ص 670). كتاب الجنائز. باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.برقم 103. شرح الكلمات الصعبة في الحديث: **أجافه** : أغلقه، وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقتها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل، **تقنعت**: لبست إزاري، الإحضار العدو. أي: فعدا فعدوت فهو فوق الهرولة، **حشيا** معناه وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه، أصاب الربو حشاه، **ورابية** أي مرتفعة البطن، لهده بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه. انظر: هامش **صحيح مسلم.**

والمعلم، بل اكتفى ببيان الحق وهو إحاطة الله بكل شيء.

قال شيخ الإسلام: " فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ρ: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال لها النبي ρ: نعم، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وأن الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان وإنكار علمه بكل شيء، كإنكار قدرته على كل شيء "[1].

فالجهل شبهة قوية تدرأ حد الردة، فينبغي على الحاكم مراعاة ذلك، ثم إن جريمة الردة يستتاب صاحبها ثلاثا، وفي هذه الفترة فرصة لبيان الحق وتوضيح اللبس، والوعظ والتوجيه وغير ذلك، فإن تبين أن المرتد متأول، ولا يقصد الخروج عن الدين عذر، فأخطأ أو التبس عليه أمر من مقتضيات الإيمان يرفع عنه اللبس والشبهة صيانة للدماء. وكذلك إن علم القاضي أن من قال بما يكفر به، أو فعل فعلا يقتضيه عن جهالة، أسقط عنه العقاب، ولذلك لا ينبغي أن يكتفي القاضي بقول الشاهد أنه كفر، بل لابد من بيان ما كفر به بيانا واضحا لا إجمال فيه، بأن يقول كفر بقوله كذا أو بفعله كذا، لاحتمال أن يكون الشاهد يعتقد أن ما وقع منه كفر، وهو في الواقع ليس كذلك[2].

وينبغي التنبيه هنا إلى أن مسألة التكفير من أخطر المسائل، فلا يجوز أن نرمي الناس بالكفر أو نتصيد الزلات والعثرات، لنسعد بإخراج مسلم موحد من دائرة الإسلام لفعل أو قول صدر منه بشبهة أو تأويل، ولذلك حذر النبي عليه السلام من قذف الناس بالكفر، وزجر عن ذلك فقال رحمة الناس للعالمين: **(أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)**[3].

قال الشافعية: " من كفر مسلما ولو لذنبه كفر، لأنه سمى الإسلام كفرا، ولخبر مسلم: **(من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)**[4]. أي رجع عليه هذا إن كفره بلا تأويل للكفر بكفر النعمة أو نحوه، وهذا ما

---

[1] - **مجموع الفتاوى.** ابن تيمية (ج 11 ص 429).

[2] - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي(ج4 ص 304).

[3] - **صحيح مسلم**. مسلم(ج 1 ص 79). كتاب الإيمان باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر برقم 60، **صحيح البخاري**. البخاري برقم 5752، **سنن الترمذي**. الترمذي (ج 5 ص 22). كتاب الإيمان باب برقم 2637، **صحيح ابن حبان**. ابن حبان (ج 1 ص 484). كتاب الإيمان باب صفات المؤمنين برقم 250.

[4] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج 1 ص 80). كتاب الإيمان باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم برقم 61، **السنن الكبرى**. البيهقي برقم 15735.

نقله الأصل عن المتولي، وأقره والأوجه ما قاله النووي في شرح مسلم أن الخبر محمول على المستحل فلا يكفر غيره، وعليه يحمل قوله في أذكاره أن ذلك يحرم تحريما مغلظا" [1].

والحكم بالتكفير من أخطر المسائل التي أدخلت الأمة في دوامة في أزمنة كثيرة، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله ρ، قال الشيخ محمد بن صالح عثيمين رحمه الله رحمة واسعة: "الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله تعالى ورسوله، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فيجب التثبت فيه غاية التثبت، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره وتفسيقه، والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لما فيه من محذورين عظيمين "[2]. ففي الأشباه والنظائر:" الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر"[3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" إن التأول الذي قصده متابعة الرسول ρ لا يكفر بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العلمية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من قول أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة[4] والجهمية[5]... وليس هو من قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم...ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفرا، أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع "[6].

---

[1] - **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ج 22 ص 186).

[2] - **نزعة التكفير خطورتها وعلاجها**. فلاح بن إسماعيل مندكار. بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي للفلسفة الإسلامية 3 – 4 ماي 1998 م.جامعة القاهرة (ص 41).

[3] - **الأشباه والنظائر**. ابن نجيم (ص 215).

[4] - المعتزلة اسم فرقة إسلامية اعتمد أصحابها على المنطق والقياس، أنشأها واصل بن عطاء وعمر بن عبيد. انظر: **معجم الفرق والمذاهب الإسلامية** (ص 342).

[5] - الجهمية وتسمى الجبرية، أسسها جهم بن صفوان (ت 128 هـ)، كان من علماء أوائل الكلام. انظر: **معجم الفرق والمذاهب الإسلامية** (ص 122).

[6] - **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. ابن تيمية. طبعة جامعة محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. 1406 هـ. (ص 43).

فأهل السنة والجماعة يفرقون، فيقولون لمن تلبس بقول أو فعل جاء النص على أنه كفر: من قال كذا وكذا فهو كافر، أو من فعل كذا وكذا فهو كافر.

قال الحنابلة: "من أطلق الشارع كفره مثل قوله ρ: **(من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)**[1]. فهذا كفر لا يخرج عن الإسلام بل هو تشديد "[2].

ويقول ابن القيم رحمه الله: " إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب.. "[3]

وعلى هذا فلا ينبغي التساهل بشأن التكفير لأنه باب خطير، يفرق شمل الأمة ويهدد كيانها واستقرارها وأمنها، خصوصا وأن الحكم على شخص ما بالكفر، يترتب عليه آثار كبيرة، أولها قتله.

الفرع الرابع: شبهتا الخطأ والنسيان وأثرهما في إسقاط الحدود:

البند الأول: تعريف الخطأ والنسيان:

قرنت في هذا الفرع بين الخطأ والنسيان لأن الله تعالى قرن بينهما في قوله :Y {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا } [سورة البقرة286]، وكذلك النبي ρ في قوله:**(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[4].وأتحدث هنا

---

[1] - **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 1 ص 209). كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن إتيان الحائض برقم 239، **السنن الكبرى**. البيهقي برقم 15737. **مصنف عبد الرزاق.** عبد الرزاق برقم 20348، **سنن الدارمي**. الدارمي برقم 1124.

[2] - **الموسوعة الفقهية الكويتية**. (ج 22 ص 186).

[3] - **طريق الهجرتين وباب السعادتين**. ابن قيم الجوزية. المطبعة السلفية القاهرة 1375 هـ (ص 414).

[4] - **سنن ابن ماجة** . ابن ماجة (ج 1 ص 659). كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي برقم 2045. وصححه الألباني في **إرواء الغليل** (ج 1 ص 123)برقم 82، **صحيح ابن حبان**. ابن حبان كتاب إخباره ρ عن مناقب الصحابة باب فضل الأمة برقم 7219، **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري برقم 2801.

عن معنى الخطأ والنسيان، وهل يدرأ الحد عن مرتكب جريمة الحد مخطئا أو ناسيا ؟:

الفقرة الأولى: تعريف الخطأ: ضد الصواب، وهو العدول عن الجهة وذلك أضرب أحدها: أن يريد غير ما تحسن إرادته فيفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ من الإنسان، والثاني: أن يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال اخطأ وهذا المعني بقوله عليه السلام: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)**، والثالث: أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه وهذا المعنى المراد في قول الشاعر:

أردت مساءتي فأجرت مسرتي وقد يحسن الإنسان من حيث لا يدري

وجملة الأمر: أن من أراد شيئا فاتفق منه غيره يقال أخطأ[1]. والخطأ هو كل فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه[2].

الفقرة الثانية: تعريف النسيان: هو ترك الشيء على ذهول وغفلة وهو عكس الذكر، وهو ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره، كل نسيان من الإنسان ذمه الله تعالى ما كان عن تعمد، وما عذر فيه نحو ما روي عن النبي ρ: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)**. فهو ما لم يكن سببه منه [3]. والنسيان هو عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه[4].

ونقل ابن عابدين[5] عن شرح التحرير اتفاقهم على عدم الفرق بين السهو والنسيان وقال ابن نجيم: هما مترادفان [6].

---

[1] - **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. الراغب الأصفهاني (ص 151)، **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ(ص 93) .

[2] - **كشف الأسرار**. علاء الدين البخاري(ج 4 ص 534).

[3] - **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. الراغب الأصفهاني(ص 512)، **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ(ص 311).

[4] - **الأشباه والنظائر**. ابن نجيم (ص 335).

[5] - هو محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، من فقهاء الحنفية بدمشق، ولد سنة 1244 هـ، سافر إلى الأستانة وكان ممن وضع المجلة بها، تولى العديد من مناصب القضاء، من كتبه، قرة عيون الأخبار، الهدية العلائية معراج النجاح، توفي سنة 1306 هـ. انظر: **الأعلام**(ج 6 ص 270).

[6] - **الأشباه والنظائر**. ابن نجيم (ص 335).

والنسيان والغفلة والذهول ألفاظ متقاربة في المعنى عند الفقهاء والأصوليين، وقال بعض العلماء أن السهو مرادف للغفلة، ومنهم من جعل الذهول مساويا للغفلة، ومنهم من جعله أخص، وكل هذه الألفاظ ترجع إلى عيوب في الإرادة لمن فاته العلم، وما كان منافيا للعلم كان منافيا للإرادة، وهي طريق الخطأ فينشأ عنها الخطأ [1].

والخطأ أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان، ولكنه إما أن يخطئ في فعله وإما في قصده، فأما الخطأ في الفعل فمثله أن يرمي طائرا فيخطئه ويصيب شخصا، وأما الخطأ في القصد كمن يرمي من يعتقد أنه جندي من جنود الأعداء فإذا به مسلم من جنود الوطن معصوم الدم [2].

وأضاف محمد أبو زهرة نوعا آخر وهو الخطأ في التقدير وذلك كتقدير الأطباء في تشخيص المرض أو وصف الدواء، أو في علاج المريض بقطع طرف وغير ذلك [3].

فإذا كان المقصود أصلا محرما، فإن الخطأ في الفعل أو في الظن لا يؤثر على مسؤولية الجاني شيئا، لأنه قصد في الأصل فعلا محرما فهو جان متعمد. أما إذا كان الفعل المقصود أصلا غير محرم فإن الخطأ في الفعل أو في الظن يكون أثره على مسؤولية الجاني، لأنه قصد فعلا مباحا، فإذا أخطأ في فعله أو في ظنه، فهو جان مخطئ لا متعمد [4].

ومسؤولية المخطئ سببها أنه عصى الشارع لا عن قصد، ولكن عن تقصير وعدم تثبت واحتياط. والأصل في الشريعة أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل متعمد حرمه الشارع، ولا تكون على الخطأ لقوله تعالى: { **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** } [سورة الأحزاب 5].

ولكن الشريعة أجازت العقاب على الخطأ استثناء من هذا الأصل ففرضت الدية والكفارة على القتل الخطأ [5].

البند الثاني: أثر شبهة الخطأ في إسقاط حد الزنا: الخطأ في الزنا

---

[1] - **الموسوعة الفقهية الكويتية**(ج 19 ص 130).

[2] - **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج 1 ص 437)، **الجريمة**. محمد أبو زهرة (ص 107).

[3] - **أصول الفقه**. محمد أبو زهرة (ص 354).

[4] - **التشريع الجنائي الإسلامي** (ج 1 ص 437).

[5] - **الإسلام**. سعيد حوى (ص 605).

يقع على حالين: الوطء الحرام والوطء المباح.

الحالة الأولى: الخطأ في الوطء المحرم : وذلك بأن يدعو محرمة عليه بقصد الزنا فتجيبه أخرى، فيزني بها معتقدا الأولى، فهذا باتفاق الفقهاء يلزمه الحد، أما إذا كانت المدعوة أجنبية، وجاءته زوجته فوطئها ظانا أنها الأجنبية، فلا حد عليه لانتفاء حرمة الفرج، وإن أثم بقصده[1].

ففي الصورة الأولى هو قصد الحرام حتما، فأيا كانت المرأة التي جاءته، فقد تلبس بالحرام أما الصورة الثانية، فحتى وإن كان قصده حراما، لكن الفعل الذي فعله مباح فيؤثم بقصده دون فعله.

الحالة الثانية: الخطأ في الوطء المباح: ليس هناك خلاف بين العلماء، أن من زفت إليه امرأة وقيل له: هذه امرأتك فوطئها على أنها زوجته، أنه لا يحد لأن الشبهة هنا قوية [2].

جاء في شرح البدائع: "ولو زفت إليه امرأته وقلن النساء: إن هذه امرأتك، فوطئها، لا حد عليه، منهم من قال: إنما لم يجب الحد لشبهة الاشتباه، وهذا غير سديد...بل المعنى هو أن وطأها بناء على دليل ظاهر يجوز بناء الوطء عليه، وهو الإخبار بأنها امرأته، بل لا دليل هنا سواه، فلئن تبين الأمر بخلافه، فقيام الدليل المبيح من حيث الظاهر يورث شبهة "[3].

أما إن وجد امرأة على فراشه فوطئها ظانا أنها زوجته فتبين بعد وطئها أنها أجنبية، ففي هذه الحال اختلفت آراء الفقهاء ما بين من يحكم بحده، ومن يعتبر خطأه في ذلك شبهة مسقطة للحد.

الرأي الأول:رأوا بأن شبهة الخطأ هنا تسقط الحد، وبذلك قال المالكية[4]، والشافعية [5]، والحنابلة[1]، واستدلوا على ذلك بمايلي:

---

[1] - **مغني المحتاج.** محمد الشربيني الخطيب(ج 5 ص 505)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج6 ص 96)، **البجيرمي على الخطيب.** سليمان البجيرمي (ج4 ص 6).

[2] - **المغني.** ابن قدامة (ج 10 ص 176).

[3] - **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج 9 ص 194).

[4] - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي (ج 4 ص 316)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ج 3 ص 1392)، **زاد السالك**. محمد باي بلعالم(ص 486).

[5] - **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج 5 ص 507)، **روضة الطالبين**. النووي (ج 7 ص 311).

عن ابن عباس τ قال: قال رسول الله ρ: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2]. وشواهد الحديث كثيرة منها قوله عليه السلام: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).**

وهذا الحديث دال على أن الخطأ يسقط الإثم وبالتالي يسقط المؤاخذة والعقاب.

وجاء في المغني: "ولنا أنه وطء اعتقد إباحته بما تعذر مثله فيه، فأشبه ما لو قيل له هذه زوجتك، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات وهذه من أعظمها" [3].

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الخطأ في إتيان غير الزوجة إذا وجدها في فراشه لا يسقط الحد، وتبنى هذا المذهب الحنفية [4]، ولا يسقطون الحد حتى وإن كان المخطئ أعمى وحجتهم في ذلك أن الأعمى أو البصير كلاهما بإمكانه التوثق فيمن على فراشه، فقد تكون أمه أو أخته أو عمته وقد تكون أجنبية فلا معتبر بذلك، ويستثنى ما إذا دعا أعمى امرأته إلى فراشه فجاءته أجنبية فواقعها إن كانت قالت له أنا زوجتك فيدرأ عنه الحد. وقال زفر رحمه الله يدرأ الحد عن الأعمى لأنه عدم آلة التمييز، وهو البصر فبنى على ظاهر الحال، والظاهر ألا يكون على فراشه إلا زوجته، أو أمته، فيصير ذلك شبهة بخلاف البصير[5].

القول الراجح: مسألة الخطأ كما تحدثت عنها، مسألة خارجة عن إرادة الشخص، فقد تأتي أحوال يلتبس على الشخص كون المرأة التي أمامه زوجته، كأن يكون الظلام شديدا، والمكان فيه نساء كثيرات، وغير ذلك، فأرى أن إعمال قاعدة إسقاط الحدود بالشبهات أولى في هذه الحالة، خصوصا أن النصوص كثيرة في رفع المؤاخذة بالخطأ. والله أعلم.

=

[1] - **المغني.** ابن قدامة (ج 10 ص 176)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**(ج6 ص 96)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. شمس الدين الزركشي (ج 4 ص 37)، **المبدع شرح المقنع**. ابن مفلح (ج 7 ص 390).

[2] - **سنن ابن ماجه.** ابن ماجة (ج 1 ص 659). كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي برقم 2045. قال في الزوائد: الحديث صحيح إن سلم من الانقطاع. نفس المصدر، **صحيح ابن حبان**. ابن حبان برقم 7219، **السنن الكبرى**. البيهقي برقم 15474، **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري برقم 2801.

[3] - **المغني** (ج 10 ص 177).

[4] - **المبسوط**. السرخسي (ج 9 ص 57)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ابن نجيم (ج 5 ص 24).

[5] - **المبسوط** (ج 9 ص 57) ، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني(ج 9 ص 195).

وعلى العموم فإن مسألة الخطأ في جرائم الحدود واعتبارها شبهة تسقط العقوبة لا يعني ضياع حقوق الناس، فالمخطئ يضمن ما أتلفه، ويعوض الخسائر، وهذا في مختلف المجالات، فإن من باشر إتلاف حق لغيره فإنه يضمنه سواء أتلفه عمدا أو خطأ، قال ابن رشد [1]: "الأموال تضمن عمدا وخطأ" وعليه أكثر الفقهاء. ووجه التسوية بين العمد والخطأ، أن مجرد المباشرة للإتلاف يكون موجبا للضمان بغض النظر على العمد و الخطأ، فإذا صاحب ذلك تعمد، ترتب على المباشرة حكمان: حكم على مباشرة الإتلاف، وحكم على تعمده، فيكون ضامنا من جهة القضاء، وآثما ديانة أمام الله تعالى، أما في حالة الخطأ فليس عليه إلا الضمان لأن الإثم يرفع بالخطأ، لقوله :ρ (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**). ولذلك جزاء القاتل عمدا وعدوانا القصاص في الدنيا والعقاب في الآخرة، بينما جزاء القاتل خطأ الكفارة والدية [2].

البند الثالث: أثر شبهة النسيان في إسقاط الحدود:

للعلماء بشأن النسيان قولان: فالبعض يرى أنه عذر عام في العبادات والعقوبات، والقاعدة العامة في الشريعة أن من أذنب ناسيا لا يؤثم، ولا يعاقب لأن الأمر خارج عن إرادته وسيطرته، غير أن إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من مسؤوليته تجاه الآخرين، لأن دماءهم وأموالهم معصومة، قال الغزالي:" تكليف الناسي والغافل عما يكلف محال، إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم، أما ثبوت الأحكام بأفعاله في النوم والغفلة فلا ينكر كلزوم الغرامات وغيرها" [3]. وعلى هذا الرأي لا يعاقب الناسي بجرمه، وإذا تعلق الأمر بمأمورات أتى بها متى ذكرها، وإلا عوقب بتركها، كمن نسي قراءة الفاتحة في الصلاة، أو صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا أو جاهلا، وفي قواعد الفقه: أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمور: لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل على الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار. أو فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف: فلا شيء فيه، أو فيه

---

[1] - هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد يكنى أبا الوليد، ولد سنة 520 هـ، روى عن أبي القاسم استظهر عليه الموطأ حفظا، كانت الدراية أغلب عليه من الرواية، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، له تآليف جليلة منها **بداية المجتهد**، الكليات في الطب، الضروري في العربية، توفي سنة 395 هـ. انظر: **الديباج المذهب** (ص 378)، **سير أعلام النبلاء** (ج 13 ص 70).

[2] - **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. محمد مصطفى الزحيلي (ج 2 ص 607).

[3] - **المستصفى**. أبو حامد الغزالي(ص 68).

إتلاف: لم يسقط للضمان، وإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها[1]. ومن ذلك كمن أبان زوجته ثم نسي إبانتها فوطئها فلا إثم عليه، ولا ينفذ تصرفه، ويلزمه ضمان ما أتلف من منافع البضع وغيره، لأن الضمان من الجوابر، والجوابر لا تسقط بالنسيان[2].

ويرى فريق من العلماء أن الناسي يعذر فيما يتعلق بأمور الآخرة، لأن العبرة في أمور الآخرة بالقصد وترفع المؤاخذة على الناسي، أما في أمور الدنيا فما تعلق منها بحقوق الله تعالى فيعذر الناسي كمن سلم من ركعتين ناسيا، أو تكلم عامدا لظنه إكمال الصلاة، أما حقوق العباد فلا يعذر من انتهكها ناسيا.

ولو طبقنا هذه الرؤية على ما يتعلق بحقوق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر الردة وغيرها، يمكن أن يعذر الناسي فيها، غير أن هذه الأمور لا يتصور إيقاعها بالنسيان، لأن نسيان المحرم نادر في ذاته، والجريمة التي يعذر صاحبها ينبغي أن يقبل عليها بدوافع طبيعية، ولم يكن هناك من يذكره، ويمكن أن نمثل لهذا بمن شرب الخمر ناسيا وهو حديث عهد بالإسلام.

ومهما يكن فإن إدعاء النسيان لا يعفي من العقاب إلا إذا أثبته الناسي وهذا لا يسهل تحقيقه أو تصديقه، ولذلك لا نجد حالات تذكر بهذا الشأن فيما يتعلق بالجرائم، ولو وجدت فالحد يسقط عن الناسي، ويعزر مع ضمان ما أتلف وأداء الحقوق لأصحابها [3].

المطلب الثالث: أثر الشبهات المتعلقة باختيار الجاني في إسقاط الحدود:

في هذا المطلب أتعرض للشبهات المرتبطة بمسألة الاختيار، فقد سبق وأن أشرت في شروط إقامة الحد على الجاني أن من بينها أن يكون الجاني معمدا الفعل مختارا، فحين يسلب الإنسان أمر الاختيار، ويفعل الفعل مكرها أو مضطرا، هل يعد ذلك شبهة تسقط عنه الحد وتنفي عنه العقاب أو تخففه ؟، هذا ما سأقف عنده من خلال فرعين أساسيين هما شبهة الإكراه، وشبهة الاضطرار ضاربا بعض الأمثلة عنه هذه الشبهات مبينا أثرها في الحدود.

---

[1] - **الأشباه والنظائر**. السيوطي (ص 260).
[2] - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. عز الدين بن عبد السلام (ج 2 ص 4).
[3] - **التشريع الجنائي الإسلامي.** عبد القادر عودة(ج 1 ص 440).

الفرع الأول: شبهة الإكراه وأثرها في إسقاط الحدود.

البند الأول: تعريف الإكراه:

الفقرة الأولى: **تعريف الإكراه لغة:** قيل: الكره (بالفتح) والكره (بالضم) بمعنى واحد وقيل الكره (بالفتح): المشقة التي تنال الإنسان من خارج فيما يحمل عليه بإكراه، والكره (بالضم): ما يناله من ذاته وهو يعافه، والإكراه يقال في حمل الإنسان على ما يكرهه. قال تعالى:

{ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ } [سورة النور 33].

وقال تعالى:{ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ } [سورة البقرة 256] .

وقيل: الكره (بالفتح): المشقة، وبالضم: القهر، وقيل: بالفتح: الإكراه، وبالضم: المشقة، وأكرهته على الفعل إكراها: حملته عليه قهرا، وفعلته كرها (بالفتح) أي إكراها قال الله تعالى:{ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ } [سورة فصلت 11] . فجمع بين الضدين [1].

الفقرة الثانية: تعريف الإكراه اصطلاحا: عرف الفقهاء الإكراه بقولهم: هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به [2].

وقيل: هو فعل يوجد من المكره (بالكسر) فيحدث في المحل (أي المكره بالفتح) معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه [3]. وفي المبسوط: الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب [4].

ويمكن القول بأن الإكراه هو: حمل الإنسان غيره على فعل ما لا يرضى قهرا، وأشرح التعريف باختصار: حمل: تكليف وطلب فعل. حمل الإنسان: خرج بذلك الضرورة لأنها خارجة عن إرادة الشخص المكره. غيره:

---

[1] - **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ (ص 274)، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. الراغب الأصفهاني(ص 446).

[2] - **كشف الأسرار**. عن أصول فخر الإسلام البزدوي. علاء الدين بن عبد العزيز البخاري. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى. 1418 هـ - 1997 م (ج4 ص 538).

[3] - **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ج 16 ص 98).

[4] - **المبسوط في الفقه**. السرخسي (ج 24 ص 38).

فالتكليف يكون لشخص آخر. ما لا يرضى: أي شيء فعلا كان أم قولا لا يرتضي المكره فعله قهرا: إجبارا، بحيث يدرك المكره أن المكره قادر على إنفاذ تهديده إن لم ينفذ ما أمر به.

والإكراه في الشريعة حمل الشخص على فعل أو قول لا يريد مباشرته، وبذلك يتبين أن الإكراه والرضا لا يمكن أن يتلاقيا.. والإكراه في أصل معناه الشرعي يشمل الحمل على فعل لا يريد مباشرته، إذا كان أصل الفعل مباحا، كما يشمله إذا كان غير مباح، فالزواج عقد مباح أو سنة على رأي جمهور الفقهاء، والحمل عليه بالتهديد وإتلاف الجسم أو المال، أو عضو من الأعضاء إكراه.[1]

البند الثاني: شروط الإكراه: يقسم الإكراه إلى قسمين: إكراه بحق: وهو الإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم كإكراه المرتد على الإسلام للرجوع إليه، أو إكراه المدين القادر على الوفاء، والثاني هو الإكراه بغير حق: أي ظلما وهو محرم لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب منه، كالإكراه على ارتكاب جريمة [2].

فالإكراه الثاني هو ما يتعلق ببحثي، وبصورة أدق الإكراه على فعل الجرائم، فلابد لتكون عملية الإكراه تامة، مؤثرة في مقدار الجريمة وما يترتب عليها، لا بد من توافر مجموعة من الشروط[3]:

الشرط الأول: قدرة المكره (بالكسر) على إيقاع ما هدد به فإن علم المكره (بالفتح) أن من هدده غير قادر على إنفاذ تهديده فلا اعتبار لهذا الإكراه، وإكراه المكره هنا هذيان، ولا يشترط في المكره أن يكون ذا سلطان أو موظف، لأن العبرة بالقدرة على الفعل المهدد به لا الصفة.

الشرط الثاني: أن يقع الخوف في نفس المكره على الفعل، لشعوره بجدية التهديد، فإن كان التهديد عاجلا فلا خلاف في تحقق الإكراه، وإن كان آجلا فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية تحقق الإكراه مع التأجيل، ويرى جماهير فقهاء الشافعية أنه لا يتحقق مع التأجيل، والذي نراه أن الإكراه

---

[1] - **الجريمة**. محمد أبو زهرة (ص370).

[2] - **الموسوعة الفقهية الكويتية**(ج 16 ص 104).

[3] - **كشف الأسرار**. علاء الدين البخاري. (ج 4 ص 538)، **الأشباه والنظائر.** السيوطي(ص 281)، **المبسوط في الفقه**. السرخسي (ج 24 ص 39)، **الجريمة.** محمد أبو زهرة (ص 370 – 371)، **التشريع الجنائي الإسلامي.** عبد القادر عودة (ج1 ص 565 –568)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ج 16 ص 101 -104).

لا يتحقق بالتأجيل، فإن رأى المكره بقرائن الحال ومعقوله أن الإكراه غير حال، فلا يبادر بالفعل المكره عليه.

الشرط الثالث: أن يكون الأمر الذي هدد به متلفا للجسم ومؤذيا له، أو متلفا للمال أو بعضه. وذلك كالتهديد بالقتل، إتلاف عضو أو إذهاب قوته كإذهاب البصر، أو تهديد الرجل باللواط والمرأة بالزنا، أما التهديد بالإجاعة فلا يحمل على الاستجابة للإكراه إلا إذا بلغ حد الهلاك، أما إتلاف المال فإن كان يسيرا فلا إكراه، أما إن كان كبيرا فعند المالكية والشافعية والحنابلة هو إكراه وعند أكثر الحنفية لا يعد إكراها، وإن كان بسب أو شتم فلا إكراه.

الشرط الرابع: أن يكون المكره ممتنعا عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه، إما لحق نفسه كبيع ما يملك، وإما لحق الشرع كإكراهه على إتلاف مال شخص أو بارتكاب محرم كزنا وخمر وغير ذلك.

وقد وضع الفقهاء شروطا أخرى فيها بعض التفصيل يمكن الرجوع إليها في الموسوعة الفقهية الكويتية.

ولو أردت أن أجمع الشروط في عبارة كتعريف للإكراه لقلت: **هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على إيقاعه فيصير الغير خائفا به**[1].

البند الثالث: أنواع الإكراه: يقسم الفقهاء إلى قسمين ومنهم من يضيف قسما ثالثا[2]:

القسم الأول: الإكراه الملجئ: وهو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو التهديد بقطع عضو من الأعضاء أو إذهاب منفعته وقوته، أو التهديد بضرب يؤدي إلى هذه الآثار، أو بقتل شخص قريب يهم الإنسان المكره أمره، أو بإتلاف المال، ويسمى هذا الإكراه تاما لأنه يجعل المكره كالآلة في يد مكرهه، فهذا الإكراه يفسد الرضا والاختيار.

القسم الثاني: الإكراه غير الملجئ: هو الذي يزيل أصل الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار، فالمكره قد يتحمل ويصبر على ما هدد به بخلاف الأول، وذلك كأن يهدد بالضرب أو السجن فترة معينة أو تلف بعض المال وغير ذلك، ولذلك سمي هذا الإكراه ناقصا.

---

[1] - **الجريمة**. محمد أبو زهرة (ص 371).

[2] - **الجريمة**. محمد أبو زهرة (ص 371)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ج 28 ص 105)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. علي حيدر (مج 2 ج 9 ص 654).

القسم الثالث: الإكراه الأدبي، وهو لا يؤثر في أصل الرضا أي لا يعدمه، كالتهديد بالأذى ينزل بأحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه بما دون إتلاف النفس أو إتلاف العضو.

وفي هذا النوع خلاف بين الفقهاء أهو إكراه معتبر أم لا، فيرى الحنفية أن هذا الإكراه، معتبر استحسانا لا قياسا كما قال السرخسي[1] في باب الإكراه ما نصه: " لو قيل له لنحبسن أباك أو ابنك في السجن، أو لتبيعن عبدك هذا بألف، ففعل، ففي القياس البيع جائز لأن هذا ليس بإكراه، فإنه لم يهدده بشيء في نفسه، وحبس أبيه لا يلحق به ضررا، فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه وإقراره وهبته، وكذلك في حق من كل ذي رحم محرم، وفي الاستحسان ذلك إكراه، ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات، لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر، فإن الولد إذا كان بارا يسعى في تخليص أبيه من السجن، وإن كان يعلم أنه حبس ربما يدخل السجن مختارا، ويجلس مكان أبيه ليخرج أبوه فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا، فكذلك التهديد بحبس أبيه "[2].

ويعتبر الحنابلة والشافعية والمالكية والحنابلة وابن حزم، أن الإكراه الأدبي نوع من أنواع الإكراه، وله أثر شديد على نفس المكره، فالإكراه الأدبي يعدم الرضا والاختيار، لأن ممارسة التهديد والقوة على أهل المكره يعتبر تهديدا، والألم النفسي قد يكون أشد بكثير على المكره من الألم البدني فإذا أكره شخص إكراها أدبيا على تنفيذ أمر محرم كشرب خمر أو سرقة ما لا يملك أو زنا وغيرها، فإن أمره موكول إلى القاضي، الذي يقدر بوسائله فيمضي الحد أو يسقطه للشبهة [3].

ولا فرق بين الإكراه التام والإكراه الناقص في العقود، لأن العقود أساسها الرضا، وهي لا يمكن أن تنسب لغير فاعلها، فأحكامها له أو عليه. أما بالنسبة للأفعال بأن هدد بالقتل أو إتلاف أعضائه وغير ذلك فهذا يسقط المسؤولية عن المكره، والإكراه غير الملجئ لا يسقط عنه التبعة، وعلى ذلك

---

[1] - هو شمس الأئمة، العالم الكبير محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، من أهل سرخس في خرسان، كان قاضيا مجتهدا و وعالما عظيما، متكلما فقيها أصوليا مناظرا، أملى المبسوط من خمسة عشر مجلدا من السجن، توفي في حدود التسعين بعد الأربعمائة هجرية. انظر: **الجواهر المضية** (ج 3 ص 78)، **طبقات الحفاظ** (ص 420).

[2] - **المبسوط**. السرخسي (ج 24 ص 52).

[3] - **الجريمة**. محمد أبو زهرة (ص 372)، **أصول الفقه**. محمد أبو زهرة (ص 357)، **الشبهات المسقطة للحدود**. عقيلة حسين (ص63).

يكون موضع التفرقة بين الإكراه التام والإكراه الناقص في الجرائم المؤاخذ عليها [1].

البند الرابع: أثر شبهة الإكراه في إسقاط الحدود:

الفقرة الأولى: أثر شبهة الإكراه في إسقاط حد الردة:

لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار الإكراه شبهة قوية يسقط بها الحد، فرغم أن حرمة الدين عظيمة، والردة خطرها شديد كما بينت سلفا، إلا أن الفقهاء يرون بأن المسلم إذا أكره على كلمة الكفر أو ما يدل عليها كالاستخفاف بالدين أو سب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الإكراه ملجئا وشروطه محققة، فلا يسقط النهي ولا إثم عليه، وإن كان الصبر على ذلك وتحمل الأذى في سبيل الله أولى على قول بعض الفقهاء، فمتى كان القلب مطمئنا بالإيمان فلا إثم على من دفع المضرة القصوى عن نفسه بالكفر ظاهرا [2]. واستدل العلماء بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

1 – قال الله Y : { إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ } [سورة النحل 105 – 106].

وجه الاستدلال: أن الله Y في هذه الآية يتوعد أهل الكفر الذين تنشرح صدورهم بالجحود والعناد، بأن عليهم غضب وسخط من الله جزاء كفرهم وكذبهم، أما من اطمأن قلبه بالإيمان، وانشرح صدره بالتوحيد فلا تضيره كلمة الكفر إن هو قالها تحت وطأة التعذيب والإكراه، حتى إذا زال الإكراه أعلن براءته من الكفر.

---

[1] - **الجريمة**. (ص 374)، **التشريع الجنائي الإسلامي**. عبد القادر عودة (ج 1 ص 524)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ج 16 ص106)

[2] - **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي (ج 7 ص 405)، **الأشباه والنظائر**. السيوطي (ص 278)، **زاد السالك**. محمد باي بلعالم (ص 482)، **المغني**. ابن قدامة(ج 10 ص 97)، **المبسوط**. السرخسي (ج 24 ص 50 – 51)، **منهاج الطالبين**. النووي(ص501)، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج 9 ص 529)، **جواهر الإكليل**. الآبي الأزهري (ج 2 ص 280).

2– قال الله تعالى:{ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ } [سورة آل عمران 28] .

نهى الله Y عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، ومن فعل ذلك فقد برئ من الله، إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان، ويؤيد ذلك قوله تعالى:{مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ }[1] [سورة النحل 106] .

3 – روي أن عمارا τ[2] أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبي ρ وهو يبكي، فأخبره، فقال له النبي :ρ **(إن عادوا فعد)** [3].

فسيدنا عمار بن ياسر ما نزل إلى القول بكلمة الكفر عن طواعية، وإنما كان ذلك تحت طائلة التهديد بالقتل والتعذيب له ولوالديه.

وروي أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين، فما منهم من أحد إلا أجابهم إلا بلال، فإنه كان يقول أحد أحد[4].

– عن ابن عباس τ قال: قال رسول الله ρ: **(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[5].

فهذا الحديث وقد روي بطرق متعددة، يرفع الإثم عمن أخطأ أو نسي أو استكره لأن هذه الأفعال الثلاثة، تسيطر على فعل الإنسان، فتؤثر في اختياره،

---

[1] - **تفسير القرآن العظيم**. ابن كثير (ج 1 ص 318).

[2] - هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر الكناني المذحجي القحطاني أبو اليقظان، ولد سنة 57 قبل الهجرة، صحابي شجاع من السابقين الأولين في الإسلام، هاجر الحبشة وصلى القبلتين شهد المشاهد كلها، وكان النبي عليه السلام بالطيب المطيب، قتل سنة 37 هـ وعمره 93 سنة، روى 62 حديثا. انظر: **أسد الغابة** (ج 4 ص 11)، **الاستيعاب**(ج 1 ص 69)، **الأعلام** (ج 5 ص 36).

[3] - **المستدرك على الصحيحين.** الحكم النيسابوري (ج 2 ص 389) . كتاب التفسير. تفسير سورة النحل برقم 3362 وقال: صحيح على شرط الشيخين، **السنن الكبرى**. البيهقي برقم 17370.

[4] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 97).

[5] - **سنن ابن ماجة.** ابن ماجة (ج 1 ص 659). كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي برقم 2045. قال في الزوائد: الحديث صحيح إن سلم من الانقطاع. انظر: **المصدر نفسه**.

ففاقد الاختيار الذي ألجئ إلى الاستجابة للتهديد غير مؤاخذ فيما يفعل أو يقول، وقد بينت ذلك سلفا.

وهذه حالة من حالات الإكراه فيباح به التلفظ بكلمة الكفر، ولا يجب، بل الأفضل: الامتناع مصابرة على الدين واقتداء بالسلف، وقيل: الأفضل التلفظ صيانة لنفسه، وقيل: إن كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو والقيام بأحكام الشرع، فالأفضل التلفظ، لمصلحة بقائه وإلا فالأفضل الامتناع [1].

الفقرة الثانية: أثر شبهة الإكراه في إسقاط حد الزنا:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الزنا لا يرخص فيه مع الإكراه، تماما كما في حالة الاختيار، لأن الزنا من أقبح الجرائم وفيها تعد على أعراض مصونة، فإن فعل الإنسان هذه الفاحشة المنكرة كان آثما، أما في إقامة الحد عليه فالأمر يحتاج إلى بيان وتفصيل ، وحين أتكلم عن الزنا في حالة الإكراه فإنما أقصد به الإكراه الملجئ، أما الذي يكره إكراها غير ملجئ كأن يكون بسجن أو بضرب غير متلف للأعضاء وغير ذلك فالإثم قائم، ويشفع بإقامة الحد، هذا بالنسبة للرجل أما المرأة فإن الإكراه حتى وإن كان غير تام فهو يسقط الحد عن المرأة لأنه أوجد شبهة [2]، أما إن كان الإكراه تاما ملجئا فنفرق حينئذ بين إكراه الرجل على الزنا وإكراه المرأة عليه.

الحالة الأولى: إكراه المرأة على الزنا: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية وغيرهم متفقون على أن المرأة إذا استكرهت على الزنا لا يقام عليها، جاء في المغني:" ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم، روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا" [3] فلا خلاف إذا بين أهل الإسلام على أن المستكرهة لا حد عليها [4].

---

[1] - **الأشباه والنظائر.** السيوطي (ص 278)، **الموافقات في أصول الشريعة**.أبو إسحاق الشاطبي (ج 1 ص 243).

[2] - **الجريمة**. محمد أبو زهرة(ص 381).

[3] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 154).

[4] - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**.ابن رشد القرطبي (ج 2 ص 780)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** شمس الدين عرفة الدسوقي. (ج 4 ص 318)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج 4 ص 167)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي. (ج 6 ص 97)، **المهذب.** الشيرازي(ج 3 ص 337). **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج 9 ص 187)، **الروض المربع.** منصور البهوتي(ص 551). **شرح الزرقاني على الموطأ**. محمد الزرقاني (ج 4 ص 14)، **الاستذكار**. ابن عبد البر (ج24 ص 113)، **الوجيز في الفقه الشافعي.** أبو حامد الغزالي (ج2 ص169).

واستدل الفقهاء بأدلة كثيرة منها:

1 – قال الله Y: { وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ } [سورة النور33] .

فالله Y ينهى عن الإكراه على الزنا، فإن تم الإكراه، فالله تعالى غفور رحيم، أي لا يؤاخذ المكرهة على الزنا، ومعنى ذلك أن الإكراه شبهة تدرأ حد الزنا.

2 – روى عبد الجبار بن وائل[1] عن أبيه قال:" استكرهت امرأة على عهد رسول الله ρ فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا"[2].

فالحديث صريح في أن من أكرهت على الزنا لا حد عليها.

3 – عن النزال بن سبرة قال: "وبينما نحن بمنى مع عمر τ، إذ امرأة ضخمة على حمار تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها، وهم يقولون لها زنيت، فلما انتهت إلى عمر τ، قال: **ما شأنك، إن المرأة ربما استكرهت** ؟ فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت فوا لله ما أيقظني إلا رجل قد ركبني، ثم نظرت إليه مقعيا ما أدري من هو من خلق الله، فقال عمر: **لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار**، ثم كتب إلى أمراء الأمصار أن لا تقتل نفس دونه أي دون علمه"[3].

فسيدنا عمر لم يتسرع في إقامة الحد على المرأة وقد زنت واعترفت، بل تثبت من الأمر لعله يجد لها شبهة، فلما سمع منها القصة وجد لها شبهة

---

[1] ـ هو عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي أبو محمد، روى عن أبيه وأخيه علقمة وأمه أم يحي، وثقه العلماء، كابن معين وابن سعد وذكره بن حبان في الثقات، غير أنه كان يرسل عن أبيه. توفي سنة 112 هـ. انظر: **تهذيب التهذيب** (ج 2 ص 471).

[2] ـ **سنن الترمذي**. الترمذي (ج 4 ص 45). كتاب الحدود باب ما جاء في المرأة استكرهت على الزنا برقم 1454، **السنن الكبرى**. البيهقي (ج 8 ص 410). كتاب الحدود باب من زنا بامرأة مستكرهة برقم 17046.

[3] ـ **الخراج**. أبو يوسف(ص 153)، **المصنف**. ابن أبي شيبة (ج 9 ص306). كتاب الحدود برقم 29076، **السنن الكبرى**. البيهقي (ج 8 ص 410). كتاب الحدود باب من زنا بمستكرهة برقم 17048.

تدرأ الحد عنا وهي أنا أكرهت على الزنا ولم تكن مختارة فعفا عنها.

4- وعن علي بن أبي طالب τ: ((أنه أتى بامرأة من همدان وهي حبلى يقال لها شراحة وقد زنت، فقال لها علي: **لعل الرجل استكرهك،** فقالت: لا، قال: **لعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة،** فقالت: لا، **قال لعل لك زوجا من عدونا هؤلاء و أنت تكتمينه،** فقالت: لا، فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة، فحفر لها حفرة بالسوق..))[1].

فسؤال علي τ بقوله: لعل الرجل استكرهك دلالة على أنه أراد أن يدرأ عنها الحد لو كانت مكرهة لأن الحد يدرأ بشبهة الإكراه.

5 – جاء أن رجلا أضاف أهل بيت، فاستكره منهم امرأة، فرفع ذلك إلى أبي بكر، فضربه ونفاه، ولم يضرب المرأة[2].

فلا خلاف بين الفقهاء على أن الإكراه في حق المرأة على الزنا شبهة تسقط الحد، غير أن المالكية شددوا في هذه المسألة، فإن ادعت امرأة أنها استكرهت أو غصبت، لم يقبل ذلك منها إلا ببينة أو أمارة كالصياح والاستغاثة، لأن الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه ولأن تصديقها ذريعة إلى انتشار الزنا لأن كل من مالت للوطء زنت وادعت أنها مكرهة، لا سيما مع قلة دين النساء وشدة ميلهن للوطء[3].

غير أنه يجب الإشارة إلى أن المرأة التي تكره على الزنا أن تدافع عن نفسها، ولا تستسلم ولو أدى ذلك إلى قتل من أكرهها على الزنا بالتهديد والوعيد، والإكراه الشديد بالقتل ونحوه ولا شيء عليها إذا فعلت ذلك وذلك للأدلة الآتية:

قال النبي :ρ **(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)**[4].

---

[1] - **المصنف.** عبد الرزاق (ج 7 ص 326) برقم 13350 وأصله في **البخاري** مختصرا (ج 4 ص 1708)برقم 6812. **السنن الكبرى.** البيهقي (ج 8 ص 410). كتاب الحدود باب من زنا بامرأة مستكرهة برقم 17048، **الاستذكار.** ابن عبد البر(ج 24 ص 112).

[2] - **المصنف.** ابن أبي شيبة (ج 9 ص 294). كتاب الحدود باب في المستكرهة برقم 28995.

[3] - **الاستذكار.** ابن عبد البر(ج 24 ص 111)، **شرح الزرقاني على الموطأ.** محمد الزرقاني (ج 4 ص 14)، **مسالك الدلالة.**أحمد بن محمد الصديق (ص306)، **عقد الجواهر الثمينة.** ابن شاس (ج 3 ص 309)، **الفقه المالكي الميسر.** وهبة الزحيلي(ج 2 ص 406).

[4] - **صحيح مسلم.** مسلم (ج 1 ص 125). كتاب الإيمان باب أن من قتل دون ماله فهو شهيد برقم 161، **سنن الترمذي.** الترمذي (ج4 ص 22). كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو

وجاء في شرحه:"قوله :

(ومن قتل دون أهله فهو شهيد) أي في الدفع عن بضع – عرض- حليلته أو قريبته"[1].

وإذا كان للرجل أن يدفع عن زوجته الزنا ويقاتل من يريد الزنا ولو أدى إلى قتله – أي قتل المدافع – فمن باب أولى أن تدفع المرأة هي عن نفسها، ولا تستسلم إلى هذا المعتدي الظالم الذي يريد هتك عرضها ولو قتلت، لأنها إذا قتلت كانت شهيدة كما يكون زوجها شهيدا إذا قتل دفاعا عن عرضها[2]. وجاء في المغني: "وقال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته لتحصن نفسه: إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فلا شيء عليها. وذكر أحمد بسنده أن رجلا أضاف ناسا من هذيل، فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر τ: **"والله لا يودى أبدا"**، ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز بذله و إباحته، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة، وحفظ عرضها من الزنا الذي لا يباح بحال، ولا يجوز به البذل أولى من دفع الشخص عن ماله. وإذا ثبت هذا فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع نوع تمكين "[3].

الحالة الثانية: حكم زنا الرجل المكره: اختلفت آراء الفقهاء بشأن الرجل المكره على الزنا، هل يعد إكراهه شبهة يسقط بها الحد عنه أم لا ؟

القول الأول: الحنفية: للإمام أبي حنيفة روايتان: الأولى: أنه يجب الحد على المكره على الزنا سواء كان المكره سلطانا أو غيره، وهو قول زفر رحمه الله، ثم رجع الإمام أبو حنيفة إلى القول بأن المكره يحد إن كان المكره سلطانا، وإلا فلا يحد، أو يحد استحسانا، والقول بالحد قال به أكثر المالكية، وقول عند الشافعية ورواية في مذهب أحمد، وقال به أبو ثور [4]. واستدل

=

شهيد برقم 1421، **سنن أبي داود**. أبو داود برقم 4772، **صحيح ابن حبان**. ابن حبان برقم 4790، **سنن النسائي**. النسائي (ص 632). كتاب تحريم الدم باب من قتل دون دينه برقم 4095. قال الألباني: صحيح

[1] - **فيض القدير**. المناوي (ج 5 ص195).والحديث رواه أحمد وابن حبان.

[2] - **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**. عبد الكريم زيدان (ج 5 ص 42).

[3] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 155).

[4] - **المغني** (ج 10 ص 155)، **منح الجليل**. محمد عليش(ج 9 ص 255)، **القوانين الفقهية**. ابن جزي(ص 232)، **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي (ج 22 ص 41)،

أصحاب هذا القول بقولهم أن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بانتشار الآلة، ولا تنتشر آلته إلا بلذة، وذلك دليل الطواعية، فمع الخوف لا يحصل الانتشار.

القول الثاني: أنه لا حد على المكره على الزنا، إذ يستوي الرجل والمرأة في الإكراه، وهو قول الشافعي رحمه الله وابن المنذر والقول الثاني للشافعية والمالكية، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ومتأخروا الحنفية[1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بمايلي:

1 – عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: **(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2].

والحديث واضح في أن المستكره لا تبعة عليه لأنه فعل ما لا يرضاه ويختاره.

2 – الإكراه يورث شبهة قوية، ونحن نتكلم عن الإكراه التام، والحدود تسقط الشبهات، فشبهة الإكراه تسقط حد الزنا.

3 – الحدود شرعت للزجر ولا حاجة إلى ذلك في حالة الإكراه، لأنه منزجر إلى أن يتحقق الإلجاء وخوف التلف على نفسه، فإنما كان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء الشهوة فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد عنه[3].

4 – انتشار الآلة لا يدل على انعدام الخوف، فقد تنتشر الآلة طبعا بالفحولة التي ركبها الله تعالى في الرجال وقد يكون ذلك طوعا، فالنائم تنتشر آلته طبعا من غير اختيار له في ذلك ولا قصد[4].

=

المبسوط. السرخسي (ج24 ص 88). **كشاف الإقناع عن متن الإقناع.** منصور البهوتي(ج 6 ص 97).

[1] - **المغني** (ج10 ص 155)، **مواهب الجليل**. أحمد الشنقيطي(ج4 ص 339). **مغني المحتاج.** محمد الشربيني الخطيب (ج5 ص 506)، **المهذب**.أبو إسحاق الشيرازي (ج 3 ص 337)، **تحفة الفقهاء**. أبو العلاء السمرقندي (ج 3 ص 275)، **روضة الطالبين**. النووي (ج 7 ص 313)، **تبصرة الحكام.** ابن فرحون المالكي (ج 2 ص 194). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ابن نجيم (ج5 ص 19).

[2] - **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 1 ص 659). كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي برقم 2045. قال في الزوائد: الحديث صحيح إن سلم من الانقطاع. انظر **المصدر نفسه**.

[3] - **المبسوط.** السرخسي (ج 24 ص 89).

[4] - **المصدر نفسه** (ج 24 ص 89).

5 – الإكراه إذا كان بالتخويف أو يمنع ما تفوت حياته بمنعه، كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه [1].

الرأي الراجح: الذي يترجح لي من خلال أقوال أئمتنا وأدلتهم، هو الرأي القائل بإسقاط الحد عن المكره على الزنا، فالقول بأن الطواعية لا تلازم الانتشار قول لا يقبل، فالزنا من الرجل والمرأة سواء، فهو من الرجل إيلاج ومن المرأة تمكين، وما دام الأمر كذلك، فالحكم هو نفسه بالنسبة للرجل والمرأة، ثم إن الرجل لا يقرب الزنا لا عجزا وإنما خشية من ربه، فالانتشار يتحقق على كل حال وليس في حال الاختيار فقط، والباعث على الزنا هو الإكراه والإلجاء والاضطرار، وهو شبهة تصلح أن يدرأ بها الحد، والحدود تسقط بالشبهات، وما أراه أن القاضي يدرس الأمر ويقدره، فالزنا فيه طرفان، فينظر حتى من جهة المرأة هل هي مكرهة أم طائعة، وهل هي متزوجة وأكرهت، وغير ذلك من مثل هذه التفاصيل، والله تعالى أعلم.

الفقرة الثالثة: أثر شبهة الإكراه في إسقاط حد القذف: إذا أكره الشخص على أن يرمي شخصا آخر افتراء، وهدد تهديدا حقيقيا بقتل أو إتلاف وعلم عزم وقدرة مهدده، فلا حرج عليه إن فعل لأن القاذف لا يحد إلا إن كان مكلفا.

قال محمد علي الصابوني: "ولم تشرط العقل والبلوغ وعدم الإكراه إلا أن ذلك من قواعد الشريعة التي علمت من النصوص الأخرى، فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره، فلا حد على واحد منهم لقوله ρ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)**[2]. وقال النبي ρ **: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**. أي ما أكرهوا عليه من الأقوال والأعمال "[3]. فيباح القذف بالإكراه ولا يجب به حد، وهو يلتحق بالتلفظ بكلمة الكفر، ولا نظر إلى تعلقه بالمقذوف لأنه لم يتضرر به [4].

---

[1] - **المغني**. ابن قدامة(ج 10 ص 155).

[2] - **سنن الدارمي**. الدارمي (ج2 ص225).كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة برقم 2296، **سنن أبي داود.** أبو داود (ص 790). كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا برقم 4403 وقال الألباني: صحيح، **سنن الترمذي**. الترمذي (ج4 ص 24).كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه برقم 1423 قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، **سنن ابن ماجة.** ابن ماجة (ج 1 ص 658). كتاب الطلاق. باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم 2041.

[3] - **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**. محمد علي الصابوني (ج 2 ص 61).

[4] - **الأشباه والنظائر**. السيوطي (ص 279).

الفقرة الرابعة: أثر شبهة الإكراه في إسقاط حد الخمر: لا خلاف في أن من شرب الخمر أو خدر مكرها بلا إرادة منه، فلا حد عليه، وهذا مما نجده في الواقع، فقد يكره الشخص على المخدر أو الخمر بقصد سرقته أو استغلاله، أو بقصد التعذيب والعقاب، والأسباب كثيرة، فلا حيلة للمكره في تناول ذلك لو هدد بقتل أو تلف في أعضائه بضرب وغير لك.

والله Y يقول: { قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ } [سورة الأنعام الآية 145]

.

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة بينت أن المسلم لا يقرب الخمر وسائر الخبائث لأنها رجس، لكن إن اضطر لذلك غير باغ ولا عاد فرحمة الله واسعة، والاضطرار من صوره أن يكره الشخص على شيء تحت طائلة التهديد والوعيد ، وعلى هذا فالإكراه شبهة قوية يسقط بها الحد على شارب الخمر[1].

قال الناظم:

واجلد ثمانين لشرب المسكـر المسلم الحـر بتكليف حـري

والرق شطر لا لغص أو حرج والحد في الشرب مع القذف اندرج

فشرط الحد أن يكون مكرها والإكراه هو الحرج [2].

وفي كل حالات الإكراه يستدل بالحديث المشهور:(**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** ، والقاعدة المشتهرة بأن الحدود تسقط بالشبهات، والإكراه شبهة.

ثامنا: أثر شبهة الإكراه في إسقاط حد السرقة: السرقة اعتداء على

---

[1] - **البجيرمي على الخطيب**. سليمان البجيرمي (ج 5 ص 55)، **المبسوط**. السرخسي (ج 24 ص 47)، **القوانين الفقهية**. ابن جزي المالكي (ص 237)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج 6 ص 117)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. عز الدين بن عبد السلام (ج1 ص93)، **مواهب الجليل**. أحمد الشنقيطي(ج 4 ص 377)، **الحاوي الكبير**. الماوردي (ج 13 ص 408).

[2] - **زاد السالك**. محمد باي بلعالم (ص 491).

مال الغير، ولذلك شدد الشارع في حرمتها، وحد عليها بقطع اليد، لكن في حالة ما إذا أكره شخص على ارتكاب هذا الجرم إكراها شديدا تاما، فلا حد عليه، لعموم الحديث: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).** والحدود تدرا بالشبهات، لأن المكره هنا لا يقبل على أمر السرقة طائعا مختارا بل هو يرتكب أهون الشرين واقل الضررين، بل من العلماء من قالوا أن القطع يسقط بالإكراه مطلقا ولو كان بضرب أو سجن لأنه شبهة تدرأ الحد، أما الإقدام على السرقة أو الغصب، فلا يبيحه الإكراه ولو بخوف القتل، وحكي عليه الإجماع. فالسرقة حرام دوما ولكن يسقط الحد مع الشبهة[1].

الفقرة الخامسة: أثر شبهة الإكراه في إسقاط حد الحرابة: عقوبة الحرابة من أشنع العقوبات في الشريعة، لأنها قابلت جريمة تهدد النفوس والأموال والأعراض والأمن، غير أنه قد يكون الشخص مع المحاربين لا طائعا مختارا بل مكرها مهددا بقتل ونحوه، فإن تمكن الحاكم من هذا الشخص، وعلم بالبينات والأدلة أنه كان مكرها، فماذا عساه أن يفعل به ؟

الحرابة قد تتضمن السرقة وقد يكون القتل للمارة، وشبهة الإكراه تأثيرها مختلف في الأمرين، فإن أكره على السرقة فيكون متلفا لمال غيره بالإكراه، وقد بينت أن لا حد عليه، غير أنه مطالب بضمان ما سرق وأتلف لأنه حق للأشخاص. أما إن قتل فلا يعذر بإكراهه، لأنه حتى وإن أكره بالقتل فقد تساوت هنا المفسدتان، فلا يدفع المفسدة على نفسه بإلحاقها بغيره، لأنه حينئذ يكون متعديا آثما ، ويلزمه الحد.

فيلزم الشخص أن يصبر ولا يقتل، ولو قتل، هو يثاب بسبب امتناعه عن ذلك على هذا الوجه، لأنه لا يباح قتل الآدمي بمثل هذه الضرورات، وإن كان القتل مباحا في بعض الأحوال لتخليص النفس[2]. قال سلطان العلماء ابن عبد السلام في درء المفاسد المحضة عند اجتماعها: " أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة للجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة

---

[1] - **منح الجليل**. محمد عليش (ج 9 ص 328)، **روضة الطالبين**. النووي (ج 7 ص 353)، **الجريمة**. محمد أبو زهرة (ص 378).

[2] - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. علي حيدر (مج 2 ج 9 ص 655).

المختلف في وجوب درئها "[1].

وخلاصة الأمر في شأن الإكراه، فإن الإكراه إذا كان تاما، وعلم المكره على الفعل بقرائن الحال أن المكره له منجز وعيده، وأخافه الأمر حقيقة، فيسقط الحد على اعتباره شبهة في جرائم الحدود مع بقاء الإثم، هذا فيما يتعلق بجريمة الردة والسرقة وشرب الخمر و القذف، والزنا بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل على خلاف، أما في الحرابة يضمن ما أتلف، ويرد المال لأهله كما في السرقة، لكن في القتل لا إكراه معتبر.

الفرع الثاني:شبهة الاضطرار وأثرها في إسقاط الحد:

البند الأول: تعريف الضرورة:

1 – تعريف الضرورة لغة: اسم من الاضطرار، واضطر فلان من الضرورة وهي الاحتياج الشديد إلى الشيء، والضرورة الحاجة ، واضطره بمعنى ألجأه إليه وليس له منه بد [2].

2 – تعريف الضرورة اصطلاحا: عرفت الضرورة بتعريفات متعددة نذكر بعضها: قيل هي "بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب كالمضطر للأكل واللبس،

بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم "[3].

وعند المالكية: "هي الخوف على النفس من الهلاك علما (أي قطعا) أو ظنا، أو هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنا"[4].

وعرفت بأنها:" العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحظور، فهي ظرف قاهر يلجئ الإنسان إلى فعل المحرم"[5].

---

[1] - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . عز الدين بن عبد السلام (ج1 ص 93).

[2] - **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ (ص 186)، **القاموس المحيط**. مجد الدين الفيروزأبادي (ج 2 ص 75)، **معجم مقاييس اللغة**. ابن فارس (ج 3 ص 360).

[3] - **المنثور في القواعد**. بدر الدين الزركشي (ص 319)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ج 28 ص 191).

[4] - **القوانين الفقهية**. ابن جزي المالكي (ص 116).

[5] - **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. عبد الكريم زيدان(ص 100).

واختار الدكتور وهبة الزحيلي تعريف الضرورة بأنها: " أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع" [1].

وأرى أن هذا التعريف هو الأشمل لمفهوم الضرورة، حيث تناول مختلف حالات الضرورة لا فيما يتعلق بالملبس والمأكل فقط، ثم إنه وسع حالاتها بحسب المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال. فإن وقع الإنسان في حالة ألجأته إلى فعل محظور، أو التفريط في مأمور ولم يكن له من سبيل غير الولوغ فيما نهي عنه في حالة السعة، ولم يجد ما يدفع به عن نفسه الهلكة إلا ذاك السبيل، فلا مناص من ذلك، ولكن متى تتحقق الضرورة التي تلجئ صاحبها إلى مثل ذلك ؟.

البند الثاني: شروط حالة الضرورة: لا تكون الضرورة سببا في اقتراف المحظور إلا إذا تحققت فيها شروط، وإلا فلا يعذر صاحبها بفعلها وأهم هذه الشروط:

1 – **الشرط الأول: أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة**: فيقع في نفس الإنسان أن الخطر محدق به وسيناله لا محالة، ولن ينجو منه إلا بمخالفة الأمر. وذلك على وجه التحقيق لا الظن والوهم، وذلك لأن القاعدة تقول:(إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[2]. فإذا لم تتحقق الضرورة حالا، فلا يحق للإنسان أن يقارف المحظور. فالمشقة التي تصل بالإنسان إلى حالة الضرورة وهي مظنة التخفيف ينبغي أن تكون حقيقية، وهو معظم ما وقع فيه الترخص كوجود المشقة المرضية والسفرية، و شبه ذلك مما له سبب معين واقع، وهذه المشقة إما أن يكون فيها بقاء الإنسان على العزيمة يدخل عليه فسادا لا يطيقه طبعا أو شرعا، ويكون ذلك محققا، لا مظنونا ولا متوهما أو لا. فإن كان الأول فرجوعه إلى الرخصة مطلوب، لأن الرخصة هنا هي حق الله، وإن كان الثاني – وهو أن يكون مظنونا – فالظنون تختلف، والأصل البقاء على أصل العزيمة، ومتى قوي الظن ضعف مقتضى

---

[1] - **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**. وهبة الزحيلي مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الرابعة. 1985. (ص68)

[2] - **الأشباه والنظائر**. السيوطي (ص 118)، **الأشباه والنظائر**. ابن نجيم (ص 111).

العزيمة، ومتى ضعف الظن قوي[1].

2 – **الشرط الثاني: أن تكون الضرورة ملجئة**: بحيث يجد الإنسان نفسه في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء، أي أن يتوفر له العذر المبيح لفعل الممنوع، كأكله من الميتة لو جاع جوعا كاد يهلك به وتذهب نفسه، فالحرج والمشقة الفادحة أباح فيهما الإسلام ما لم يبحه في غيرها من الأحوال، وذاك من كمال الشريعة ومحاسنها.

قال الشاطبي[2]: "اعلم أنه الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين: أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.... فإن الله وضع الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببه لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم"[3].

3- **الشرط الثالث: أن لا يكون له مع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة**: فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاما.

4 – **الشرط الرابع: أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها**: فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه وينقذه من فوات نفسه، لأن القاعدة الفقهية تقول: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فلا يأكل المضطر لأكل الميتة ما لا يحل له أن يأكل فوق ما يسد رمقه[4].

فالضرورة إذا ليس فسحة لمن أراد أن يتملص من أعباء التكاليف الشرعية، أو لمن هفت نفسه لارتكاب المحظورات والشهوات الممنوعة، بل هي رخصة لمن ألجأته الظروف الطارئة إلى دفع ما قد يهلك نفسه، أو يهدم الضروريات الخمس التي جاء الشرع من أجل حفظها على وجه التحقيق لا الوهم، فلا ينبغي أن يترخص الإنسان لفعل المحظور إلا عند الضرورة الملجئة، وبالقدر المحدد شرعا، عند عدم وجود ما يدفع الهلاك به عن نفسه

---

[1] - **الموافقات في أصول الشريعة**. الشاطبي (ج 1 ص 249).

[2] - هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، عالم محقق، فقيه أصولي، ومنظر بارع، من علماء المالكية الأفذاذ، له مؤلفات نفيسة عظيمة من أهمها وأشهرها: الموافقات، الاعتصام، توفي سنة 790 هـ. انظر: **شجرة النور الزكية** (ج 1 ص 231).

[3] - **الموافقات في أصول الشريعة .** الشاطبي (ج 2 ص 104).

[4] - **الأشباه والنظائر**. ابن نجيم (ص 107).

من المباح، و أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، ولا يتحقق بذلك التعدي على حرمات الناس و إيذائهم أن ذلك مخالفة للمبادئ الإسلامية.

البند الثالث: أهم حالات الضرورة: باستقراء كتب الفقه والواقع المعاش تتلخص الحالات التي يقع فيها الإنسان في حالة الضرورة فيما يلي:

* تناول المحرم من طعام أو شراب، وذلك كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم والخمر وغير ذلك.

* النظر واللمس، كالذي تستدعيه الضرورة الطبية في علاج المريض.

* إتلاف نفس أو فعل فاحشة، كالتضحية بالجنين لإنقاذ حياة الأم، أو فعل المرأة للفاحشة إذا اضطرت بالإكراه لتدفع الهلاك عن نفسها عند العطش الشديد.

* أخذ مال الغير أو إتلافه، كالسرقة في حالة المجاعة والفقر الشديد مثلا.

* قول الباطل، كالكذب للإصلاح بين زوجين.

وهذه الضرورات التي ذكرنا مقيدة بقيود وضوابط، فليست متروكة بغير بيان، بل العلماء أفاضوا فيها الحديث، وبينوا شروطها وحدودها وضوابطها.

البند الرابع: الأدلة الواردة في مسألة الضرورة من الكتاب والسنة:

وردت في الكتاب الكريم وفي سنة المصطفي ρ في مواضع كثيرة ما يؤيد الرخص الشرعية في حالة الضرورة، وأستعرض هنا مجموعة من النصوص المطهرة:

من القرآن الكريم:

قال الله :Y { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ ﴿١٧٣﴾ رَّحِيمٌ[سورة البقرة173] .

وقال تعالى: { قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ } . [سورة الأنعام 145].

وقال أيضا: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ } [سورة المائدة 3].

وقال الله تعالى:

{ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ } [سورة الأنعام 121].

ومعنى الضرورة في المخمصة أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو، فمتى أكره بالقتل أو بقطع العضو على الأكل والشرب فقد تحققت الضرورة المبيحة لتناول الميتة لأنه خاف على نفسه أو عضو من أعضائه.

وفي الآية الأخرى استثنى الله تعالى حالة الضرورة، والاستثناء من التحريم إباحة، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحا قبل التحريم، فبقي على ما كان في حالة الضرورة [1]. فمن الضرورة الجوع الشديد والعطش الشديد، وقد يندفع الجائع أو العطشان تحت تأثير الجوع والعطش إلى سرقة ما يسد رمقه، أو يطفئ نار عطشه، كما قد يندفع لأكل المحرم، ويكون بذلك غير باغ ولا عاد لأن هذه مشقة فادحة لحقت به، وكان عليه أن

[1] ـ **كشف الأسرار**.علاء الدين البخاري (ج 4 ص 564).

ينجي نفسه من الهلاك المحقق.

ومن **السنة** وردت أحاديث عدة تعطي المضطر فسحة لتجاوز حدود الشرع لعذر الاضطرار بالقدر الذي يدفع به الإنسان ما يهدد هلاكه وذهاب نفسه ومن ذلك ما روي عن أبي بشر جعفر بن إياس[1] قال:"سمعت عباد بن شرحبيل (رجل من بني غبر) قال: أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة، فأتيت حائطا من حيطانها، فأخذت سنبلا، ففركته وأكلته، وجعلته في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ρ، فأخبرته، فقال للرجل: (**ما أطعمته إذ كان جائعا، أو ساغبا، ولا علمته إذ كان جاهلا**)، فأمره النبي ρ، فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق "[2].

وهذا الحديث فيه اعتراف من النبي ρ بأن المضطر قد تمتد يده ليس بدافع السرقة وإنما لدفع المسغبة والعطش، بل عاتب نبي الرحمة صاحب الحائط لأنه آذى هذا المضطر، ثم أتم النبي ρ تكرمه بأن أمر له بالعطاء.

البند الخامس: أثر شبهة الاضطرار في إسقاط الحدود:

مسألة الضرورة الشرعية في كتب الفقه غالبا ما تتناول الاضطرار لمسألة الجوع والعطش الشديد الذي يدفع الإنسان إلى ارتكاب المحرم، وذلك لأن نصوص القرآن كما علمنا حين تحدثت عن أمر الضرورة كان الحديث في معرض الحاجة للطعام والشراب، ونصوص السنة كذلك، مما يضطر الشخص إلى التعدي على مال الغير أو تسليم العرض للغير، من أجل الحصول على قطرة المال تطفئ نار العطش، أو لقمة تذهب ألم المسغبة.

ولذلك سأحصر الحديث في أمر إسقاط شبهة الاضطرار للحد في جريمة الزنا والسرقة وشرب الخمر، لأن اضطرار الإنسان إلى الردة والقذف والحرابة قد تناولته في الفرع السابق فالضرورة يفصل بينها وبين الإكراه خيط رقيق. الضرورة تختلف عن الإكراه في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل شخص آخر يأمر المكلف بإتيان الفعل ويجبره على

---

[1] - هو جعفر بن إياس أبو بشر الواسطي بن أبي وحشية اليشكري، روى عن ابن جبير وعطاء، وعنه الأعمش وشعبة، وقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم والعجلي، توفي وهو ساجد خلف المقام سنة 123 هـ. انظر: **تهذيب التهذيب** (ج 1 ص 301).

[2] - **سنن ابن ماجة.** ابن ماجة (ج 2 ص 770). كتاب التجارات. باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه برقم 2289، **سنن أبي داود.** أبو داود(ج 4 ص 261). كتاب الجهاد. باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به برقم 2620 وقال الأرناؤوط: صحيح، **سنن النسائي**. النسائي(ص 814). كتاب آداب القضاة. باب الاستعداء برقم 5409، قال الألباني: صحيح.

إتيانه، أما في حالة الضرورة فلا يدفع الفاعل إلى إتيان الفعل أحد، وإنما يوجد الفاعل في ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم، لينجي نفسه أو غيره من الهلكة، ولا يتصور أن يضطر الإنسان إلى الردة عن الإسلام، أو قذف شخص آخر بريء أو أن يقطع الطريق محاربا دون أن يضطره إنسان آخر بالإكراه، وعلى هذا فأقتصر في هذا الموضوع على بيان أثر الاضطرار في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، باعتبار أن هذه الثلاثة عادة لا يقربها الإنسان مضطرا من ذاته دون إكراه بالقوة من أحد، في حالة الجوع أو العطش الشديدين أو الفقر المدقع.

الفقرة الأولى: أثر شبهة الاضطرار في إسقاط حد الزنا:

الزنا رذيلة منكرة حذر منها الله تعالى قائلا: { **وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا** ﴿٣٢﴾} [سورة الإسراء 32].

والاضطرار للزنا من جهة الرجل أمر غير مطروح ولا مقبول إلا من حيث الإكراه، وقد تكلمت عنه آنفا، أما الاضطرار من جهة المرأة هو الذي يبسط فيه الكلام، فقد تدعو الضرورة المرأة إلى أن تجود بأغلى ما تملك مضطرة مكسورة الخاطر، لتنجو بنفسها من الهلاك المحقق بالجوع أو العطش الشديدين، وقد رفعت الشريعة عنها الإصر والعتاب، لأن المرأة في العادة مجبولة على الضعف وقلة الحيلة، وقد تقع تحت وطأة وحشية بعض بني الإنسان فيضطرونها إلى فعل القبيح، مقابل دفع الهلاك بسبب الجوع ونحوه، غير أن اصطبارها على ذلك أولى على قول عدد من الفقهاء.

و قد وردت أدلة من السنن والآثار استدل بها العلماء على ما ذهبت إليه في هذه المسألة ومن ذلك ما يلي:

أ – عن أبي عبد الرحمن السلمي[1] قال: "أتي عمر بن الخطاب τبامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكن من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها فقال علي τ: **هذه مضطرة أرى أن**

[1] ـ هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي القارئ، لأبيه صحبة، روى عن عمر وعثمان وعلي وخالد وغيرهم، وعنه النخعي وابن جبير وغيرهما، كان أعمى، وثقه العجلي والنسائي وغيرهم، توفي سنة 72 هـ. انظر: **تهذيب التهذيب** (ج 2 ص319).

نخلي سبيلها ففعل"[1].

ب – المضطرة للزنا لحاجة الجوع والعطش وغير ذلك، كالمستكرهة على الزنا لأنها قد سلبت الرضا، وهي تدفع الهلاك عن نفسها بارتكابها جريمة الزنا، لأن حالة الاضطرار تدفع صاحبها إلى فعل ما لا يرضاه، كأن تكون جائع جوعا شديدا أو عطشا شديدا مثلا.

ج ـ نزل رفقة من أهل الحرة اليمن الحرة، ومعهم امرأة ثيب، قد أصابت فاحشة فارتحلوا وتركوها، فأخبر عمر خبرها، فقالت: كنت امرأة مسكينة لا يعطف علي أحد بشيء، فما وجدت إلا نفسي، فأرسل رفقتها، فردوهم وسألهم عن حاجتها فصدقوها، فجلدها مائة وأعطاها وكساها وأمرهم أن يحملوها[2].

فسيدنا عمر τ لرحمته وحكمته قدر ظرف المرأة، فما ألجأها إلى فاحشة الزنا إلا اضطرارها تحت وطأة الحاجة والضيق، غير أنه لم يتركها تمضي إلا بعد أن أنالها من التعزير ما يناسب الجريمة التي ارتكبتها لأن فعلها للجرم لا يرفع عنها الإثم وإن رفع عنها عقوبة الحد.

ومن سماحة الشريعة أن رفعت العقاب الزاجر عن معصية الزنا، إن أقدمت عليها المرأة مضطرة لا مختارة، وليس أي اضطرار، بل اضطرار ملجئ خشيت معه فوات نفسها أو تلف أعضائها، ولا يعني ذلك أن المرأة فتح لها باب الرذيلة لتستنقذ به نفسها، فتتخذ ذلك ذريعة لتنكب على الزنا وتغرق في الشهوات أو تتخذ ذلك مهنة تستجدي بها العطاء وتحصل بها الأجر والجزاء المادي، مدعية أن ذلك بدافع الاضطرار، فالضرورة تقدر بقدرها.

الفقرة الثانية: أثر شبهة الاضطرار في إسقاط حد السرقة: الضرورة حين تلجئ الإنسان إلى التعدي على مال غيره لحاجته الماسة إلى ذلك، ترفع تكون سببا في عدم إقامة حد السرقة عليه، فلو أنه أشرف على الهلاك ولم يجد ما يسد به رمقه إلا مالا لغيره، لم يكن هو أحوج إليه منه فلا بأس أن يأخذ منه ولو خفية ما يدفع به الهلاك عن نفسه، فالله جل وعلا يقول: { وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ } [سورة النساء 29] .

---

[1] ـ **المصنف**. ابن أبي شيبة (ج 9 ص 411).كتاب الحدود باب في المستكرهة برقم 17050، **السنن الكبرى.** البيهقي (ج 8 ص411). كتاب الحدود باب من زنا بامرأة مستكرهة برقم 17526.

[2] ـ **المصنف**. عبد الرزاق (ج 7 ص 405 – 406) كتاب الطلاق باب الحد في الضرورة برقم 13649.

ولو ترك نفسه جائعا حتى قضى نحبه، وترك مالا لغيره لم يقربه وهو يعلم إباحة ذلك أثم على قول عدد من الفقهاء، لأنه تسبب في قتل نفسه، ثم إن الآيات التي أوردتها آنفا للاستدلال على حالة الضرورة كلها، تؤيد ذلك أي أن الله رفع الجناح والإثم عمن تعدى على ملك غيره مضطرا من ذلك قول الله Y: { فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣ } [سورة المائدة 3] .

وهناك من الفقهاء من يرى أن الإنسان إذا ألجأته الضرورة إلى الاختيار بين أكل الميتة والأكل من مال الغير سرقة أنه يقدم الحل الثاني، قال القرطبي: "سئل الإمام مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير تمرا أو زرعا أو غنما فقال: إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يعد سارقا و ويصدق في قوله أكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئا، وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة، وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه سارقا، فإن أكل الميتة أجوز عندي، وله في أكل الميتة على هذه المنزلة سعة ".

وأستعرض بعض الأحاديث هنا التي استدل بها الفقهاء على إباحة الأكل من مال الغير دون إذنه:

1 – عن أبي بشر بن جعفر بن إياس قال: سمعت عباد بن شرحبيل (رجل من بني غبر) قال: أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة، فأتيت حائطا من حيطانها، فأخذت سنبلا، ففركته وأكلته، وجعلته في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ρ فأخبرته، فقال للرجل: **(ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا، ولا علمته إذ كان جاهلا)**و أمره النبي ρ، فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق[1].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي لم يلق بالعتاب على من أخذ السنابل، لأنه كان صاحب حاجة، بل وجه الملامة لصاحب البستان لأنه ما أطعم الرجل ولا ترفق به.

2 – السارق لدفع الهلاك من جوع وغيره يكون قد ارتكب أخف

[1] ـ **سنن ابن ماجة.** ابن ماجة (ج 2 ص 770). كتاب التجارات. باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه برقم 2289، **سنن أبي داود.** أبو داود(ج 4 ص 261). كتاب الجهاد. باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به برقم 2620 وقال الأرناؤوط: صحيح، **سنن النسائي**. النسائي (ص 814). كتاب آداب القضاة. باب الاستعداء برقم 5409، قال الألباني: صحيح.

الضررين وأهون الشرين، فهو مخير بين هلاك نفسه والتعدي على مال غيره، وحفظ النفس مقدم على المال.

3 – روي أن غلمانا لحاطب بن أبي بلتعة[1] سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتى بهم عمر. فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب[2] فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة

رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت[3]: اذهب فاقطع أيديهم فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا إني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدكم لو أكل ما حرم عليه حل له، لقطعت أيديهم، وأيم الله إذا لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثماني مائة [4].

والظاهر أن سيدنا عمر كان يعلم كيف أن حاطب يجيع غلمانه، وذلك الذي دفعهم لسرقة الناقة، فبحصافة عمرية تنم عن فقه عظيم بالنفوس وبواقع الناس، يسقط سيدنا عمر الحد عن هؤلاء الغلمان الجياع، لئلا يجمع عليهم ألم الحاجة والفاقة والجوع مع ألم القطع، لأن شبهة الاضطرار دفعت عنهم حد القطع.

قال القرطبي: "لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه، فإن كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان في أول الإسلام، أو كما هو الآن في بعض البلدان، فذلك جائز، ويحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة" [5].

---

[1] - هو الصحابي البدري الجليل عمر بن عمير بن سلمة بن عمرو، وقيل حاطب بن عمرو بن راشد بن معاذ اللخمي، حليف قريش شهد بدرا والحديبية، وله في فتح مكة قصة مشهورة، وكان رسول الله إلى المقوقس، توفي سنة 30هـ، وهو ابن خمس وستين سنة. انظر: **الاستيعاب** (ج 1 ص 188).

[2] - هو عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة يكنى أبا يحي، ولد في حياة النبي عليه السلام، وتوفي سنة 68 هـ. **الاستيعاب** (ج ص4981).

[3] - هو الصحابي الجليل كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي، يكنى أبا عبد الله، ولد على عهد رسول الله عليه السلام، وسماه كثيرا وقد كان اسمه قليلا، يروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت. انظر: **الاستيعاب**(ج 2 ص 172).

[4] - **المصنف.** عبد الرزاق (ج 10 ص 242)برقم 18990، الموطأ. مالك بن أنس برقم 1436، **معرفة السنن والآثار**. البيهقي (ج 12 ص 425). كتاب السرقة باب ما جاء في تضعيف الغرامة برقم 17242.

[5] - **الجامع لأحكام القرآن**. القرطبي (ج 3 ص 37).

والهدي العمري متجل في عام الرمادة، حيث أسقط سيدنا عمر τحد السرقة واكتفى بعقوبات تعزيرية لأن مبررات إقامته لم تعد قائمة، إذ كيف ينفذ الحد والناس يعيشون الفاقة والفقر، ويلهب أحشاءهم نار الجوع، وقد يظهر لبعض الناقصين أن يتهموا سيدنا عمر بأنه اجتهد في معارضة النص أو أسقط العمل بنص قرآني صريح، فأرد على ذلك بأن تنفيذ الأحكام على أرض الواقع لا يكون إلا في ظل شروط معينة، فإذا فقدت تلك الشروط ينعدم الحكم، وبصير حكيم كسيدنا عمر من أعرف وأعلم الناس بمثل هذه الأمور.

فالراجح أن السارق المضطر لذلك إذا لم يجد إلا الموت جوعا أو السرقة من مال الغير لدفع الجوع أو غير ذلك، فيرخص له في ذلك ويرفع عنه العقاب المقرر لسرقة.

الفقرة الثالثة: أثر شبهة الاضطرار في إسقاط حد الخمر: أجمع الفقهاء على أن من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلى الخمر فله أن يسيغها به، وهذا للضرورة، فلو غص أي شرق شخص بلقمة ولم يجد غير الخمر فأساغها بها فلا يحد، لأنه شربها وجوبا إنقاذا لنفسه من الهلاك، والسلامة بذلك قطعية [1].

غير أن الفقهاء اختلفوا فيمن شرب الخمر لأجل العطش أو الجوع ولم يجد غيرها، واختلاف الفقهاء في المسألة بحسب نظرتهم للخمر، فمنهم من اعتبرها تروي العطش أو تسد الرمق ومنهم خالف في ذلك واعتبرها لا تؤدي هذا الدور.

قال الحنفية وبعض الشافعية وسعيد بن جبير [2] والغزالي وبعض المالكية بأن الخمر تدفع العطش فيجوز شربها بقدر الضرورة [3].

وخالف مالك[4] والشافعي[1] وأحمد [2]و مكحول[3] وغيرهم فقالوا أنها لا تزيد

---

[1] - **البجيرمي على الخطيب.** سليمان البجيرمي(ج 5 ص 35)، **منح الجليل**. محمد عليش(ج 9 ص 348)، **بدائع الصنائع**. الكاساني (ج 9 ص 214)، **كشاف القناع.** منصور البهوتي(ج 6 ص 116)، **منهاج الطالبين**. النووي (ص 513).

[2] - هو التابعي الجليل سعيد بن جبير الكوفي أبو عبد الله، ولد سنة 45 هـ، كان عالما تقيا، حبشي الأصل، أخذ من ابن عباس وابن عمر، كان مع ابن الأشعث ولما قتل، ذهب لمكة فقبض عليه وأرسل للحجاج فقتله بواسط سنة 95 هـ. انظر: **وفيات الأعيان** (ج 2 ص 371)، **طبقات الحفاظ** (ص 25)، **سير أعلام النبلاء** (ج 5 ص 287).

[3] - **أحكام القرآن**. الجصاص (ج 1 ص 159)، **الحاوي الكبير**. الماوردي(ج 13 ص 408)، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج 9 ص 214).

[4] - **القوانين الفقهية**. ابن جزي المالكي (ص 173).

إلا عطشا لما في تركيبها من الحرارة، قال مالك رحمه الله: "إن الضرورة إنما ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر"[4].

وذهب بعض الحنابلة إلى أن شرب الخمر للعطش ينظر، فإن مزجت بما يروي العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة، كما تباح الميتة عند المخمصة، وإن كانت صرفا أو ممزوجة بما لا يروي من العطش حرمت [5].

قال أبو بكر الأبهري[6]: " إن ردت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها، وقد قال الله في الخنزير أنه "رجس" ثم أباحه للضرورة، وقال الله تعالى في الخمر أنها "رجس" فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقرب للتقوى من القياس، ولابد أن تروي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة "[7].

وناقش الجصاص[8] قول المانعين فقال: " قال أبو بكر في قول من قال أنها لا تزيل ضرورة العطش والجوع لا معنى له من وجهين: أحدهما: أنه معلوم من حالها أنها تمسك الرمق عند الضرورة وتزيل العطش، وفي أهل الذمة فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهرا طويلا اكتفاء بشرب الخمر عنه، فقولهم في ذلك غير المعقول المعلوم من حال شاربها، والوجه الآخر إن كان كذلك. كان الواجب أن نحيل مسألة السائل عنها ونقول أن الضرورة لا تقع إلى شرب الخمر، وأما قول الشافعي في ذهاب العقل فليس من مسألتنا في شيء لأنه سئل عن القليل الذي لا يذهب العقل إذا اضطر إليه. وأما قول

=

[1] - **منهاج الطالبين**. النووي(ص 513).

[2] - **كشاف القناع**. منصور البهوتي (ج 6 ص 117).

[3] - **أحكام القرآن**. الجصاص (ج 1 ص 159).

[4] - **القوانين الفقهية** (ص 173).

[5] - **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي(ج 6 ص 117) .

[6] - هو محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري ولد قبل 290 هـ، كان إمام أصحابه، ثقة أمينا مشهورا عاقلا ورعا، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك، كان من أئمة القرآن المتصدرين له، عرض عليه القضاء ببغداد فأبى، توفي بها سنة 395 هـ، من كتبه إجماع أهل المدينة، الأصول. انظر: **الديباج المذهب** (ص 351)، **شجرة النور الزكية** (ج 1 ص 91)، **الأعلام**(ج 6 ص 225) .

[7] - **أحكام القرآن**. ابن العربي (ج 1 ص 56).

[8] - هو أحمد بن علي بن أبي بكر البغدادي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي، ولد سنة 305 هـ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، عرض عليه القضاء فامتنع، من تصانيفه: أحكام القرآن، جوابات المسائل، شرح مختصر الكرخي، توفي سنة 370 هـ. انظر: **الجواهر المضية** (ج 1 ص 220).**الأعلام** (ج 1 ص 171).

مالك: أن الضرورة إنما ذكرت ففي الميتة ولم تذكر في الخمر، فإنها في بعضها مذكورة في الميتة وما ذكر معها وفي بعضها مذكورة في سائر المحرمات، وهو قوله تعالى: { وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ } [سورة الأنعام 119].

وقد فصل لنا تحريم الخمر في مواضع من كتاب الله في قوله تعالى: { يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ } [سورة البقرة 219].

وقوله تعالى: { قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣ }

[سورة الأعراف 23].

وقال: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ }

[سورة المائدة 91].

وذلك يقتضي التحريم، والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر المحرمات، وذكره لها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات، ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفس بأكلها وخوف التلف في تركها وذلك موجود في سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة "[1].

فالراجح أن من خشي فوات نفسه ولم يجد غير الخمر كي ينقذ بها نفسه،

[1] - **أحكام القرآن**. الجصاص (ج 1 ص159 – 160).

فلا حرج أن يأخذ منها بقدر الضرورة الشيء الذي يدفع عنه الهلاك، فالحال هنا حال ضرورة، والاضطرار شبهة والحدود تسقط بالشبهات ، والله أعلم.

الفصل الثالث:
أثر شبهات وسائل الإثبات في إسقاط الحدود

تمهيد:

الإثبات هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية [1].

والقاضي في الشريعة الإسلامية يخول له مختلف الوسائل المشروعة لإثبات الحقوق، وقد بينت الشريعة الإسلامية طرقا عديدة للإثبات في وسع القاضي إتباعها، من ذلك البينة ويقصد بها الشهادة، والإقرار والقرائن والخبرة والكتابة والقسامة واللعان، فهذه الطرق كلها لها أصول في الكتاب والسنة، وقد استحدثت طرق أخرى في العصر الحاضر مع تطور التكنولوجيا، من شأن هذه الطرق والوسائل أن تكشف الحقائق، وللفقهاء في هذه الوسائل التي ذكرت آراء متنوعة إذ فيها المتفق عليه وفيها المتفق عليه سواء من الناحية المبدئية، في بعض التطبيقات، ففي مجال الحدود مثلا الوارد في السنة أنها تثبت بالإقرار أو الشهادة ومنهم من يضيف القرائن، وهذه الوسائل قد تعتريها شبهات تؤثر في مقدار صدقها أو ثباتها فيندرئ الحد عن المتهم بسبب ذلك، وهذا ما سأعالجه في هذا الفصل مقتصرا على نماذج من الشبهات فقط وإلا فهي كثيرة.

وقد قسمت الفصل لمباحث ثلاثة هي:

المبحث الأول: أثر شبهات الإقرار في إسقاط الحدود

المبحث الثاني: أثر شبهات الشهادة في إسقاط الحدود

المبحث الثالث: أثر شبهات القرائن في إسقاط الحدود

[1] - **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**. محمد مصطفى الزحيلي. مكتبة دار الريان دمشق بيروت. الطبعة الأولى 1982 م. (ج1 ص 23).

المبحث الأول: أثر شبهات الإقرار في إسقاط الحدود:

الإقرار هو أحد الوسائل التي يعول عليها في الإثبات القضائي في سائر القضايا المطروحة، وهذا ما دلت عليه الآثار الواردة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، بل وما كان متعارفا عليه حتى قبل الإسلام، وفي هذا المبحث سأتعرض لموضوع الإقرار والشبهات المتعلقة به، وأثرها في إسقاط الحدود وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الإقرار وحجيته وحكمته

المطلب الثاني: أثر الشبهات المتعلقة بالإقرار في إسقاط الحدود

المطلب الأول: تعريف الإقرار وحجيته وحكمته: أتعرض في هذا المطلب إلى بيان مفهوم الإقرار في الشريعة، وعرض الأدلة على حجيته في الإثبات أمام القضاء، والحكمة من تشريع العمل به، وذلك من خلال فروع ثلاثة.

الفرع الأول: تعريف الإقرار

أولا - تعريف الإقرار لغة: أقر بالحق اعترف به، وقرره غيره حتى أقر، والإقرار الإذعان للحق والاعتراف به، وفلان ما يتقار في مكان ما يستقر به، والقرار هو الثبات، والإقرار إثبات الشيء إما باللسان و إما بالقلب،

وإما بهما جميعا فهو ضد الجحود والإنكار.[1]

ثانيا - تعريف الإقرار اصطلاحا: للعلماء في تعريف الإقرار مذاهب مختلفة، حيث عرفه بعض الحنفية بأنه:" إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه"[2]، وقال المالكية: "هو الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير"[3]، وقيل: "هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه"[4] ، وعرفه الشافعية بقولهم: "هو إخبار عن حق ثابت على المخبر"[5].

وقال الحنابلة: "هو الاعتراف وهو إظهار الحق لفظا أو كتابة أو إشارة"[6].

والتعاريف كما هو واضح متقاربة في المعنى، وهي تصب حول معنى واحد وهو أن الإقرار إخبار بحق لآخر ثابت على النفس، وقد يكون الحق لغيره من بني آدم كقريب أو جار وغير ذلك، وقد يكون لله عز وجل كالاعتراف بالحدود كالزنا والسرقة.

والمعنى اللغوي للإقرار موجود في المعنى الشرعي ففي اللغة يعني إثبات الشيء الغير المستقر، وفي الشرع إذا حصل الإقرار يكون قد أثبت الحق الذي كان غير مستقر بين النفي والإثبات[7].

الفرع الثاني: حجية الإقرار: لا خلاف في أن الإقرار حجة ثابتة في الكتاب والسنة وهو أحد وسائل الإثبات التي لا خلاف فيها بين الفقهاء، والأدلة على العمل به كثيرة، وقد سبق وذكرت في البحث عدة أحاديث وآثار عن الصحابة، كان القضاء فيها بناء عن الإقرار، ولا بأس أن أورد هنا بعض الآيات والأحاديث والأدلة لبيان هذه الحجية على حجية الإقرار.

1 - **من الكتاب**: قال الله Y:

---

[1] - **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ (ص 257)، **مختار الصحاح**. محمد الرازي (ص 465)، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. الراغب الأصفهاني (ص 413).

[2] - **تبيين الحقائق**. الزيلعي (ج5 ص 2).

[3] - **تبصرة الحكام**.ابن فرحون المالكي (ج 2 ص 56).

[4] - **شرح حدود ابن عرفة**. أبو عبد الله الرصاع (ص 443) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي(ج 3 ص 397) .

[5] - **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج 2 ص 238) .

[6] - **كشاف القناع**.منصور البهوتي (ج 4 ص 290).

[7] - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. علي حيدر. تعريب فهمي حسين. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م (مج 4. الكتاب 13 ص 70).

{ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣٥} خَبِيرًا [سورة النساء الآية135].

وجه الاستدلال: أن الآية تحث على الاعتراف بالحق والصدق ولو كان في حق النفس.

وقال جل وعلا: { وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٠٢ } [التوبة 102].

وجه الاستدلال: أن الآية جعل الله تعالى الإقرار حجة فيما بينه وبين من أقر بذنبه من عباده، فلو لم يكن الإقرار مشروعا لما جعله الله حجة على عباده [1].

2 - وهذا ما نراه في الآثار الواردة عن النبي ρ. ففي **السنة** وردت عدة قصص للصحابة الذين أخطأوا فأقبلوا معترفين، مستسلمين لحكم الله ورسوله من ذلك:

أ – ما روى جابر بن عبد الله: " أن رجلا من أسلم جاء النبي ρ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ρ حتى شهد على نفسه أربع مرات. فقال له النبي(**: ρ أبك جنون ؟)**، قال: لا. قال:(**آحصنت)** ؟ قال: نعم. فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ρ خيرا وصلى عليه "[2].

ب – عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: أن رجلا من الأعراب أتى النبي ρ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال

---

[1] - **تفسير القرآن العظيم**. ابن كثير (ج 2 ص 385).

[2] - **صحيح البخاري**. البخاري (ص 1686) كتاب الحدود باب الرجم في المصلى برقم 6820، **صحيح مسلم بشرح النووي.** النووي. (ج 11 ص 193 – 203)، **سنن الترمذي**. الترمذي (ج 4 ص 28). كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع برقم 1429، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 6 ص 480) . كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك برقم 4430، **سنن النسائي**. النسائي (ص 313). كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على المرجوم برقم 1956.

رسول الله ρ: **(قل)**. قال: إن ابني هذا كان عسيفا [1]على هذا، فزنا بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ρ: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلدة مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)**، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر رسول الله ρ فرجمت" [2].

فهذان الحديثان يدلان على مشروعية الإقرار وأنه حجة إذ به أقام النبي ρ الحدود، وفي السنة غيرهما كحديث الغامدية مثلا فله نفس الدلالة، فالغامدية أقبلت على النبي صلى الله عليه وسلم معترفة بذنبها، فما كان من النبي عليه الصلاة والسلام إلا أن أقام عليها الحد، بعد تيقنه من فعلها المستحق لإقامة الحد، وهذا بناء على إقرارها.

3 - ومن آثار الصحابة

أذكر ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: ((**إن الله بعث محمدا ρ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها ووعيناها، فلذا رجم. رسول الله ρ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أوالاعتراف**))[3].

4 – **الإجماع**: قال ابن رشد:" أما الإقرار إذا كان بينا فلا خلاف في

---

[1] - العسيف: الأجير أنظر: **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ (ص 212).

[2] - **صحيح البخاري.** البخاري ص 1688. كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا برقم 6827 – 6828، **صحيح مسلم.** مسلم(ج 3 ص 1325). كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم 1697 – 1698، **سنن الترمذي**. الترمذي(ج 4 ص 31).كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب برقم 1433، **صحيح ابن حبان**. ابن حبان(ج 10 ص 283). كتاب الحدود باب الزنا وحده برقم 4437، **سنن أبي داود**. أبو داود(ج 6 ص 492) . كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة برقم 4445، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة(ج 2 ص852) . كتاب الحدود باب حد الزنا برقم 2549.

[3] **صحيح البخاري.** البخاري(ص 1688).كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا برقم 6829، **صحيح مسلم**. مسلم (ج 3 ص 1317). كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا برقم 1691، **سنن الترمذي.** الترمذي (ج 4 ص 30). كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم برقم 1432، **سنن أبي داود.** أبو داود (ج 6 ص 429). كتاب الحدود باب في الرجم برقم 4418.

وجوب العمل به، وإنما النظر فيمن يجوز إقراره ممن لا يجوز، وإذا كان الإقرار محتملا وقع الخلاف "[1]. وجاء في درر الحكام: " قد حصل الإجماع على كون الإقرار حجة في حق المقر وعلى إجراء القصاص والحدود في حق المقر، فإذا كان الإقرار حجة في الحدود والقصاص، فهو حجة في حق المال بطريق الأولى[2].

5 – **المعقول**: أن يقر الإنسان على نفسه بأمر تترتب عليه حقوق للغير لازم عليه أداؤها، أو اعترافه بها يعني فقدانه لما عنده وقد تكون نفسه هذا أوجب من شهادة غيره عليه، وإذا كان الإقرار دائرا بين الصدق والكذب، وبما أن العاقل بسبب كمال عقله وديانته لا يقر بشيء كاذب يوجب الضرر لنفسه أو ماله، وحيث أن للإنسان الولاية على نفسه فلا يكون في إقراره تهمة فلذلك يكون الأرجح صدقه في الإقرار لا كذبه، وبذلك يعد الإقرار حجة قوية عند القضاء[3].

الفرع الثالث: حكمة الإقرار: الإقرار من أهم أدلة الإثبات لأنه اعتراف بحق الغير على لسان الشخص الذي عليه الحق، تتجلى أهميته وحكمته في إظهار الحقوق والاعتراف بها وإبراء الذمة منها، لأن من الحقوق ما يتعذر الوصول إليها بغير الإقرار فقد ينعدم الشهود وتفقد الكتابة فلا يبقى إلا ذمة المدين وضميره، فإما أن يقر بها لتصل لأهلها وإما أن ينكرها ويسطو على حقوق الآخرين فالفيصل هنا هو إيمان المقر، وخشيته لخالقه فإن أقر بذلك ردت الحقوق لأصحابها، وبرئت ذمته منها وتطهر من ذنبه إن كان الاعتراف بذنب [4].

المطلب الثاني: أثر الشبهات المتعلقة بالإقرار في إسقاط الحدود:

---

[1] - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ابن رشد القرطبي(ج 2 ص 840) .

[2] - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. علي حيدر(مج 4 الكتاب 13 ص 69) .

[3] - **تبصرة الحكام**. ابن فرحون المالكي (ج 2 ص 56)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** . (مج 4 الكتاب 13 ص 69). **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.** محمد مصطفى الزحيلي(ج 1 ص246) .

[4] - **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية .** محمد مصطفى الزحيلي(ج 1 ص 247) ، **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية.** سعد بن درويش الزهراني . مكتبة الصحابة جدة و مكتبة التابعين القاهرة. الطبعة الأولى 1994 م. (ص 164).

الإقرار كما خلصت إليه هو حجة في الإثبات القضائي، غير أنه قد تشوب الإقرار بعض الشبهات تقلل من شأنه أو تشكك في صدقه، مما يترتب على ذلك ترك أثر فيه يجعل الحد يندرئ عن المقر، وذلك ما سأبحثه من خلال هذا المطلب تحت فروع ثلاثة، مسلطا الضوء على بعض هذه الشبهات لا كلها.

الفرع الأول: شبهة الرجوع عن الإقرار:

الرجوع عن الإقرار بأن يقول قد كذبت في إقراري، ولم أفعل ما أقررت به آنفا، أو أني كنت هازلا في إقراري ونحو ذلك، فالرجوع عن الإقرار يعني أن يناقض كلامه الأول، وهذا الرجوع إما أن يكون عن حق لآدمي كالإقرار بذمة مالية، وإما أن يكون الرجوع عن الإقرار بحقوق الله تعالى الخالصة ، وسأتعرض في هذا المطلب لمسألة سقوط بعض الحدود بشبهة الرجوع عن الإقرار:

الحالة الأولى: اتفق العلماء على أن الرجوع عن الإقرار بالحقوق التي تتعلق بالآدميين لا يقبل، لأن بالإقرار ثبت حق المقر له، فلا يملك إسقاطه كأن يقر بقذف أو قصاص أو دين مالي، فالإقرار بمثل ذلك يثبت بمجرد صدوره،، وقال ابن فرحون: "فإن أقر على نفسه وهو رشيد طائع لزمه، أقر بمال أو قصاص ولا ينفعه الرجوع"، فالأصل في الإقرار اللزوم واستثنى المالكية بعض الحالات[1].

الحالة الثانية: إذا كان الرجوع عن الإقرار فيما يتعلق بحدود الله Y، أو فيما يتعلق بما يوجب حقين أحدهما لله تعالى والثاني للآدمي: فللفقهاء في ذلك آراء مختلفة:

البند الأول: الرجوع عن الإقرار بالزنا وشرب الخمر: للفقهاء في مسألة رجوع المقر عن إقراره بالزنا ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى قبول رجوعه وإسقاط الحد

---

[1] - **تبصرة الحكام**. ابن فرحون (ج 2 ص 57)، **القوانين الفقهية**. ابن جزي المالكي. (ص 208)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص 209)، **ترتيب الفروق واختصارها**. محمد البقوري (ص 343)، **صحيح مسلم بشرح النووي**. النووي (ج 11 ص 195)، **نظرية الإثبات**. أحمد فتحي بهنسي. دار الشروق بيروت. الطبعة الخامسة. 1483 هـ - 1989 م.(ص 186).

عنه بذلك الرجوع وهو قول جمهور الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والرواية المشهورة عند المالكية[4]. وبه قال عطاء والزهري وحماد بن سليمان وغيرهم[5].

وذهب مالك في رواية، وبه أخذ بعض أصحابه كعبد الملك[6] وأشهب[7] إلى أن رجوعه يقبل إن كان له شبهة فأما إن لم يكن له شبهة ورجع فقط خوفا من العقاب، فلا يقبل منه [8].

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول:

استدلوا بحديث ماعز τ، وقد مر علينا آنفا في هذا البحث، فالنبي ρ أعرض عنه، وردد ذلك مرارا، فقال له النبي ρ: **(ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه)**[9]، وكان النبي يلقن ماعزا و يتبين حقيقة فعله لعله يجد شبهة يدرأ بها عنه الحد إذ قال له: **(لعلك قبلت أو غمزت، أو نظرت)**[10]، وحين أخبر

---

[1] - **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص 206)، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج 9 ص 265)، **مجمع الأبحر في شرح ملتقى الأنهر**. عبد الرحمان الكلبوني (ج 2 ص 336). **تحفة الفقهاء**. أبو العلاء السمرقندي (ج 3 ص 142).

[2] - **روضة الطالبين**. النووي (ج 7 ص 313)، **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج 5 ص 515)، **البجيرمي على الخطيب**. سليمان البجيرمي(ج 5 ص 16) .

[3] - **شرح الزركشي على متن الخرقي**. شمس الدين الزركشي(ج 4 ص 48) .**المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 192) ، **المبدع شرح المقنع**. ابن مفلح (ج 7 ص 395).

[4] - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ابن رشد القرطبي (ج 2 ص 779)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي(ج4 ص 318)، **مواهب الجليل**. أحمد الشنقيطي (ج 4 ص 339)، **منح الجليل**. محمد عليش (ج 9 ص 256).

[5] - **معالم السنن**. الخطابي (ج 3 ص 319)، **بحر المذهب**. عبد الواحد الروياني (ج 13 ص 23).

[6] - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، كان جماعا للعلم، كثير الكتب، إليه انتهت رئاسة المذهب المالكي في زمنه. توفي سنة 239 هـ. انظر: **الديباج المذهب** (ص 252).

[7] - هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، ولد سنة 140 هـ، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك بعد ابن القاسم، توفي سنة 204 هـ. انظر: **الديباج المذهب** (ص 162)، **شجرة النور الزكية** (ج 1 ص 86).

[8] - **المعونة على مذهب عالم المدينة**. القاضي عبد الوهاب البغدادي(ج 3 ص 1384) ، **القوانين الفقهية**. ابن جزي المالكي(ص208) . **شرح الزرقاني على الموطأ**. محمد الزرقاني (ج 4 ص 168) ، **منح الجليل**. محمد عليش (ج 9 ص 257).

[9] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج 3 ص 1322). كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم 1695.

[10] - **صحيح البخاري**. البخاري(ص 1687). كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت برقم 6824، **عون المعبود**. أبو الطيب العظيم أبادي(ج 7 ص 496). كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك برقم 4418.

النبي ρ أنه هرب لما أذلقته الحجارة، قال للصحابة:

(فهلا تركتموه)، وفي رواية: **(هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)**[1].

وجه الاستدلال: يفهم من إعراض النبي ρ بوجهه عن ماعز، وهو يقر بفعلته بين يديه، ويعرض له بالرجوع عن ذلك، أن الرجوع عن الإقرار يدرأ الحد وإلا ما فائدة فعله ρ إن كان غير ذلك ؟، فلو لم يكن تلقينه له محتملا للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى، ثم إنه عليه السلام عاتب الصحابة بقوله: **(هلا تركتموه)**[2]، فالرجوع عن الإقرار قد يكون

نصا وقد يكون دلالة، والهرب في هذه الحالة دليل الرجوع [3].

وعن جابر في قصة ماعز: ((لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ρ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ρ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ρ وأخبرناه قال: **(فهلا تركتموه وجئتموني به)** ليستثبت منه، فأما لترك حد فلا)) [4].

فهذا تأكيد لقبول الرجوع عن الإقرار، فكون النبي صلى الله عليه وسلم يستثبت من الصحابي يعني قبول رجوعه في إقراره.

ومن **الأثر** أيضا احتجوا بما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: " كنا أصحاب رسول الله ρ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة " [5].

---

[1]- **عون المعبود.** (ج 7 ص 491).كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك برقم 4410.

[2]- **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري (ج 5 ص 281) .كتاب الحدود برقم 8248.

[3] - **صحيح مسلم بشرح النووي.** النووي(ج 11 ص 195) .

[4] - **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 6 ص 473). كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك برقم 4420، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن جابر طرفا منه: **صحيح مسلم بشرح النووي**. النووي(ج 11 ص 193).كتاب الحدود باب حد الزنا، **صحيح البخاري**. البخاري (ص 1685) . كتاب لا يرجم المجنون والمجنونة برقم 6815، **سنن الترمذي.** الترمذي(ج 4 ص 28).كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع برقم 1429، **الاستذكار**. ابن عبد البر (ج 24 ص 28).كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم برقم 35197.

[5] - **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 6 ص 482). كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك برقم 4434، **عون المعبود.** أبو الطيب العظيم آبادي(ج 7 ص 502).كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك برقم

ووجه الاستدلال أن الصحابة كانوا يرون قبول الرجوع عن الإقرار، وهم أعلم الناس بالأحكام بعده صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يعلموا ذلك منه لما رأوا هذا الرأي،

كما استدلوا بالأحاديث والآثار التي وردت في البحث سلفا كحديث عائشة وأبي هريرة وعلي وأثر عمر وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، والتي تأمر بدرء الحدود بالشبهات.

وجه الاستدلال منها أن الرجوع عن الإقرار يعد شبهة، لاحتمال كذبه في إقراره فيدرأ الحد به. كما استدلوا من المعقول بمايلي:

1 – أن المقر إذا أقر بالزنا ثم رجع يكون إما إقراره كان كذبا ورجوعه هو الحق، وإما العكس ومادام كلا الاحتمالين واردا فقد قامت الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

2 – حد الزنا حق لله تعالى، والله غني عن معاقبة عباده، فإن رجع المقر سقط الحد.

3 – الإقرار قول إذا تم لزمه به الحد، فوجب إذا رجع أن يسقط الحد به.

ومن **القياس**: قاسوا رجوع المقر على رجوع الشهود، فكما أن رجوع الشاهد يرفع أثر شهادته فكذلك رجوع المقر بحد يرفع العقوبة الحدية عنه، فكيف يقام الحد على منكر ؟[1].

المذهب الثاني: وذهب إليه الظاهرية، ورواية عن مالك وقول للشافعي وإليه ذهب بعض السلف ورجحه ابن المنذر و الشوكاني. قال الخطابي في معالم السنن: " وقال مالك بن أنس، وابن أبي ليلى، وأبو ثور: (لا يقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد)، وكذلك قال أهل الظاهر. وروي عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله " [2]. وقال الشوكاني: " وبهذا تعرف أنه لا دليل يدل على أن الرجوع عن الإقرار يسقط به الحد، وقد حصل المقتضي بالإقرار، فلا يسقط إلا بدليل يدل على سقوطه

=

4425، **إرواء الغليل**. الألباني(ج 8 ص 27)، وقال: ضعيف وهذا على شرط مسلم وأصله عنده مطولا من طريق أخرى.

[1] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 188).

[2] - **معالم السنن**. الخطابي (ج 3 ص 319). **بحر المذهب**. عبد الواحد الروياني (ج 13 ص 23).

."[1]

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بعدم قبول الرجوع عن الإقرار بمايلي:

1 – حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، وفيه قوله ρ: (**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**)[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ρ أمر أنيس أن يقيم الحد على المرأة بمجرد اعترافها بالزنا، ولم يذكر له شيئا فيما لو تراجعت عن اعترافها لأي سبب، فدل ذلك على عدم سقوط الحد بالرجوع عن الإقرار.

2 – في قصة ماعز τ قال لهم النبي ρ: **(فهلا تركتموه وجئتموني به)**. لا يدل على أنه قد سقط عنه الحد بذلك، بل على أنه إذا ترك ورجع إلى رسول الله ρ قد يأتي بشبهة مقبولة، فالنبي ρ ما أراد بقوله ذاك إلا الاستثبات، فلا يقبل الاستدلال على قبول الرجوع بحديث جابر المذكور عند أصحاب القول الأول[3]. ثم إن ماعزا لا دليل عن رجوعه عن الإقرار، كما قال بعض العلماء. واستدلوا من هذا الحديث كذلك أنه لو كان الرجوع جائزا لألزمهم النبي ρ بذنبه أي بدفع ديته[4].

واستدلوا من **المعقول** بقولهم: أن الحد حق وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق ولأن الإقرار معنى يلزمه به الحد، فوجب ألا يؤثر فيه إكذابه له، ثم إن الإقرار بالزنا معنى يوجب القتل تارة، ولا يوجب أخرى،

---

[1] - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. محمد بن علي الشوكاني. وزارة الأوقاف مصر. 1988 م (ج 4 ص 317).

[2] -**صحيح البخاري**. البخاري. كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا برقم 6827 – 6828، **صحيح مسلم**. مسلم (ج 3 ص 1325).كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم 1697 – 1698، **سنن الترمذي**. الترمذي (ج 4 ص 31).كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب برقم 1433، **صحيح ابن حبان**. ابن حبان (ج 10 ص 283). كتاب الحدود باب الزنا وحده برقم 4437، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 6 ص 492). كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة برقم 4445، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 852). كتاب الحدود باب حد الزنا برقم 2549.

[3] - **السيل الجرار** (ج 4 ص 316 – 317).

[4] - **صحيح مسلم بشرح النووي**. النووي (ج 11 ص 195)، **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج 5 ص 516)، **شرح الزرقاني على الموطأ**. محمد الزرقاني (ج 4 ص 169)**. فتح الباري**. ابن حجر العسقلاني(ج 12 ص 106).

فوجب إذا حصل الإقرار به، ألا يقبل رجوعه[1]

القول الراجح: الذي يترجح لي من خلال عرض أدلة الفريقين، ومن منطلق القاعدة المشهورة عند الفقهاء أن الحدود تدرأ بالشبهات أن القول الأول هو الأصح، لقوة أدلة الجمهور وهذا نلمسه من حرص النبي ρ على تلقين المقر، وعدم إقامة الحد عليه من الاعتراف الأول والتعريض له بالرجوع عن الإقرار، ذلك ما حدث مع ماعز وتكرر الأمر مع الغامدية حتى قالت للنبي ρ: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا، وأخبرته أنها حبلى من الزنا، حرصا منها على التطهير في الدنيا قبل الآخرة، وقد روي عن أن عمر τ أتاه رجل وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت وتمت على الاعتراف فأمر بها فرجمت. ففعل أبي واقد وإقرار سيدنا عمر ذلك دلالة على ترجيح قبول الرجوع عن الإقرار وإلا فما فائدة التلقين والله أعلم.

أما فيما يخص شرب الخمر فهو حق لله تعالى فيتبع الزنا في كون الرجوع عن الإقرار به يسقط الحد، خاصة إذا لم يكن معروفا بشربها وليس عليه قرينة تدل على أنه شرب الخمر من رائحة وغير ذلك فرجوعه يورث شبهة تدرأ الحد، والله أعلم.

البند الثاني: مسألة إذا هرب المقر عند إقامة الحد أو قال لا تحدوني:

اختلف العلماء في حالة الشخص الهارب من عقوبة الحد أثناء إقامتها إلى قولين:

1 – **القول الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي أن المقر إذا هرب أثناء إقامة الحد، أو قال: لا تحدوني أن ذلك يعد رجوعا عن الإقرار، فينبغي التوقف عن إقامة الحد عليه، قال بذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية

[1] - **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ج 2 ص 859)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ج 3 ص 1384).

والشافعية والحنابلة[1].

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أ – من **السنة:** استدلوا بقصة ماعز τ حيث قال لهم النبي ρ لما هرب: **(هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)** . فهذا العتاب الرقيق من النبي لصحابته عليهم الرضوان على استمرارهم في حده بعد هروبه، وهذا دليل على أن الهرب رجوع عن الإقرار، وإلا فما قيمة هذا العتاب منه عليه الصلاة والسلام [2].

ب – **من المعقول:** الرجوع قد يكون باللفظ الدال عن ذلك وقد يكون دلالة من خلال الهروب من إقامة الحد، فقد يصرح المقر بأن إقراره الأول كان خاطئا، أو أن به شبهة لم يكن يعلمها وغير ذلك، وقد يكون الرجوع دلالة كالهروب مثلا، كما في حديث ماعز رضي الله عنه.

2 – **القول الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا الهروب لا يعد رجوعا ولا يسقط الحد عن المقر، إلا إن يصرح برجوعه، قال ذلك الشافعية في القول الأصح عندهم، ورواية عند الحنابلة والمالكية أيضا [3].

واحتجوا كذلك من السنة والمعقول:

أ – حديث ماعز τ، ووجه الاستدلال منه أنه لو عد ذلك رجوعا لألزمهم النبي ρ بديته، فقوله عيه السلام: **(هلا تركتموه)**، دليل على أن المقر إذا فر يترك، فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم، ورد الشافعية ومن وافقهم على من استدلوا بالقول بأن النبي لم يلزمهم ديته بأن ماعز لم يصرح بالرجوع وقد ثبت إقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع [4].

ب – **من المعقول**: كما ذكرت في الاستدلال من السنة فماعز صرح

---

[1] - **شرح الزركشي على متن الخرقي**. شمس الدين الزركشي (ج 4 ص 48)، **كشاف القناع عن متن الإقناع .** منصور البهوتي(ج 6 ص 99)، **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج 9 ص 265)، **تحفة الفقهاء**.أبو العلاء السمرقندي (ج 3 ص 142)، **منح الجليل.** محمد عليش(ج 9 ص 257)، **المهذب.** أبو إسحاق الشيرازي(ج 3 ص 345).

[2] - **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج 9 ص 265)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي(ج 4 ص319).

[3] - **روضة الطالبين**. النووي (ج 7 ص 314)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (ج 4 ص 319). **بحر المذهب.** عبد الواحد الروياني (ج 13 ص 23).

[4] - **صحيح مسلم بشرح النووي**. النووي(ج 11 ص 194).كتاب الحدود باب حد الزنا، **عون المعبود**. أبو الطيب العظيم آبادي(ج7 ص 491). كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك.

بالإقرار ولم يصرح بالرجوع وقوله: لا تحدوني ليس إقرارا صريحا، فحينئذ لا يتبع بل يكف عنه فإن رجع عن الإقرار سقط الحد وإلا أقيم عليه، أما الهروب وحده ليس دالا على الرجوع عن الإقرار[1].

القول الراجح:

الذي أراه والله أعلم أن المذهب الثاني هو الأولى بالإتباع لقوة أدلته ووجاهة حجته، فلا شك أن إقامة الحد شديدة على النفس والبدن، والرغبة في النجاة منها تدفع المحدود للهرب، فالأولى إن هرب أو قال لا تحدوني أن يكف عنه الحد، لسماع كلامه لعل له شبهة قوية، فيكون وقف الحد لا لهروب المحدود وإنما للاستثبات في الحد إذ لعل له شبهة يدرأ بها عنه الحد، والحدود تدرأ بالشبهات.

البند الثالث: رجوع المقر بالسرقة عن إقراره:

السرقة توجب في ذمة الشخص حقين حقا لله تعالى، حقا للآدمي الذي تعرض للسرقة، فإن أقر شخص بالسرقة ثم رجع عن إقراره قبل إقامة حد القطع عليه، هل يعد رجوعه شبهة تدرأ القطع عنه، أم لا يقبل ذلك منه ؟.

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي الحنابلة[2] والحنفية[3] وأكثر المالكية[4] والقول الصحيح عند الشافعية[5]، ويرون أن رجوع المقر بالسرقة يسقط عنه الحد، ولكن يجب في ماله الغرم على المال المسروق، وروي معنى ذلك عن أبي

---

[1] - **روضة الطالبين**. النووي(ج 7 ص 314)، **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب(ج 5 ص 516).

[2] - **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج6 ص 145)، **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 287).

[3] - **البحر الرائق**. ابن نجيم (ج 5 ص 108)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص 394)، المبسوط. السرخسي (ج 9 ص 141).

[4] - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي(ج 4 ص 346)، **منح الجليل**. محمد عليش (ج 9 ص 330)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**. القاضي عبد الوهاب البغدادي(ج 3 ص 1428)، **الذخيرة**. شهاب الدين القرافي (ج 12 ص 59).

[5] - **المجموع شرح المهذب**. النووي بتكملة محمد نجيب المطيعي (ج 22 ص 150)، **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب(ج 5 ص 554)، **البجيرمي على الخطيب**. سليمان البجيرمي (ج 5 ص 66)، **بحر المذهب**. عبد الواحد الروياني (ج 13 ص 23)، **روضة الطالبين**. النووي (ج 7 ص 355).

بكر وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء، وبه قال إسحاق وأبو ثور[1]. واستدل القائلون بهذا الرأي بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

1 – روى أبو أمية المخزومي τ: " أن رسول الله ρ أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ρ: **(ما إخالك سرقت)**، قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: **(استغفر الله وتب إليه)** فقال: أستغفر الله، وأتوب إليه، فقال: **(اللهم تب عليه ثلاثا)**"[2].

فكان النبي ρ يلقن السارق لعله يرجع عن إقراره، ولعله قد تقوم شبهة تسقط الحد عنه، فقد يكون لا يعرف معنى السرقة، أو قد كان مالا له أو اختلسه ونحو ذلك من المعاني القريبة من السرقة، فالنبي عليه السلام أراد أن يستثبت من الأمر ليدرأ عنه القطع، فالحديث استدل به العلماء على درء الحد عن الراجع في إقراره بالسرقة[3].

2- ومن **الأثر** استدلوا بمايلي:

أ – عن عكرمة بن خالد قال: " أتي عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: **إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق،** قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه " [4].

فواضح أن التلقين للسارق هدي صحابته صلى الله عليه وسلم، وعمر أعلم الناس بدين الله تعالى، وفي كلامه إيعاز له بالرجوع.

ب - عن عكرمة بن خالد قال: " أتي عمر بن الخطاب برجل، فسأله: **أسرقت ؟ قل: لا،** فقال: لا، فتركه ولم يقطعه))[5]. فقول سيدنا عمر τ: " **ما**

---

[1] - **المغني**. (ج 10 ص 288).

[2] - **سنن أبي داود.**أبو داود ج 6 ص 433. كتاب الحدود. باب في التلقين في الحد برقم 4380، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 866). كتاب الحدود باب تلقين السارق برقم 2597، **سنن البيهقي** . البيهقي(ج 8 ص 379).كتاب الحدود باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه برقم 17276، قال الخطابي: في إسناده مقال، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به. انظر: **معالم السنن.** الخطابي (ج 3 ص 301) و **تلخيص الخبير**. ابن حجر (ج 4 ص125).

[3] - **معالم السنن**. الخطابي (ج 3 ص 301)، **شرح معاني الآثار**. أبو جعفر الطحاوي (ج 3 ص 169)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام.** محمد الصنعاني (ج 4 ص 1238).

[4] - **المصنف.** عبد الرزاق برقم 18793، **المصنف**. ابن أبي شيبة(ج 9 ص 320). كتاب الحدود باب في السارق يؤتى به فيقول: أسرقت ؟ قل لا. برقم 29156. قال الألباني: إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر فإنه لم يسمع منه. أنظر **إرواء الغليل** للألباني (ج 8 ص 79).

[5] - **المصنف**. عبد الرزاق (ج 10 ص 224). كتاب اللقطة باب ستر المسلم برقم 18920. وإسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر، فإنه لم يسمع منه. انظر **إرواء الغليل** للألباني(ج 8 ص 79).

هي بيد سارق "، وتلقينه الإنكار بقوله: **قل: لا**، تلقين له بإنكار الفعل حتى يدرأ عنه الحد.

ج- عن ابن جريج[1] قال: " سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى بالسارق فيهم، فيقال له: أسرقت ؟ قل: لا، ولا أعلمه إلا سمى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما " [2].

فهذا الأثر يبين هدي الصحابة رضوان الله عليهم في التحرز من تنفيذ الحدود بلا تثبت وتبين، ولذلك يبحثون لعل في الأمر شبهة، قد لا يعلمها المتهم، و لربما كان يعتقد فعله موجبا للحد والأمر على خلاف ذلك.

د – جاء رجل إلى علي فقال: " إني سرقت. فرده، فقال إني سرقت، فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه. فقال الراوي: فرأيت يده في عنقه معلقة" [3].

هـ - عن أبي كبشة الأنماري[4]: " أن أبا الدرداء رضي الله عنه أنه أتي بجارية سوداء

سرقت، فقال لها: **سرقت ؟ قولي: لا**، فقالت: لا، فخلى سبيلها"[5].

وجه الاستدلال من هذه الآثار: أنها تبين كون السلف من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يلقنون المتهم أو المقر لعله يرجع وقصدهم في ذلك التثبت في إقامة الحد، بحيث لا تكون هناك شبهة في إقامة الحد، وقد أوردت في الفصول السابقة كيف حرصهم على درء الحدود بالشبهات، من ذلك قول

---

[1] - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد أو أبو خالد المكي ولد سنة 80 هـ بمكة ، من العلماء الأفذاذ فقيه الحرم، وإمام أهل الحجاز، كان ثقة ثبتا لكنه يدلس، وهو رومي في الأصل، توفي سنة 150 هـ بمكة. انظر: **وفيات الأعيان**(ج 1 ص 286) .

[2] - **المصنف.** ابن أبي شيبة (ج 9 ص 320). كتاب الحدود باب في السارق يؤتى به فيقول: أسرقت ؟ قل لا. برقم 29156. **مصنف**. عبد الرزاق برقم 18919.

[3] - **المصنف.** عبد الرزاق (ج 10 ص 191).كتاب اللقطة باب اعتراف السارق برقم 18783 – 18784.

[4] - هو أبو كبشة الأنماري المذحجي سعيد بن عمرو وقيل هو عمرو بن سعيد وهذا جزم به الترمذي في الجامع، وقيل عامر، روى عن النبي عليه السلام وأبي بكر، وقال أبو داود أن له صحبة، روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجة. **انظر: تهذيب التهذيب** (ج 4 ص576)

[5] - **السنن الكبرى.** البيهقي . (ج 8 ص 380).كتاب الحدود باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه برقم 17278، **المصنف.** ابن أبي شيبة (ج 9 ص 319). كتاب الحدود باب في السارق يؤتى به فيقول: أسرقت ؟ قل لا. برقم 29150. قال الألباني: قلت: وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا، فذكره ابن حبان في (الثقات)، وروى عنه جماعة. أنظر: **إرواء الغليل** (ج 8 ص 80).

الفاروق عمر بن الخطاب τ:**((لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات))** [1].

3 - من **المعقول**: احتجوا بمايلي:

- حد السرقة حد لله تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحد الزنا، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

- رجوعه عنه شبهة لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه.

- ولأنه أحد حجتي القطع، فيبطل بالرجوع عنه كالشهادة.

- ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود، وفارق حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق.

وبما أن السرقة أحد شقيها متعلق بحقوق الآدمي، فإن الرجوع عن الإقرار وإن كان يسقط حد القطع، فإنه لا يسقط الغرم عن المقر لأن المسروق حق للآدمي، ولأن المسروق منه يكذب المقر في رجوعه [2].

وقال بعض المالكية: يكون الغرم إذا عين المسروق منه كأن يقول في الأول: سرقت دابة فلان، فإن لم يعين وقال: سرقت دابة، أي وقع ذلك مني فلا يغرم[3].

الرأي الثاني: يرى بعض المالكية وبعض الشافعية والظاهرية وابن أبي ليلى وغيرهم، أن الرجوع عن الإقرار بالسرقة إلى غير شبهة لا يسقط الحد [4]،

واستدلوا بالسنة والمعقول:

فمن **السنة** استدلوا بما روي عن ابن عمر τعن النبي ρ قال: **(اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر**

---

[1] - **المصنف.** ابن أبي شيبة (ج9 ص304). كتاب الحدود باب في درء الحدود بالشبهات برقم 29068.

[2] - **المغني.** ابن قدامة (ج 10 ص 287)، **منح الجليل.** محمد عليش(ج 9 ص 330)، **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب(ج 5 ص 554)، **أسهل المدارك.** أبو بكر الكشناوي (ج3 ص 178)، **بدائع الصنائع**. علاء الكاساني(ج 9 ص 354). **شرح الزركشي على متن الخرقي.** شمس الدين الزركشي (ج 4 ص 82).

[3] - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** شمس الدين عرفة الدسوقي (ج 4 ص 346).

[4] - **المغني.** ابن قدامة (ج 10 ص 287)، **مواهب الجليل**. أحمد الشنقيطي (ج 4 ص 363)، **بحر المذهب**. عبد الواحد الروياني (ج13 ص 104).

الله وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ρ بين أن الحد يقام بمجرد إقرار الشخص بذنبه أمامه أي اعترافه بما ألم به من جريمة، ولم يشر النبي إلى مسألة رجوعه عن الإقرار، ولو كان الرجوع مسقطا لنبه إليه عليه الصلاة والسلام.

ومن **المعقول**: قالوا أن حد السرقة من حقوق الآدميين التي فيها صيانة لمال الآدمي فلا يقبل الرجوع عن الإقرار وقاسوا ذلك بما لو أقر لآدمي بقصاص أو حق لم يقبل رجوعه عنه[2].

القول الراجح:

الذي أراه قولا راجحا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن الرجوع عن الإقرار بالسرقة مسقط للحد، وذلك لقوة أدلتهم وكثرتها ووجاهتها، ففي الأحاديث والآثار تلقين للمقر بالجريمة، واستثبات في الأمر وتعريض له بالرجوع عن إقراره، كل ذلك له الدلالة الواضحة على جواز الرجوع عن الإقرار، وهذا ما جاء عن عدد كبير من جلة الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي والحسن وابن مسعود وغيرهم، فالحدود تدرأ بالشبهات، والرجوع شبهة، وحق الله في جريمة السرقة القطع وحق الآدمي المال المسروق، وحق الله تعالى مبني على اليسر والسماحة، فجاز قبول الرجوع، بخلاف حق الآدمي فإنه إذا قبل رجوعه يلزم الغرم من المقر أول الأمر حتى لا تضيع حقوق العباد وكما قلت سلفا أن المسروق منه لا يصدق المقر في رجوعه.

ويمكن أن أختم هذه المسألة بخلاصة ذكرها الروياني[3] في بحره حيث قال: "جملة ما يقر به الإنسان على أربعة أضرب **أحدها:** ما يوجب حقا لله تعالى محضا على ما ذكرنا- ويقصد بذلك الزنا والخمر والردة – **والثاني**: ما يوجب حقا للآدمي محضا، فإذا أقر به ثم رجع لا يقبل، و**الثالث**: ما يوجب حقا يتعلق بحق الله تعالى وحق الآدمي كمال المسجد والزكاة فإذا أقر ثم رجع

---

[1] - **المستدرك على الصحيحين.** الحاكم النيسابوري(ج5 ص299)كتاب الحدود برقم 8325 وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم وسكت عنه الحاكم، **المصنف.** عبد الرزاق (ج 7 ص 319). كتاب الطلاق باب الرجم والإحصان برقم 13336،

[2] - **المغني** (ج 10 ص 287).

[3] - هو أحد أئمة الإسلام الكبار عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني الطبري، ولبد سنة 415 هـ، كانت له الوجاهة والقبول التام في تلك البلاد، برع في المذهب بشكل نادر، من كتبه: بحر المذهب، الكافي، حلية المؤمن، قتله الملاحدة بالجامع يوم الجمعة سنة 562 هـ. انظر: **طبقات الشافعية** (ج 2 ص 501).

لا يقبل رجوعه، و**الرابع:** ما يوجب حقين: أحدهما لله تعالى، والثاني للآدمي مثل الإقرار بالسرقة التي توجب القطع لله والغرم للآدمي، فإذا أقر بها ثم رجع يقبل رجوعه في القطع دون الغرم"[1].

والرجوع عن الإقرار بالردة والزنا والخمر يقبل ويسقط به الحد، أما في القذف فلا يقبل لأنها حق للآدمي، بينما في السرقة والحرابة فهما متعلقان بحق لله تعالى والآدميين، فيقبل الرجوع مع الغرم بالنسبة للمال المسروق، أما في حالة القتل فالفقهاء متفقون على أنه إذا ثبتت التهمة وطالب أولياء القتيل بالقصاص فلا رجوع للمحارب، بل يستوفى القصاص من القاتل.

الفرع الثاني: تكذيب الإقرار من غير المقر:

الإقرار هو أهم وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء، لأنه اعتراف من الشخص بحد ذاته بحق للغير، فلا أصدق من الشخص إذا شهد على نفسه بشيء قد يدفع ثمنه غاليا، خصوصا في الحدود.

والمسألة المطروقة هنا فيما لو أن رجلا أقر بزناه على امرأة أمام القاضي، ولكن المرأة التي ادعى أنه زنى بها أنكرت ذلك، فهل يقام عليه الحد أم لا ؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[2] إلى أن الحد يسقط عنه فلا يقام لإنكارها، واستدلوا بمايلي:

1 - الزنا لا يتم إلا بين رجل وامرأة، فإذا أنكرت المرأة فعل الزنا سقط الحد عنها بذلك الإنكار، فلا بد أن يسقط الحد في حقه كذلك [3].

2 – قالوا في إنكارها: لأنا صدقناها في إنكارها فصار محكوما بكذبه[4].

3 – بالتعارض بين إقراره وإنكارها، صار الزنا مترددا بين الوجود

---

[1] - **بحر المذهب**. عبد الواحد الروياني (ج 13 ص 23)، انظر كذلك: **الذخيرة.** شهاب الدين القرافي (ج 12 ص 59).

[2] - **البحر الرائق**. ابن نجيم (ج 5 ص 10)، **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 162).

[3] - **الحاوي الكبير**. الماوردي (ج 13 ص 209).

[4] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 162).

والعدم، وهذا يورث شبهة في الفعل، والحدود تسقط بالشبهات[1].

الرأي الثاني: وهو الذي ذهب إليه الحنابلة[2] والشافعية[3]، حيث قالوا بلزوم الحد عليه ولو أنكرت المرأة، بل جاء في كتبهم:"ولو قال: زنيت بفلانة فهو مقر بالزنا قاذف لها، فإن أنكرت، أو قالت كان تزوجني، لزمه حد الزنا والقذف، فإن رجع سقط حد الزنا وحده"[4].

استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

1 – روى سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ρ: أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ρ عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها[5].

وجه الاستدلال: أن النبي ρ لم يسقط الحد عن هذا الصحابي المقر بذنبه لإنكار المرأة، بل عامله بمقتضى إقراره، ولو كان إنكارها فاعلا لسقط به الحد.

2 - قال رسول الله ρ في قصة العسيف: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلدة مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)**، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر رسول الله ρ فرجمت" [6].

---

[1] - **الحاوي الكبير**. الماوردي (ج 13 ص 209)، **البحر الرائق**. ابن نجيم (ج 5 ص 10).

[2] - **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج 6 ص 99)، **المغني**. (ج 10 ص 162).

[3] - **بحر المذهب**. عبد الواحد الروياني (ج 13 ص 26).

[4] - **روضة الطالبين**. النووي (ج 7 ص 314)، **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب(ج 5 ص 516).

[5] - **سنن أبي داود**. أبو داود (ص 484). كتاب الحدود. باب رجم ماعز بن مالك برقم 4437، وفي باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة (ص 514) برقم 4466 وصححه الألباني ، **السنن الكبرى**. البيهقي (ج 8 ص 398). كتاب الحدود. باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة برقم 17002.

[6] - **صحيح البخاري**. البخاري. كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا برقم 6827 – 6828، **صحيح مسلم**. مسلم(ج 3 ص 1325)كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم 1697 – 1698، **سنن الترمذي**. الترمذي (ج 4 ص 31). كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب برقم 1433، **صحيح ابن حبان**. ابن حبان (ج 10 ص 283). كتاب الحدود باب الزنا وحده برقم 4437، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 6 ص 492). كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة برقم 4445، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 852). كتاب الحدود باب حد الزنا برقم 2549.

وجه الاستدلال: الملاحظ في هذه القصة أن النبي ρ حكم بكتاب الله على العسيف من غير أن يسمع للمرأة، بل أمر أنيسا أن يسمع اعترافها ليقيم عليها الحد، لا ليعلقه على عقوبة العسيف، فلما اعترفت رجمها.

3 – قصة ماعز τ، فقد أقام النبي ρ الحد من غير أن يسمع للمرأة التي زنا بها، ولو كان سماع اعترافها مؤثرا في الحكم لدعا النبي ρ المرأة، فدل ذلك على أن إنكار المرأة للزنا لا تأثير له في إسقاط الحد عن المقر.

من المعقول: قالوا أن انتفاء ثبوت الزنا في حقها لا يبطل إقراره، كما لو سكتت، أو كما لو لم تسأل، ولأن عموم الخبر يقتضي وجوب الحد باعترافه، وهو قول عمر: إذا كان الحبل أو الاعتراف، وقولهم أننا صدقناها في إنكارها لا يصح، فإننا لم نحكم بصدقها وانتفاء الحد، إنما كان لعدم المقتضى وهو الإقرار أو البينة لا لوجود التصديق."[1].

القول الراجح:

أرى أن إنكار المرأة لفعل الزنا يورث شبهة في إقامة الحد على الطرف الثاني، فالزنا لا يتحقق إلا بالرجل والمرأة، وسقوطه عن المرأة يوجب سقوطه عن الرجل، والحدود تدرأ بالشبهات، كما أن الاعتراف علامة التوبة والاستسلام لحكم الله تعالى، ومعناه تحقق الزجر والردع عن الفعل، كما مر بنا في البحث في قصة ماعز، وقصة الغامدية وغيرهما، كيف أن الرسول كان يلقن المقر ليرجع عن إقراره لأنه معترف بذنبه تائب عنه، فالأولى أن يدرأ عنه الحد والله أعلم.

الفرع الثالث: حكم المقر بالإكراه:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المقر بالحد تحت الإكراه لا يصح إقراره، ولا يجب به الحد واستدلوا بقول سيدنا عمر بن الخطاب τ: " ليس الرجل على نفسه بأمير إذا ضربت أو أوثقت". قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلده " ليس عليه حد، ولأن الإقرار إنما ثبت به المقر به لوجود الداعي إلى الصدق وانتفاء التهمة عنه، فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتفى ظن

[1] - **المغني.** ابن قدامة (ج 10 ص 163).

الصدق عنه فلم يقبل [1].

جاء في المبسوط: "ولو أن قاضيا أكره رجلا بتهديد ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص كان الإقرار باطلا، لأن الإقرار متمثل بين الصدق والكذب، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان جانب الصدق... ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره، إلا شيء روي عن الحسن بن زياد τ، أن بعض الأمراء بعث إليه رسالة، وسأله عن ضرب السارق ليقر فقال: ما لم يقطع اللحم أو يبين العظم، ثم ندم على مقالته، وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك فوجده قد ضربه حتى اعترف وجاء بالمال، فلما رأى المال موضوعا بين يدي الأمير، قال: ما رأيت ظلما أشبه بالحق من هذا. فإن خلى سبيله بعدما أقر مكرها، ثم أخذ بعد ذلك فجيء به فأقر بما كان تهدد عليه بغير إكراه مستقل أخذ بذلك كله، لأن إقراره الأول كان باطلا، ولما خلى سبيله فقد انتهى حكم ذلك الأخذ والتهديد فصار كأن لم يوجد أصلا حتى أخذ الآن فأقر بغير إكراه" [2].

وعلى هذا فلو أقر أحد بإكراه معتبر بما يوجب الحد كان إكراهه باطلا [3].

وروى أبو داود في سننه والنسائي عن أزهر بن عبد الله الحرازي[4]:" أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك ؟، فقال: هذا حكم الله، وحكم رسوله ρ. قال أبو داود: إنما أرهبهم بهذا القول، أي: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف"،

---

[1] - **المصدر نفسه** (ج 10 ص 166).

[2] - **المبسوط.** السرخسي (ج 24 ص 70).

[3] - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. علي حيدر(مج 2 الكتاب 9 ص 668).

[4] - هو أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي الحمصي، روى عن تميم الداري مرسلا وعبد الله بن بسر والنعمان بن بشير، قيل هو أزهر بن سعيد، قال أبو داود: إني لأبغض أزهر الحرازي ثم ذكر أنه كان ممن سبوا أنس وأخذوه للحجاج، وقد وثقه العجلي. انظر: **تهذيب التهذيب** (ج 1 ص 106).

والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس[1].

فالضرب المشروع هو الضرب الذي يكون في إقامة الحد والتعزير، وذلك يكون بعد إثباتها وتحققها.

وعند المالكية إن أكره على الإقرار بالسرقة من حاكم أو غيره ولو بسجن أو قيد، فلا يلزمه شيء منهما، ولو أخرج السرقة لاحتمال وصول المسروق إليه من غيره، إلا أن يقر بعد الإكراه آمنا. وقال سحنون: يعمل بإقرار المتهم بإكراهه، وبه الحكم، أي إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه، ويعمل بإقراره، والأول المشهور والأوفق بقواعد الشرع[2].

وعلى هذا فالإقرار تحت الإكراه بالتهديد بالضرب أو السجن وغير ذلك شبهة تدرأ الحد، فلا يقام الحد إلا إذا كان الإقرار بدافع ذاتي، ولا بأس بالحبس إذا كان الشخص ممن يتهم بالفجور، وهذا حتى لا يعذب البريء بلا وجه حق، والأمر للقاضي يقدر الحالة التي يستجوب بها المتهم ليأخذ منه الإقرار بشرط عدم الإجحاف في حقه مما يدعوه للاعتراف بالذنب لا لأنه الجاني أو الفاعل، وإنما هروبا من الضرب والتعذيب وغير ذلك.

---

[1] - **سنن أبي داود** . أبو داود (ص 435) كتاب الحدود. باب في الامتحان بالضرب برقم 4382. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال . انظر: **عون المعبود**. أبو الطيب العظيم أبادي (ج 7 ص 458).

[2] - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** شمس الدين عرفة الدسوقي (ج 4 ص 345).

المبحث الثاني: أثر شبهات الشهادة في إسقاط الحدود

الشهادة كما هو معلوم وسيلة من الوسائل الهامة في الإثبات أمام القضاء، ويطلق عليها اسم البينة، وهي مشروعة بنص القرآن والسنة، وحتى في القضايا التي رويت من العهد الجاهلي كانت الشهادة فيصلا فيها، بل من المشهور عند العرب أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وفي هذا المبحث أتعرض لموضوع الشهادة ودورها في الإثبات، والشبهات التي تطرأ عليها فيسقط الحد عن المتهم بسببها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الشهادة وأدلة حجيتها.

المطلب الثاني: أثر شبهات الشهادة في إسقاط الحدود:

المطلب الأول: تعريف الشهادة وأدلة حجيتها: أتوقف في هذا المطلب عند الوسيلة الثانية من وسائل الإثبات وهي الشهادة، تعريفها والأدلة المستفيضة من الشرع على حجيتها في القضاء ، من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول: تعريف الشهادة :

البند الأول: تعريف الشهادة لغة: تعني الخبر القاطع، والحضور والمعاينة.

فمعنى الخبر القاطع كقوله تعالى: {وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا } عَلِمْنَا [سورة يوسف 81] . ومعنى المعاينة كما في قوله تعالى: {وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ } ﴿١٩﴾ [سورة الزخرف 19] .

قال الراغب الأصفهاني في معنى الشهادة في الآية: " مشاهدة البصر ". ومعنى الحضور كما في قوله تعالى:{ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ } [سورة البقرة 185] .

قال القرطبي في تفسير الآية: " وشهد بمعنى حضر "[1]. فالشهادة هي الحضور في مكان الواقعة، أو في مجلس القضاء لأدائها [2].

البند الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحا: عرفت الشهادة بتعاريف مختلفة، وأذكر هنا بعضا من تعريفاتها. فقد عرفها الحنفية بقولهم: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي". وهذا التعريف من أشهر التعريفات لدى الفقهاء، وقد تعرض لشروط الشهادة خاصة، وشروط الإثبات عامة مثل مجلس القضاء فهو شرط في جميع وسائل الإثبات[3]. وعرفها المالكية بأنها: "قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه " [4]. وللشافعية تعريفان الأول: "هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد" والثاني: "إخبار عن شيء بلفظ خاص. أما الحنابلة فقالوا: هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص".

فهذه التعريفات تتفق في أن معنى الشهادة أنها إخبار بحق الغير لإثبات حقه على شخص آخر، وفي جرائم الحدود يكون الغير هو الله Yفيشهد الإنسان على شخص لأنه تعدى على حق الله تعالى، وتكون الشهادة على سبيل الحسبة، وذلك يتعلق بالردة والزنا وشرب الخمر، فهذه الأمور لا تحتاج

---

[1] - **الجامع لأحكام القرآن**. القرطبي (ج 3 ص 163).
[2] - **مختار الصحاح** . محمد الرازي (ص 306).
[3] - **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**. محمد مصطفى الزحيلي(ج 1 ص 102).
[4] - **شرح حدود ابن عرفة**. أبو عبد الله الرصاع (ص 552)، **بلغة السالك**. أحمد الصاوي(ج 2 ص 322).

إلى مخاصمة، والشاهد مخير بين الستر على الجاني وبين الشهادة عليه ولكن الستر أولى، وإن كان بعض الفقهاء يرى أن الشهادة أولى، ويرى النووي أن الشاهد إن رأى المصلحة متحققة في شهادته شهد وإلا فلا، وقد تكلمت في مسألة الستر وأقوال الفقهاء فيها في الفصل الأول، أما الوجه الثاني فأن يكون الغير آدميا بأن سرق ماله أو قتل محاربة أو قذف فالسكوت عن الشهادة ضياع لحق الآخر، فيجوز الشهادة بالحق لحفظ الحقوق إذا تطلب الأمر ذلك، وإن كان المشهود عليه فاسقا مجاهرا بذنبه متهتكا فهو حينئذ يشيع المنكر فالشهادة عليه مطلوبة [1].

وتسمية الشهادة بهذا الاسم إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهد المتبقية، لأن الشاهد يخبر عن ما شاهده، والإشارة إليها بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " ذكر عند رسول الله ρ الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: **(يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس)**، وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس "[2]، وتسمى بينة أيضا لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق في ما اختلف فيه[3].

الفرع الثاني: أدلة حجية الشهادة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة لبيان أهميتها وترغيب الناس في أدائها، وأذكر هنا عددا من الأدلة التي أوردها الفقهاء للاستدلال على مشروعية الشهادة.

البند الأول: الأدلة من الكتاب:

1 – قال الله تعالى:{ **وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ**

---

[1] - **روضة الطالبين.** النووي (ج 7 ص 313)، **المبدع.** ابن مفلح (ج 8 ص 284)، **الشبهات المسقطة للحدود**. عقيلة حسين(ص176)، **طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية**. سعيد الزهراني (ص 46)، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**. عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة سوريا – مكتبة البشائر عمان الأردن. الطبعة الثانية. 1989 م. (ص 169).

[2] - **السنن الكبرى.** البيهقي(ج 10 ص 156) برقم 21165، **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري(ج 4 ص 98) برقم 7045.

[3] - **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ج 26 ص 216).

فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ..... ﴿٢٨٢﴾ } [سورة البقرة 283] .

وجه الاستدلال: أن الآية تدعو إلى استشهاد رجلين أو رجل وامرأتين على عقد الدين، وتأمر الشهود بأداء الشهادة حين الاحتياج لها، وهذا دليل على مشروعية الشهادة للإثبات أمام القضاء.

2 – قال تعالى: { وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ } ﴿٢٨٣﴾ [سورة البقرة 283] .

وجه الاستدلال: أن الآية تأمر بعدم كتم الشهادة والنهي عن كتمها أمر بأدائها.

3 – وقال الله Y أيضا: {فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ } [سورة الطلاق 1].

وجه الاستدلال: أن الآية تأمر صراحة بإقامة الشهادة لله عز وجل، وتبين نوع الشهود الذين يوثق بشهادتهم وهم ذوو العدل من الناس.

وهذه الآيات عموما تبين أن الله Y أمر بالإشهاد، وأمره بذلك يدل على أن الشهادة أحد طرق الإثبات، فيفزع إليها عند الخصومة والنزاع، وعلى أساسها يحكم القاضي فيما يقع أمامه، ويرد الحقوق لأصحابها.

البند الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

1 – روى الأشعث بن قيس الكندي قال: "كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ρ فقال رسول الله ρ: شاهداك أو يمينه، قلت: إذن يحلف. فقال رسول الله ρ عند ذلك: **(من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله**

وهو عليه غضبان)[1].

2 – عن زيد بن خالد الجهني وابن عباس أن النبي ρ قال: {**ألا أخبركم بخير الشهداء ؟، هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها** }[2].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم دلنا على خير الشهداء، فخير الشهداء هو الذي يقبل على الشهادة بالحق، إذا علم أن في شهادته إحقاق لحق إنسان حتى وإن لم يعلم صاحب الحق معرفته بالأمر، ولم يطلب إليه ذلك.

3 – عن ابن عباس وعن وائل بن حجر[3] قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ρ، فقال الحضري: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ρ للحضري: { **ألك بينة ؟**} قال: لا. قال: {**فذلك يمينه** }**.** قال: يا رسول الله فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء. فقال:{ **ليس لك إلا ذلك** }، فانطلق ليحلف فقال عليه الصلاة والسلام لما أدبر: {**أما لئن حلف على مالك ليأكل ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض** }[4]. فهذه الأحاديث التي أوردتها وغيرها كثير، تدل دلالة صريحة على أهمية إعمال الشهادة في إثبات الحقوق أمام القضاء، ولذلك سميت الشهادة بينة لأن فيها تبيينا للحقائق وإحقاقا لحقوق الناس.

---

[1] - **صحيح البخاري.** البخاري(ص 656) . كتاب الشهادات باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة ؟ قبل اليمين برقم 1667 1666، **صحيح مسلم**. مسلم (ج 1 ص 122). كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم 137.واللفظ له، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 5 ص 584). كتاب الأيمان والنذور باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد برقم 3243، **سنن الترمذي**. الترمذي (ج 3 ص 569).كتاب البيوع باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم برقم 1269.

[2] - **صحيح مسلم بشرح النووي.** النووي (ج 12 ص 17)، **سنن الترمذي.** الترمذي (ج 4 ص 472). كتاب الشهادات باب ما جاء في الشهداء أيهم خير برقم 2295.

[3] - هو الصحابي الجليل وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل الحضرمي أبو هنيدة وقيل أبو هند الكندي، روى عن النبي عليه السلام، بشر به النبي قبل قدومه وأصعده المنبر وأقطعه أرضا، كان بقية أولاد الملوك بحضرموت، مات في ولاية معاوية. انظر: **تهذيب التهذيب**(ج 4 ص 304).

[4] - **صحيح مسلم بشرح النووي**. النووي(ج 2 ص 154)، **سنن أبي داود**. أبو داود(ج 5 ص 149). كتاب الحدود باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد برقم 3245،**عارضة الأحوذي.** ابن العربي المالكي (ج 3 ص 240)كتاب البيوع. باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم. برقم ، 1273وفي كتاب الأحكام (ج 3 ص 312)برقم 1445 قال أبو عيسى: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح، **نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني(ج 8 ص 314).

البند الثاني: من الإجماع: أجمع المسلمون من عصر الصحابة إلى عصرنا على أن الشهادة وسيلة للإثبات لم يخالف في ذلك واحد من المسلمين، وما دلت عليه النصوص القرآنية والحديثية أعظم مؤيد لهذا الكلام، فمن خالف في هذا فهو منكر للإجماع، معرض عما صار معلوما من الدين بالضرورة [1].

البند الثالث: من المعقول: أن الحاجة الداعية إلى الإشهاد عظيمة، لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها ، فأهمية الشهادة لا سمكن تجاهلها وقد روي عن شريح[2] رحمه الله أنه قال: " القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء فافرغ الشفاء على الداء" [3].

وعلى هذا فلا يشكك عاقل في أن الشهادة أحد أدلة الإثبات الأساسية أمام القضاء، لما وردت به النصوص الكثيرة، مع الإشارة إلى أنه ليس كل من هب ودب يطلب للشهادة، بل لابد له من مواصفات دينية وخلقية ليكون أهلا لها، وذلك حتى لا يتواطأ أهل السوء للنيل من المسلمين وقذفهم بالحق والباطل.

المطلب الثاني: أثر شبهات الشهادة في إسقاط الحدود:

الشهادة إثبات على الغير بحق معين، أو تأكيد تهمة عليه قد يكون أثرها عظيما وألمها شديدا عليه، وعلى هذا فإن شابت الشهادة شبهة ما، يعاد النظر في القضية محل الاتهام، فلعل شبهة تقوم يندرئ بها الحد عن المتهم، وقد تكون سببا في حصول براءته لينجو من عقاب قد يكون لا يستحقه، وهذا حفظا لحقوق الناس، ومن خلال هذا المطلب أقف عند بعض الشبهات المرتبطة بالشهادة والتي تؤثر في الحدود، وهذا من خلال ثلاث فروع.

الفرع الأول: نقصان عدد الشهود على الزنا عن النصاب المعتبر:

---

[1] - **وسائل الإثبات في الشريعة و الإسلامية.** محمد مصطفى الزحيلي (ج 1 ص 118).

[2] - هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفى في زمن الحجاج، مات بالكوفة سنة 78 هـ.انظر **وفيات الأعيان** (ج 2 ص 460)، **سير أعلام النبلاء** (ج5 ص130)، **طبقات الحفاظ** (ص 27).

[3] - **المغني**. ابن قدامة (ج 9 ص 146).

معلوم من نص الكتاب الكريم أن عدد الشهود المعتبر في إثبات جريمة الزنا هو أربعة، فلو نقص عدد الشهود عن ذلك فهل تقبل شهادة هؤلاء أم أنهم يحدون حد القذف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين.

الرأي الأول: يرى الجمهور من المالكية [1]والحنابلة[2] والشافعية[3] في أحد قوليهم،

والحنفية[4] وغيرهم أن العدد إذا نقص عن أربعة ردت الشهادة، وأقيم على الشهود حد القذف، واحتجوا بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

من الكتاب: احتجوا بقول الله تعالى:

{ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ } [سورة النور 4] .

قالوا: أن الشهود لا يعدون شهودا إذا نقص عددهم عن الأربعة، وإنما هم قذفة، وذلك لأن الرمي ينعقد قذفا منذ صدوره، وهو لا يكون شهادة إلا عند اتصال القضاء به، وعند انتفاء القضاء يبقى كلامهم قذفا، فيثبت في حقهم الحد، ولا يسقط كونهم جاؤوا للشهادة عنهم الحد وروي في هذا إجماع الصحابة[5].

من **السنة:** احتجوا بما روى عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ρ: (**قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانون جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبدا حتى يتبين للمسلمين منهم**

---

[1] - **القوانين الفقهية.** ابن جزي المالكي(ص 235)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**. القاضي عبد الوهاب البغدادي(ج 3 ص1385)

[2] - **كشاف القناع عن متن الإقناع.** منصور البهوتي (ج 6 ص 101).**المبدع شرح المقنع**. ابن مفلح (ج 7 ص 396).

[3] - **بحر المذهب.** عبد الواحد الروياني (ج 13 ص 35)، **مختصر المزني**. إسماعيل المزني(ص 409).

[4] - **البحر الرائق.** ابن نجيم (ج 5 ص 38).

[5] - **تبيين الحقائق**. الزيلعي (ج 3 ص 192)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف.** القاضي عبد الوهاب البغدادي (ج 2 ص 864)، **المغني.** ابن قدامة (ج 10 ص 175). **شرح فتح القدير.** ابن الهمام (ج 5 ص 275).

نصوح وإصلاح)[1]. واحتجوا بقول النبي ρ لهلال بن أمية[2]**: (البينة أو حد في ظهرك)**[3].

وجه الاستدلال: أن الحديث الأول واضح الدلالة في عدم قول شهادة أقل من أربعة في الزنا مع تفسيقهم، وعدم قبول شهادتهم إلا بالتوبة النصوح لأنهم يعدون قذفة، وفي الحديث الثاني سيدنا رسول الله طلب من هلال بن أمية البينة على دعواه، فإن لم تكن البينة مكتملة فيعني ذلك أنه قاذف يستحق حد القذف.

من **الأثر**: استدلوا بما روي عن قسامة بن زهير[4] قال: " لما كان من شأن أبي بكرة[5]

والمغيرة[6] الذي كان.. وذكر الحديث .. وقال: فدعا الشهود فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد[7] وأبو عبد الله نافع[8]، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: شق

---

[1] - **المصنف.** عبد الرزاق (ج 7 ص 387)كتاب الطلاق باب ((ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)) برقم 13571، **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج 12 ص 210). كتاب الحدود. المسألة رقم 2223.

[2] - هو الصحابي الجليل هلال بن أمية الأنصاري الواقفي من بني واقف، شهد بدرا وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم القرآن، وهو الذي قذف زوجته بشريك بن سمحاء. انظر **الاستيعاب** (ج 1 ص 324).

[3] - **صحيح البخاري.** البخاري(ص 652). كتاب الشهادات. باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة. برقم 2671، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة ج 1 ص 668. كتاب الطلاق. باب اللعان برقم 2067، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 2 ص 686). كتاب الطلاق باب في اللعان برقم 2254 .

[4] - هو قسامة بن زهير المازني التميمي البصري، روى عن أبي موسى وأبي هريرة، وعنه قتادة و عوف الأعرابي وغيرهما، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكذلك وثقه ابن حبان وابن سعد. توفي في خلافة الحجاج في العراق. انظر: **تهذيب التهذيب** (ج 3 ص 440).

[5] - هو أبو بكرة نفيع بن مسروح، وقيل ابن الحارث بن كلدة، أعتقه النبي عليه السلام مع غلمان حين نزل يوم الطائف، كان من فضلاء الصحابة، توفي بالبصرة سنة 51 هـ. انظر: **الاستيعاب** (ج 2 ص 374).

[6] - هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عيسى، أحد دهاة العرب، كان معاوية يقول: المغيرة للأمر العظيم، أسلم عام الخندق وقيل عند مشاهد الحديبية، توفي سنة 50ه - بالكوفة. انظر: **الاستيعاب** (ج 2 ص 259).

[7] - هو شبل بن معبد ذكر في حديث واحد رواه ابن عيينة عن الزهري بسنده إلى شبل وأبي هريرة وزيد الجهني إلى النبي عليه السلام في الأمة إذا زنت ولم تحصن. وهو أخو نافع وأبي بكرة وزياد. **انظر: الاستيعاب** (ج 1 ص **419**)، **وفيات الأعيان** (ج 6 ص 354).

[8] - هو نافع بن الحارث الثقفي أخو أبي بكرة أعتقه النبي عليه السلام وأخاه حين نزل الطائف ونادى مناديه: من خرج إلينا من عبيدهم فهو حر، فخرج هو وأخوه فأعتقا. انظر: **الاستيعاب** (ج 2 ص 289).

على عمر شأنه، فلما قدم زياد[1] قال: أن تشهد إن شاء الله إلا بحق. قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمرا قبيحا، قال عمر: الله أكبر حدوهم، فجلدوهم، قال: فقال أبو بكرة بعد ما ضربه: أشهد أنه زان هم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد، فنهاه علي τ وقال: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده "[2].

من **المعقول**: قالوا بأن الشهود قد أدخلوا على المشهود عليه المعرة بإضافة الزنا إليه بسبب لم تسقط حصانته فكانوا قذفة، ولأن العدد شرط معتبر في الشهادة، فوجب أن يكون الاختلال به يثبت له حكم القذف، ولو ترك إقامة الحد هنا لكان ذلك ذريعة لمن شاء أن يقذف ولا يحد، أن يقذف بلفظ الشهادة فتهون الأعراض[3].

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن نقصان عدد الشهود لا يكون سببا لإقامة الحد عليهم، وبذلك قال الشافعية في القول الثاني لهم وهو المرجوح عندهم، وقال بذلك أحمد في رواية والظاهرية [4]وأبو ثور[5].

واحتج أصحاب هذا الرأي بمايلي: قالوا بأنه لا حد عليهم لأنهم شهود، كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق ، ولأن الشهادة على الزنا أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات، كما أن القول بحدهم يؤدي لامتناع الشهود خوف العقاب عند عدم اكتمال النصاب[6].

واحتج ابن حزم بمايلي: من الكتاب بقوله تعالى: { **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً**

---

[1]- هو زياد بن أبي سفيان ويقال زياد بن أبيه، ولد عام الهجرة وقيل غير ذلك، يكنى أبا المغيرة، ليس له صحبة ولا رواية، كان رجلا عاقلا في دنياه، داهية خطيبا، استعمله عمر على بعض أعماله في البصرة وبعده علي ثم معاوية، توفي بالكوفة سنة 53 هـ ، وهو ابن ثلاث وخمسين. انظر: **الاستيعاب** (ج 1 ص 312).

[2] - **السنن الكبرى.** البيهقي (ج 8 ص 408). كتاب الحدود. باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة برقم 17042، وجاء في **إرواء الغليل** (ج8 ص29) أن إسناده صحيح. وانظر **تلخيص الحبير**. ابن حجر العسقلاني(ج 4 ص 118).

[3] - **الإشراف على نكت مسائل الخلاف.** القاضي عبد الوهاب (ج 2 ص865)، **المهذب**. أبو إسحاق الشيرازي (ج 3 ص 451).

[4] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج 12 ص 211).

[5] - **المغني.** ابن قدامة (ج 10 ص 175)، **المهذب**. أبو إسحاق الشيرازي (ج 3 ص 451).

[6] - **المغني.** (ج 10 ص 175)، **المهذب**. (ج 3 ص 451).

أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ } [سورة النور 4] .

ومن السنة بقول النبي ρ: (**البينة أو حد في ظهرك**).

ووجه الاستدلال هنا: أن الآية والحديث صريحان في أن الحد على القاذف لا الشاهد.

والنبي ρ يقول: (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا**)[1]. فبشرة الشاهد حرام بيقين، ولا نص يفيد بجلدها في الزنا، إذ أن الأدلة تفرق بين الشاهد والقاذف فكيف يأخذ أحدهما حكم الآخر ؟.

كما احتج **بالإجماع** بأن الأمة قد أجمعت على قبول شهادة العدول إذا أتموا أربعة ولا حد عليهم، كما أجمعوا على أن القذفة يحدون لو كثر عددهم إذا لم يأتوا بأربعة شهداء، فإن جاؤوا بهم سقط عنهم الحد. كما أجمعت على أن هناك فرقا بين الشاهد والقاذف.

واحتج من **المعقول** بقوله:" أنه لو وجب الحد على الشهود إذا نقص عددهم لما صحت في الزنا شهادة أبدا، لأنه يترتب على ذلك أن الشاهد الواحد إذا شهد بالزنا صار قاذفا عليه الحد، وإذا صار قاذفا لم يعد شاهدا، فإذا شهد الثاني فكذلك أيضا يصير قاذفا، وهذا فاسد ومخالف للكتاب والسنة التي أوجبت الحكم بالشهادة بالزنا، ومخالف للإجماع والحس "[2].

الرأي الراجح:

يتبين لي من خلال عرض الآراء والأدلة، قوة أدلة الجمهور ووجاهة رأيهم، فالشهادة على الزنا لا تكون شهادة حقا إلا إذا كان عدد الشهود معتبرا شرعا وهو أربعة بنص القرآن ودليل السنة وإجماع الأمة، وأما قولهم بأن ذلك يجعل من يقدم على الشهادة يخاف فيعرض عن ذلك، فإن الأصل في الحدود كما مر بنا الستر، كما في كلام النبي صلى الله عليه وسلم لهزال رضي الله عنه، فإن كانت الشهادة مكتملة النصاب فلا خوف عندئذ، أما وإن

---

[1] - **صحيح البخاري**. البخاري(ص 1751). كتاب الفتن باب قول النبي ((لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) برقم 7078، **صحيح مسلم**. مسلم (ج 3 ص 1305). كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم 1679، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 1015). كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر برقم 3055.

[2] - **المحلى بالآثار**. ابن حزم الأندلسي (ج 12 ص 209 – 213).

العدد ناقص فلا يقدم الشاهد على الشهادة ابتداء والله أعلم.

الفرع الثاني: شبهة امتناع الشهود عن البدء في الرجم في حد الزنا:

في هذه الحالة هل يعتبر ذلك رجوع عن الشهادة يدرأ الحد عن المتهم بالجريمة أم لا ؟ . اختلف العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

القول الأول: لا يعتبر ذلك رجوعا، ولا يسقط حد الرجم، إذ لا يشترط حضورهم أصلا للرمي، وإن كان يستحب ذلك، ولا مشاركتهم في إقامة الحد تماما كبقية الحدود. ذهب إلى هذا الرأي الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف في رواية عنه. واحتجوا في ذلك بأنه لم يرد لا في كتاب ولا في سنة ولا أثر ما يدل على اشتراط ذلك في إقامة الحد، وعلى هذا فلا إلزام بما لم يلزم به الشرع.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن وأبو يوسف في رواية عنه إلى إن امتناع الشهود عن البدء بالرجم يعتبر رجوعا عن الشهادة ويسقط به الحد [1].

فأبو حنيفة يقول بوجوب أن يبدأ الشهود بالرمي، واحتجوا لقولهم بأن الامتناع عن البدء بالرجم يورث شبهة قوية في صحة تلك الشهادة، ويدل بيقين على أن ذلك يعني رجوعهم عنها، وبتحقق الشبهة يسقط الحد لأن الحدود تندرئ بالشبهات.

أما الشهود فلا يجب في حقهم حد القذف، لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة وقد منعهم من ذلك عدم إطاقتهم له، فذبح الحيوان الحلال مباح، ولكن ليس كل الناس يطيقونه، فهذا الاحتمال يدرأ الحد عن الشهود. واحتجوا كذلك بقصة شراحة الهمذانية، إذ روي عن علي أنه قال: إن الرجم سنة سنها رسول الله ρ، ولو كان شهد على هذه أحد، لكان أول من يرمي لشهادته ثم يتبع شهادته حجرا ولكنها أقرت، فأنا أول من رماها بحجر. قال الراوي: ثم رمى الناس وأنا فيهم .

القول الراجح:

الذي يبدو أقرب إلى التثبت و أبعد عن الريبة أن الحد يسقط عن المتهم

---

[1] - **بدائع الصنائع.** علاء الدين الكاساني (ج9 ص 254).

بامتناع الشهود عن البدء بالرجم، وهو مذهب أبي حنيفة، وذلك لقوة أدلتهم أولا، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، أما بالنسبة للشهود فيحتمل أن يكونوا صادقين، وهذا يدرأ عنهم حد القذف. وقياسهم حد الزنا على بقية الحدود، قياس مع الفارق لأن الرجم كل شخص يحسنه لأنه الرمي في أي مكان من الجسم لإزهاق الروح، أما بقية الحدود فحدها الجلد وابتداء الشاهد به، قد يحقق ضررا بالغا بالمجلود أو هلاكه، وذلك لا يقصده الشارع في تشريع الجلد إذ المراد الزجر والردع.

الفرع الثالث: شبهة التقادم في الشهادة وأثرها في إسقاط الحدود:

البند الأول: تعريف التقادم:

1 - **التقادم لغة:** من قدم خلاف حدث، فهو قديم، وعيب قديم أي سابق متقدم الوقوع على وقته[1].

2 - **التقادم اصطلاحا:** من تعريفاته: مضي زمن حدده الحاكم على عدم أداء البينة فيما لا

يحتاج إلى دعوى[2].

البند الثاني: آراء الفقهاء في رد الشهادة للتقادم: اتفق الفقهاء على عدم تأثير تقادم الشهادة في دعوى حد القذف، فالشهادة في القذف تتوقف على الدعوى، وتأخر الشهادة مرتبط دعوى المقذوف، ولذلك فالفقهاء يرون أن الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى.

أما في غيرها من جرائم الحدود فاختلفت آراء الفقهاء في رد الشهادة بالتقادم إلى قولين: **الرأي الأول:** ذهب الحنفية[3] والحنابلة في رواية مرجوحة[4]، إلى أن التقادم مانع من قبول الشهادة، واستدلوا بأدلة منها:

---

[1] - **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ (ص 255).

[2] - **تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود**. عبد الله مصطفى الفواز. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. العدد 1. 1426 هـ / 2005 م.

[3] - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. عبد الرحمن الكليوبي (ج 2 ص 353) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين (ج4، ص 196)، **شرح فتح ()القدير**. ابن الهمام (ج 5 ص 287)، **بدائع الصنائع**.علاء الدين الكاساني (ج 9 ص 230).

[4] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 182).

1 – **من السنة:** قال رسول الله ρ: **(لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم)**[1].

وقال الزهري:" مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. والظنين هو المتهم"[2].

وجه الاستدلال: أن غياب الشاهد فترة طويلة، ثم إقدامه على الشهادة يثير شبهة في صدقه ويحدث تهمة له فترد شهادته.

2 – عن عمر بن الخطاب τ انه اعتبر الشهادة بعد مضي الزمن شهادة عداوة، وأنها غير مقبولة فقد ورد أنه كتب: " من كانت عنده شهادة فلم يشهد ها حيث رآها، أو حيث علم فإنما يشهد على ضغن[3]" [4].

3– من **المعقول:** الشاهد مأمور في الحد بأمرين: إما الستر وقد بينت ذلك سابقا لقول النبي ρ: **(من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)**[5]، وإما الشهادة من باب الحسبة لزجر المذنب ومنع الفاحشة والجريمة، وكلا الأمرين إذا أراد الشاهد فعله كان ذلك مطلوب على الفور لا التراخي، فتراخيه في ذلك يحكم عليه بأحد أمرين: الفسق، أو التهمة بالعداوة[6]، لأنه لو اختار الشهادة من باب الحسبة وتراخى عن ذلك اتهم بالفسق للقاعدة الفقهية: " شاهد الحسبة إذا أخر شهادته لغير عذر لا يقبل لفسقه "[7]. وإن تراخى بلا عذر اتهم بالعداوة للمشهود عليه. وقبول الشهادة بعد مضي فترة طويلة فتح لباب الأحقاد وإشاعة للفوضى، فترد الشهادة سدا للذريعة أمام ذلك كله.

وبالنسبة لجريمة السرقة فالتقادم في الشهادة عليها لا يسقط حق العبد في

---

[1] ـ **تلخيص الحبير.** ابن حجر العسقلاني (ج 4 ص 374)برقم 2662 عن ابن عمر. وقال: ليس له إسناده صحيح ورواه أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف " أن رسول الله ρ بعث مناديا إنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" . وهو من طرق يقوي بعضها بعضا.

[2] ـ **مواهب الجليل**. أحمد الشنقيطي. (ج 4 ص 243) نقلا عن ابن قدامة.

[3] ـ ضغن: الحقد، تضاغنوا واضطغنوا انطووا على الأحقاد. انظر: **القاموس المحيط.** مجد الدين الفيروزأبادي (ج 4 ص 243).

[4] ـ **السنن الكبرى.** البيهقي(ج 10 ص 269). كتاب الشهادات. باب ما جاء في خير الشهداء برقم 20597.

[5] ـ **صحيح البخاري**. البخاري (ص591). كتاب المظالم. باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم 2442، **صحيح مسلم**. مسلم كتاب البر والصلة والآداب . باب تحريم الظلم (ج 4 ص 1996) برقم 2580.. **السنن الكبرى.** البيهقي(ج 8 ص 573). كتاب الأشربة باب ما جاء في الستر على أهل الحدود برقم 17604، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 1 ص 82). المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم 225،

[6] ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين(ج 4 ص 196).

[7] ـ **الأشباه والنظائر**. ابن نجيم (ص 249).

ماله المسروق، مع سقوط الحد عن السارق، لأنه يثبت مع وجود الشبهة بالإضافة إلى أن الدعوى شرط للشهادة في حد السرقة، كما في حد القذف [1].

والتقادم يمنع من قبول الشهادة في أكثر الحدود إذا كان التقادم في التأخير من غير عذر ظاهر، فأما إن كان لعذر ظاهر، فإن كان المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم فحمل إلى بلد فيه حاكم فشهدوا عليه، جازت شهادتهم وإن تأخرت لأن هذا موضع العذر فلا يكون التقادم فيه مانعا[2].

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية [3]والحنابلة [4]في الأرجح عندهم عدم رد الشهادة بالتقادم واستدلوا على ذلك بمايلي:

1 – قال الله تعالى:

{وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ }

[سورة النساء 15]. **وجه الاستدلال**: أن هذه الآية أوجبت إقامة الحد عند ظهور الجريمة بالشهادة ولا فرق في زمن حدوث الفعل طالما ثبت بالشهادة.

2 – قال الله تعالى:وَٱلَّذِينَ { يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ } ٤

[سورة النور 4] .

وجه الاستدلال: أن الآية أوجبت الحد على من شهد عليه بالزنا، ولا فرق إن كانت على التراخي أو الفور، وإلا فالشاهد يقام عليه حد القذف، وعموما فكل الآيات التي تطلب أداء الشهادة ليس فيها ما يشير إلى زمن الشهادة، وهي تطلب أداءها في جميع الأحوال على الفور أو التراخي[5].

3 – **من القياس**: تقادم الشهادة في الحد يقاس على تقادم الشهادة في

---

[1] - **حاشية رد المحتار على الدر المختار** (ج 4 ص 196).
[2] - **بدائع الصنائع.** علاء الدين الكاساني (ج 9 ص 231).
[3] - **مغني المحتاج**. محمد الشربيني الخطيب (ج 5 ص 516) ، **الأحكام السلطانية.** الماوردي (ص 293).
[4] - **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور البهوتي (ج 6 ص 103).
[5] - **الحاوي الكبير**. الماوردي (ج 13 ص 229).

القصاص فهي وإن تقادمت فإنها مقبولة لأنها في حق، وكذلك الشهادة في الحد موضوعها حق، فلا تسقط لتقادمها. وكذلك قاسوا الشهادة على الإقرار، فالإقرار وسيلة للإثبات ولا يسقط بالتقادم، فكذلك الشهادة لا تسقط بالتقادم [1].

4 – **من المعقول:** أساس قبول الشهادة هو الصدق ، والأصل أن الشهادة لا تقبل إلا من العدول فترد الشهادة إذا لم يكونوا كذلك، والتأخير فيها لا يخرم عدالتهم، لأنه لا يقدح في عدالتهم [2].

ثم إن ترك رد الشهادة لتأخرها لا يزيل خطورة المجرم، فقد يكرر الجريمة إن لم يعاقب لرد شهادة الشهود، فذلك يشجع على ارتكاب الجريمة. ثم إن تأخر الشهود قد يكون لسبب كعدم وجود الحاكم أو بعده عن الشاهد. كما أن التهمة في المبادرة إلى الشهادة أقوى منها في تأخيرها خصوصا وأن الشرع ندب إلى الستر عن الحدود، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ρ قال : **(إذا تأنيت أصبت أو كدت تصيب، وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ)[3].**

الرأي الراجح:

الذي أراه أولى بالإتباع هو ما ذهب إليه الحنفية من أن التأخير في الشهادة على الحدود التي هي حق لله تعالى، تسقط الحد على المشهود عليه وهذا لقوة أدلتهم وإعمالا للقاعدة الفقهية " الحدود تدرأ بالشبهات "، وللأحاديث الواردة في هذا المعنى، كما أنه لا يسلم قياس عدم رد الشهادة على عدم رد الإقرار للفارق، لأن حقوق العباد يشترط فيها الدعوى، فتأخير الشاهد لتأخير الدعوى لا يلزمه فسق ولا تهمة، ومن جهة أخرى الإقرار لا يظهر فيه التهمة لأن المقر لا يعادي نفسه بخلاف الشهادة فقد يظهر فيها العداوة والنقمة. وعلى ذلك فالتقادم أو التأخير في الإثبات من الشبهات المسقطة للحدود.

أما فيما يتعلق بالشهود فالراجح لدى الحنفية أنهم لا يحدون إذا كانت الشهادة على الزنا حد القذف، لأن عددهم متكامل وهم أهل للشهادة وهذا يمنع أن يكون كلامهم قذفا ، فهم شهدوا بما علموا وظاهر كلامهم الصدق وهذا يدرأ عنهم الحد وإن تأخرت شهادتهم[4].

---

[1] - **الحاوي الكبير**. الماوردي (ج 13 ص 229).
[2] - **الجريمة**. محمد أبو زهرة (ص 63).
[3] - **السنن الكبرى**. البيهقي (ج 10 ص). كتاب أحكام القاضي. باب التثبت في الحكم برقم 20852 .
[4] - **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج 9 ص 231).

المبحث الثالث: أثر شبهات القرائن في إسقاط الحدود.

لم تتفق كلمة الفقهاء في حجية الإثبات بالقرائن أمام القضاء فيما يتعلق بمسائل الحدود، غير أن أكثرهم يميل إلى الأخذ بها في العديد من القضايا والمسائل، مستندين إلى أدلة من الكتاب والسنة والآثار، وفي العصر الحديث اكتشفت كثير من الوسائل التي تثبت حجية العمل بالقرائن وتبينت نجاعتها في حل عدد كبير من القضايا، وفي هذا المبحث سأتناول مفهوم القرائن والعمل بها عند الفقهاء، والشبهات التي تؤثر فيها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القرائن وبيان شروطها وأقسامها

المطلب الثاني:آراء الفقهاء في حجية العمل بالقرائن

المطلب الثالث: إثبات الحدود بالقرائن

المطلب الأول: تعريف القرائن وبيان شروطها وأقسامها:

في هذا المطلب، الحديث ينصب على معنى القرائن، والشروط التي ينبغي تحققها، ليكون الاعتماد عليها مبنيا على أساس صحيح ، ثم أتناول أقسام القرائن، وهذا من خلال ثلاث فروع.

الفرع الأول: تعريف القرائن:

البند الأول: تعريف القرائن لغة: القرائن جمع قرينة، وهي ما يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه، يقال: قرن الشيء بالشيء وصله به، وقارنته قرانا: صاحبته، والقرين الصاحب، وتقارن الشيئان تلازما، وقرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما[1].

البند الثاني: تعريف القرائن اصطلاحا: لم يعرف الفقهاء القرائن تعريفا كاملا واكتفوا بعطف التفسير أو المرادف فيقولون (القرينة والأمارة والعلامة)، والسبب أنهم لم يعرفوها قد يكون للوضوح فيها وعدم الخفاء، ويفهم من كلامهم، أن القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة[2].

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوها بعدة تعريفات أذكر منها:

عرفها الشيخ مصطفى الزرقا القرينة بأنها "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا، وتدل عليه وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة"[3].

وعرفها عبد الكريم زيدان بقوله: "هي الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه "[4]. وعرفها علي حيدر فقال: القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين وبتعبير آخر هي القرينة الواضحة بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به[5].

وللجرجاني وهو من القدامى تعريف آخر حيث قال: القرينة مأخوذة من المقارنة، وفي الاصطلاح هي أمر يشير إلى المطلوب[6].

والملاحظ أن صاحب الدرر اقتصر على تعريف القرينة القاطعة دون

---

[1] - **المصباح المنير**. الفيومي المقرئ (ص 258)، **القاموس المحيط**. الفيروزأبادي (ج 4 ص 258)، **مختار الصحاح**. محمد الرازي (ص 223).

[2] - **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.** محمد مصطفى الزحيلي(ج 2 ص 489).

[3] - **المدخل الفقهي العام.** مصطفى الزرقا (ج 2 ص 904).

[4] - **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**. عبد الكريم زيدان. (ص 219).

[5] - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. علي حيدر . (مج 4 الكتاب 15 ص 432).

[6] - **التعريفات**. الجرجاني (ص 182).

غيرها، ثم فسر القرينة بالقرينة، وفي تعريف الجرجاني نوع غموض، كما أنه لا يستوعب معنى القرينة، والذي يظهر لي أن تعريف الشيخ الزرقا أوضح وأبين وأشمل.

الفرع الثاني: شروط القرائن: يشترط في القرائن التي يجوز الاعتماد عليها ما يلي:

أولا – أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساسا لاعتماد الاستدلال منه، لوجود صفات وعلامات فيه ولتوفر الأمارات عليه، فالوقائع المادية والتصرفات البشرية تتألف من أمور ظاهرة ثابتة وتنطوي على أمور باطنة يستدل عليها بالأمارات المصاحبة لها.

ثانيا – أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت والقرينة التي أخذت منه في عملية الاستنباط والاستنتاج، وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن وقوة القريحة، وهذه الصلة بين القرينة وبين الأمر المصاحب لها تختلف من حالة إلى أخرى، ولكن يشترط أن تكون العلاقة بينهما، وتقوم على أساس سليم ومنطق قويم [1].

الفرع الثالث: أقسام القرائن: بناء على قوة الرابطة بين القرينة والأمر المصاحب لها، تقسم القرينة إلى قسمين:

القسم الأول: القرائن القوية: هي كما جاء في مجلة الأحكام العدلية: الأمارة البالغة حد اليقين، أو هي القرينة الواضحة بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به [2]. فهذه القرينة تصل في القوة إلى درجة القطع ، وذلك كمن وجد خارجا من باب منزل يحمل سكينا ملوثا بالدم وهو في حالة من الاضطراب والارتباك، وفي داخل المنزل شخص يشخب دما، فالمشهد يقول بأن هذا الخارج هو القاتل.

كما هو الحال في شخص فمه به رائحة الخمر، فذلك قرينة قوية على أنه شربها، وقد مر بنا في البحث أن هذه القرينة كان يعتمدها سيدنا عمر τ.

وفي الكتاب الكريم يذكر الله Y لنا قصة يوسف عليه السلام، وفيها قوله Y:

---

[1] - **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**. محمد مصطفى الزحيلي (ج 2 ص 490).

[2] - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام .** علي حيدر (مج 4 الكتاب 15 ص 432).

إن { كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ } ﴿٢٧﴾ [سورة يوسف 26-27] .

فكانت هذه القرينة قاطعة بحيث أثبتت بها براءة سيدنا يوسف عليه السلام.

القسم الثاني: القرائن الضعيفة: هي القرائن التي تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال فلا يثبت بها حكم حتى تتأيد بأدلة أو قرائن أخرى، فوجود رجل مع امرأة في محل ريبة، أو في خلوة لا يدل على الزنا، فلا يترتب عليه الحد ولكنه أمر يستحق التعزير سدا لباب المعصية والفساد.

ونستبعد القرائن الضعيفة من طرق الإثبات فلا تقبل في القضاء، ونقتصر في الإثبات على القرائن القوية التي تفيد ظنا قويا واحتمالا راجحا، بحيث يتحقق لدينا أن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه [1]. فالأمور الباطنة هي الحقائق الخفية التي يتعذر أو يتعسر الاطلاع عليها مع تأثيرها في الأحكام، والشارع لا يكلف بالبحث عن حقيقتها في الواقع، لأنه تكليف بما لا يستطاع، ولذلك يكتفى بدلائلها، وتعتبر الدلائل قائمة مقام هذه الأمور، وترتبط الأحكام بها وجودا وعدما[2].

وللقرائن تقسيم آخر بموجبه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القرائن العقلية: هي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة يستنتجها العقل دائما، كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة.

القسم الثاني: القرينة العرفية: هي التي تكون هذه النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجودا وعدما، وتتبدل بتبدلهما كشراء المسلم شاة قبيل عيد الأضحى فإنها قرينة على قصد الأضحية، وكشراء الصائغ خاتما، فإنه قرينة على أنه اشتراه للتجارة فلولا عادة التضحية عند الأول، والتجارة بالمصوغات عند الثاني، لما كان ذاك قرينة، فالقرائن العرفية هي دلائل قضائية يرجح معها العقل احتمالا على آخر ترجيحا يستند فيه إلى علاقة وصلة يؤيدها الأمر المتعارف المعتاد، فمرجعها في النهاية إلى حكم العقل[3].

---

[1] - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. علي حيدر (مج 1 الكتاب الأول ص 60).
[2] - **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**. محمد مصطفى الزحيلي (ج 2 ص 490).
[3] - **المدخل الفقهي العام**. مصطفى الزرقا (ج 2 ص 937 – 938).

المطلب الثاني:آراء الفقهاء في حجية العمل بالقرائن:

أتعرض هنا لمواقف الفقهاء من مسألة الأخذ بالقرائن في مجال الإثبات القضائي، خصوصا في مجال الحدود، مع ترجيح أي الأقوال أولى بالإتباع.

للفقهاء في العمل بالقرائن في الإثبات القضائي رأيان: الجواز والمنع.

القول الأول: يرى جواز العمل بالقرائن عدد من الفقهاء منهم ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، والزيلعي[1] وابن عابدين والطرابلسي[2] من الحنفية والقرافي وابن جزي[3] وابن فرحون[1] وغيرهم من المالكية، والعز بن عبد

---

[1] ـ هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو الملقب بفخر الدين أبو محمد الزيلعي، نسبة إلى زيلع بلدة على ساحل الحبشة، قدم القاهرة سنة 705 هـ، ودرس بها وأفتى وصنف وانتفع الناس به، مات بقرافة مصر سنة 743 هـ. **الجواهر المضية** (ج 2 ص 119).

[2] ـ هو أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، كان قاضيا بالقدس، له: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، توفي سنة 844 هـ. انظر: **الأعلام** (ج 4 ص 286).

[3] ـ هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، يكنى أبا القاسم من غرناطة، فقيه حافظ قائم على التدريس، متوسعا في شتى العلوم، ألف الكثير من ذلك: القوانين الفقهية، وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، تقريب الوصول إلى علم الأصول، قضى شهيدا يوم الكائنة بطريف جزيرة في الأندلس سنة 741 هـ. انظر: **الديباج المذهب**(ص 388)، **شجرة النور الزكية**(ج1 ص 76).

السلام من الشافعية. وقال بها كثير من الفقهاء في كتبهم، أما بقية الفقهاء فلم يتناولوا حجية العمل بالقرائن بنفي أو إثبات، وأوردوها دون تخصيص في مواضع من مسائل الفقه.

القول الثاني: وقالوا بعدم جواز العمل بالقرائن في الإثبات القضائي، وممن قالوا بذلك الرملي[2] من الشافعية وابن نجيم وصاحب تكملة رد المحتار من الحنفية.

الفرع الأول: أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول على حجية العمل بالقرائن في القضاء بأدلة من الكتاب والسنة و الأثر والمعقول:

أولا – من الكتاب: قال الله تعالى: { وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨ }

[سورة يوسف 18] .

ووجه الاستدلال: أن القميص الذي جاء به إخوة يوسف لأبيهم فيه الدم الذي يدل على القتل وهذه قرينة قوية على ذلك، غير أنها اعترضتها قرينة أقوى تدل على كذبهم وهي سلامة القميص من التمزيق، حتى يروى أن يعقوب عليه السلام قال: متى كان الذئب حليما حتى يأكل يوسف ولا يخرق قميصه .

فهذه الآية تدل على جواز العمل بالقرائن[3]. وقال الله Y: { وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ } ٢٧ [سورة يوسف 26-27] .

=

[1] ـ **هو** القاضي إبراهيم بن نور الدين أبو الحسن بن أبس القاسم فرحون اليعمري، برهان الدين أبو الوفاء و ولد بالمدينة ونشأ وتفقه بها، رحل لمصر والقدس والشام، تولى قضاء المدينة، ذاع صيته في التصنيف والتدريس، من كتبه: إرشاد السالك، بروق الأنوار، تبصرة الحكام، أصيب في آخر أيامه بالفالج فمات بعلته سنة 799 هـ ودفن بالبقيع. انظر: **الدرر الكامنة**(ج 1 ص 48) ، **شذرات الذهب** (ج 8 ص 608).

[2] ـ هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، من أئمة الشافعية توفي سنة 1004 هـ. انظر: **البدر الطالع**(ج2 ص 33).

[3] ـ **تبصرة الحكام.** ابن فرحون المالكي (ج 2 ص 101).

قال ابن الفرس[1]: "هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات

والعلامات فيما لا تحضره من البينات "[2]، فإن قيل أن هذه الشريعة لا تلزمنا، فالجواب أن ما أنزله الله لنا من القصص هي من باب الاعتبار، وأخذ الفائدة والانتفاع بها.

قال عز من قائل: { أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ } [سورة الأنعام 90] .

وفي هذه الآية تحثنا على الاقتداء بمن كان من المؤمنين المهتدين بمن مضى من أهل الإيمان والتوحيد. **ووجه الاستدلال** من الآية: أنها أفادت الحكم بالقرائن حيث جعلت أثر قد القميص علامة على الظالم، وبينت أن المتعدي هو امرأة العزيز، بالأثر الذي كان على القميص، وفي هذا دلالة صريحة واضحة على إعمال القرينة في إثبات الحكم ، وهذا الذي شهد به الشاهد، وظهرت به براءة يوسف عليه السلام أمام العزيز.

قال الله Y: { تَعۡرِفُهُم بِسِيمَىٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ } [سورة البقرة 273] .

ودل ذلك على أن السيما هي ما يظهر على الشخص، حتى إذا رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين، فهذا من باب العمل بالقرائن حيث

حكم عليه من خلال الأمارات والعلامات البادية عليه[3].

قال الله تعالى: { وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾ } [سورة النحل 16] .

وجه الاستدلال: أن اللهY بين أن للناس علامات تهديهم في طريقهم،

---

[1] - هو محمد بن عبد الرحيم الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، ولد سنة 501 هـ، من أهل غرناطة، كان عالما حافظا راوية، عالما بالقراءات والفقه، ولي القضاء في بلنسية ثم استعفى منه، توفي بأشبيلية سنة 567 هـ ونقل لغرناطة ودفن بها. انظر: **الديباج المذهب**(ص 380).

[2] - **تبصرة الحكام**. ابن فرحون المالكي(ج 2 ص 101).

[3] - **المصدر نفسه** (ج 2 ص 101).

وأمارات يستدلون بها في حلهم وترحالهم، وهذا يوحي بأن الإنسان عليه أن يعمل القرائن والأمارات على التحقق من الأمور والاهتداء إلى الحقيقة.

ثانيا ـ من السنة المشرفة: استدل الفقهاء بأدلة منها:

1 – عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ρ قال: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[1].

وجه الاستدلال: أن الفراش قرينة على المخالطة المشروعة وإنزال ماء الرجل في رحم زوجته، وتكوين الجنين منه، فيكون الولد للزوج ويثبت نسبه منه، لأن الغالب أن الفراش لا يكون إلا بالزواج الصحيح والمخالطة المشروعة فأقيمت القرينة على الغالب من الأحوال، فالفراش قرينة، والرسول ρ حكم بثبوت النسب به، فالعمل بالقرينة مشروع وجائز في ثبوت الأحكام [2].

2- روى مسلم وغيره أن رجلا سأل رسول الله ρ عن اللقطة فقال: **(اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه).** وفي رواية: **(اعرف عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه)**[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ρ جعل وصفه لعفاصها (وعائها) ووكائها (رباطها) قائما مقام البينة، وهذا دال على جواز القضاء بالقرائن، لأن معرفة الوصف قرينة على كونه صاحبها[4].

---

[1] - **صحيح البخاري**. البخاري (ص 1686) كتاب الحدود باب للعاهر الحجر برقم 6818، **صحيح مسلم**. مسلم (ج 2 ص 1081). كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم 1458، **سنن الترمذي**. الترمذي(ج 3 ص 463). كتاب الرضاع. باب ما جاء أن الولد للفراش برقم 1157، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 1 ص 646). كتاب النكاح. باب ما جاء أن الولد للفراش وللعاهر الحجر برقم 2006.

[2] - **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**. محمد مصطفى الزحيلي(ج 2 ص 504).

[3] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج 3ص 1346). كتاب اللقطة برقم 1722، **صحيح البخاري**. البخاري(ص 36). كتاب العلم. باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره برقم 91، **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 3 ص 129). كتاب اللقطة برقم 1704.

[4] - **الطرق الحكمية**. ابن قيم الجوزية. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (ج 1 ص 20)، **تبصرة الحكام**. ابن فرحون المالكي (ج 2 ص 103)، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**. محمد مصطفى الزحيلي(ج 2 ص 505)، **نظرية الإثبات**.أحمد فتحي بهنسي (ص 195).

3 – عن جابر بن عبد الله τ قال: أردت السفر إلى خيبر، فأتيت رسول الله ρ فقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر فقال: **(إذا أتيت إلى وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته)** [1].

وجه الاستدلال: أن النبي ρ أعطى علامة تبين صدق سيدنا جابر، وهذا اعتماد في الدفع على هذه العلامة، فقد أقام الأمارة مقام الشاهد، ولو لم يكن العمل بالقرائن جائزا لما فعل ذلك[2].

4 – عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: **(لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها ؟. قال: أن تسكت)**[3]. وفي رواية عند مسلم والنسائي عن ابن عباس:**(الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها)**[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ρ جعل صماتها قرينة على الرضا، قال ابن فرحون:"وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن "[5].

وفي السنة شواهد أخرى واضحة الدلالة على اعتماد القرائن، منها حديث النبي ρ:

---

[1] - **سنن أبي داود.** أبو داود (ج 5 ص 475). كتاب الأقضية. باب في الوكالة برقم 3632 وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وقد حسن ابن حجر إسناده، أنظر **تلخيص الحبير** (ج 3 ص 112). كتاب الوكالة برقم 1276.

[2] - **الطرق الحكمية** (ج 1 ص 27)، **تبصرة الحكام** (ج 2 ص 103)، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.** (ج 2 ص 505).

[3] - **صحيح البخاري**. البخاري(ص 1310). كتاب النكاح باب لا ينكح الأب و غيره البكر والثيب إلا برضاهما برقم 3136، **صحيح مسلم.**(ج 2 ص 1036). كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت برقم 1419، **سنن أبي داود**. أبو داود(ج 3 ص 433). كتاب النكاح. باب في استئمار برقم 2092، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 1 ص 600). كتاب النكاح. باب استئمار البكر والثيب برقم 1871، **سنن الترمذي**. الترمذي. (ج 3 ص 415). كتاب النكاح. باب ما جاء في استئمار البكر والثيب برقم 1107.

[4] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج2 ص 1037). كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت برقم 1421، **سنن الترمذي**. الترمذي(ج 3 ص 416). كتاب النكاح. باب ما جاء في استئمار البكر والثيب برقم 1108، **سنن النسائي**. النسائي(ص 505). كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها برقم 3260.

[5] - **تبصرة الحكام**. ابن فرحون المالكي (ج 2 ص 103).

(إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان)[1].

ووجه الاستدلال أنه جعل ارتياد المسجد بشكل مطرد قرينة على إيمان الشخص وهذا اعتبار لشأن القرينة.

وقوله ρ : (آية **المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر**). وفي رواية **(وإذا خاصم فجر)**[2].

فالحديث يبين أن الشهادة على شخص ما بالإيمان تثبت بقرينة ارتياده المساجد، ومن جهة أخرى بين الحديث الثاني أن النفاق يثبت في حق من اقترنت به صفة الكذب والغدر والخيانة.

وهناك أدلة كثيرة تدل على جواز العمل بالقرائن في الإثبات، من خلال السنة المطهرة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم حتى عدد ابن فرحون في تبصرته نحو خمسين مسألة فيها من سنة النبي عليه السلام ومن فعل الصحابة وأحكام وأقوال الفقهاء وقضاة المسلمين بما يدل على جواز العمل بالقرائن.

وكذلك ما أورده ابن القيم في الطرق الحكمية من الأدلة والشواهد ثم قال رحمه الله: "فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره

وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام "[3].

وقد حكم سيدنا عمر τ وابن مسعود، وعثمان رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد من فيه رائحة الخمر، أو قاءها، اعتمادا على القرينة الظاهرة [4].

الفرع الثاني: أدلة المذهب الثاني: المانعين لاعتبار القرائن في الإثبات: استدل القائلون بعدم اعتبار القرائن وسيلة للإثبات في القضاء بأدلة أذكر منها:

1 – عن ابن عباس τ قال: قال رسول الله ρ: **(لو كنت راجما أحدا بغير**

---

[1] - **سنن الترمذي**. الترمذي (ج 5 ص 12). كتاب الإيمان. باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم 2617، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 1 ص 263). كتاب المساجد والجماعات. باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة برقم 802، **صحيح ابن حبان.** ابن حبان. كتاب. باب برقم 1721.

[2] - **صحيح مسلم**. مسلم (ج 1 ص 78). كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق برقم 58 و 59، **صحيح البخاري**. البخاري (ص 18–19) كتاب الإيمان باب علامة المنافق برقم 33 و 34، **سنن الترمذي**. الترمذي(ج 5 ص 20) . كتاب الإيمان. باب ما جاء في علامة المنافق برقم 2631.

[3] - **الطرق الحكمية.** ابن قيم الجوزية (ج 1 ص 27).

[4] - **تبصرة الحكام.** ابن فرحون (ج 2 ص 104)، **الطرق الحكمية** (ج1 ص 12).

بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها، ومن يدخل عليها)[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه لو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي ρ الحد على هذه المرأة لما ثبت عنده من أمارات وقوع الزنا منها، ومع هذه القرائن فقد أهدرها عليه السلام ولم يعمل بها، فدل ذلك على عدم مشروعية العمل بالقرائن.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنا لا نسلم أن الرسول ρ لم يحكم على المرأة لعدم جواز العمل بالقرينة، بل لم يحكم عليها لأن القرائن فيها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. والحديث حجة عليهم، لأن النبي ρ صرح بأنه لا يرجم بغير بينة، والقرائن بينة، ولكن هذه القرائن والأمارات التي ظهرت منها ليست قوية الدلالة بحيث يثبت بها الحكم بالحد، ولو سلمنا منع العمل بالقرينة في الحدود فلا يقاس عليها غيرها من الحقوق الأخرى[2].

2 - **المعقول**: قالوا أن القرائن ليست مضطردة الدلالة، ولا منضبطة فلا يثبت بها حكم، وقد تبدو القرائن قوية ثم يعتريها الضعف.

واعترض عليه بأن الذين أجازوا العمل بالقرائن خصوا ذلك واقتصروا فيه على القرائن القوية التي لا يشك في قوتها، ولا يمترى في دلالتها، ومن السهل على الحكام الوصول إليها والوقوف عليها، وحينئذ تكون دلالتها أقوى من شهادة الشهود وغيرها من طرق الإثبات الأخرى.

أما كون القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف، فيجاب عنه بأمرين: الأول: أن ما يعتري القرائن من احتمال الضعف يعتري غيرها من طرق الإثبات. والثاني: أن العبرة بقوة القرينة وقت القضاء بها. فوسائل الإثبات كلها ليست قطعية الدلالة، وإنما هي ظنية تفيد ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب، والواقع قد يكون العكس، على هذا فالقرائن ليست وحيدة في هذا المجال[3].

---

[1] - **صحيح مسلم بشرح النووي**. النووي (ج 10 ص 130)، **فتح الباري**. ابن حجر العسقلاني (ج 12 ص 28)، **السنن الكبرى**. البيهقي (ج 7 ص 697). كتاب اللعان. باب في سؤال المرمي بالمرأة برقم 15350، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 855). كتاب الحدود. باب من أظهر الفاحشة برقم 2559 قال المحقق: جاء في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر **نيل الأوطار** للشوكاني (ج 7 ص 109).

[2] - **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**. محمد مصطفى الزحيلي (ج 2 ص 509 – 510).

[3] - **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**. محمد مصطفى الزحيلي (ج 2 ص 510).

وقال المانعون كذلك أن القرائن تقوم على الظن والتخمين، والظن ليست دليلا، وأن القرآن الكريم ندد باتباع الظن فقال الله تعالى: { إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ } [سورة النجم 23. وقال أيضا: { وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا } ﴿٢٨﴾[سورة النجم 28] .

ويجاب عليهم بأن الظن نوعان قوي وضعيف، والمنهي عنه هو الظن الضعيف الذي لا يعتمد على أساس متين، ودليل قوي، ويكون واهي الصلة والمصاحبة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن حمل الظن المنهي عنه على الظن في العقائد، والعقيدة لا تثبت بالظن بالاتفاق[1].

البند الثالث: الترجيح: من خلال عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يترجح لي حجية العمل بالقرائن في الإثبات القضائي، وذلك لقوة أدلة المجيزين وصراحتها، كما أن كتب الفقهاء غزيرة بالمسائل التي يصل فيها القاضي إلى الحكم بموجب القرينة، ثم إن القرينة المعتمدة هي القرينة القطعية لا الظنية الوهمية، بل إن الفقهاء الذين ينكرون العمل بها تجدهم لا يستغنون عنها في كثير من القضايا الفقهية، والعمل بالقرائن مما يحقق مقصد الشارع الحكيم، فمقصد الشرع إحقاق الحق وإقامة العدل ولذلك فكل أمارة يمكن أن تستنبط من واقعة مع قوة المصاحبة بينهما يمكن الاعتماد عليها في القضاء، وذلك حسب العرف والعادة التي تسري بين الناس . ففي عصرنا هذا ظهرت قرائن حديثة كالبصمات وآثار الأقدام، وتحليل الدم والتقاط الصور وتسجيل الصوت والكاميرا ، فهذه وسائل مفيدة في الإثبات ولكن يتعامل معها بحذر لأنها مظنة التزوير والتلاعب. والقرائن لها فوائد عظيمة عندما يفقد الدليل القاطع، فمن خلالها نصل إلى إنصاف المظلوم والانتصاف من الظالم.

المطلب الثالث: إثبات الحدود بالقرائن:

سبق وأن خلصت في المطلب السالف إلى أن القرائن تثبت بها الأحكام أمام القضاء، وهذا على ما رجحه كثير من الفقهاء، وأسهب في الاستدلال عليه بعضهم كابن القيم من الحنابلة في الطرق الحكمية، وابن فرحون من المالكية في التبصرة، أما في هذا المطلب، أقف عند بعض الحالات التي

[1] - **المصدر نفسه** (ج2 ص 511).

اختلف فيها العلماء من حيث اعتبارهم للقرينة فيها، ما بين من يأخذ بها ويقيم لأجلها الحدود، وبين من لا يعتبرها دليلا كافيا يترتب عليه تنفيذ الحد.

الفرع الأول: إثبات حد الزنا بالقرائن: وأتناول في هذا الفرع مسألة إثبات حد الزنا بالقرائن وموقف الفقهاء منه، وسأكتفي بالتعرض لقرينة الحمل باعتبارها من أهم وأبين القرائن التي يستدل بها كثير من الفقهاء على الزنا إذا كانت المرأة غير ذات زوج.

إثبات حد الزنا بقرينة الحمل: إذا ظهر الحمل على امرأة ليس لها زوج، أو كان زوجها صغيرا أو مجبوبا ونحو ذلك، أو ظهر لها حمل في أقل من ستة أشهر من تاريخ العقد، فهل ظهور الحمل عليها في هذه الأحوال وسيلة كافية لإثبات جريمة الزنا عليها أم لها ؟

البند الأول: رأي أصحاب المذهب الأول وأدلتهم:

يرى المالكية[1] والحنابلة في أحد قوليهم أن هذه القرينة كافية لإثبات الجريمة وإقامة الحد على المرأة واستثنى المالكية حالات أربع:

1 – أن تدعي أنها غصبت وكانت مكرهة على أن تظهر أمارة تصدقها بأن يرى منها أثر الدم إن كانت بكرا، أو صياح أو استغاثة وما أشبه ذلك، واختار الباجي سقوط الحد عنها وإن لم يكن ثم أمارة.

2 – أن تقول أني وطئت بين الفخذين ودخل الماء إلى فرجي فكان الحمل عن ذلك، فينبغي أن يدرأ الحد عنها، لأن ذلك ممكن، والحدود تدرأ بالشبهات.

3 – أن تدعي أنها متزوجة، فإن كانت مقيمة أتت ببينة ذلك وإلا تحد، وإن كانت غريبة طارية صدقت في قولها لأن ذلك محتمل.

4 – أن تكون ممن تعتريه حالات جنون، وتقول أنها وطئت حال جنونها، فيدرأ الحد عنها لأن القلم يرفع عنها في تلك الحالة[2].

أما الحنابلة ففي أحد قوليهم أن المرأة إذا ظهر منها الحبل فإن ادعت شبهة لا تحد ومنهم من قال بأنها تحد ولو مع الشبهة وهو القول المرجوح

---

[1] - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي(ج 4 ص 319)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** ابن رشد القرطبي (ج 2 ص 780).

[2] - **تبصرة الحكام**. ابن فرحون المالكي(ج2 ص 88)، **القوانين الفقهية**. ابن جزي المالكي(ص 234)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ابن رشد القرطبي (ج 2 ص 780)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي (ج 4 ص 319)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ج 2 ص 85).

عندهم [1].

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون باعتبار قرينة الحمل في إقامة حد الزنا بمايلي:

1 – عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال:

"إن الله بعث محمدا ρ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها ووعيناها، فلذا رجم رسول الله ρ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف"[2].

وجه الاستدلال: أن الأثر يدل على اعتبار الحبل موجبا للحد، وثبوت الحد بالحبل كثبوته بالاعتراف والشهادة، وأقر الصحابة سيدنا عمر على ذلك فعد ذلك إجماعا.

قال الشوكاني: " وقد استدل بذلك من قال أن المرأة تحد إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة هو مروي عن عمر ومالك ولأصحابه "[3].

2 – عن مالك أنه بلغه " أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه:

وَحَمْلُهُۥ { وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا } [سورة الأحقاف 15]. وقال: { ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } [سورة البقرة 233] . فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها، فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت"[4].

---

[1] - **الطرق الحكمية.** ابن قيم الجوزية(ج 1 ص 11)، **السياسة الشرعية.** ابن تيمية (ص 133).

[2]- **صحيح البخاري.** البخاري (ص 1371)كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا برقم 6829، **صحيح مسلم بشرح النووي.** النووي(ج11 ص 191) كتاب الحدود باب حد الزنا، **سنن الترمذي.** الترمذي (ج 4 ص 30)كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم برقم 1432 وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[3]- **نيل الأوطار.** محمد بن علي الشوكاني (ج 7 ص 119).

[4] - **موطأ الإمام مالك** . مالك بن أنس (ص 593)برقم 1502.

وجه الاستدلال: أن سيدنا عثمان وسيدنا علي رضي الله عنهما كانا يريان أن الحبل على المرأة التي لا زوج لها، ولم يجب الحد هنا لكونها حبلت على ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل، فكان هذا الاحتمال شبهة دارئة للحد، ولو كان علي لا يقول بقرينة الحمل في إثبات الحد لقال: إن الحمل لا يوجب الحد إذا لم تقم بينة على ذلك أو تعترف بالزنا.

3 – روي عن الإمام علي τ أنه قال: "يا أيها الناس، إن الزنا زناءان زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي"[1].

وجه الاستدلال: أن سيدنا عليا τ يرى أن الحبل قرينة على زنا العلانية.

من الإجماع: فيما أوردت من آثار عن الصحابة الأجلاء سيدنا عمر وعثمان وعلي يتبين أنهم كانوا يعتبرون الحبل قرينة على الزنا بالنسبة للمرأة التي لا زوج لها ولا سيدا ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعا، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة فالاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود[2].

قال مالك: "الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها، فتقول: قد استكرهت أو تقول: تزوجت. إن ذلك لا يقبل منها، وإنها يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة، أو على أنها استكرهت، أو جاءت تدمى، إن كانت بكرا، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها، قال: فإن لم تأت بشيء من هذا، أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك"[3].

من المعقول:

إسقاط الحد ذريعة إلى ألا يقام حد في الزنا، لأن كل من وجد بها حمل أو شوهد معها من يطؤها ادعيا الزوجية فيصير لها طريق إلى إبطاله فلا يمكن إقامته، ولأن الاتفاق حاصل على أن الحد يجب بشهادة الشهود فإن ادعاءهما الزوجية غير مقبول حينئذ، وقد علم أن الشهود إنما يشهدون على الظاهر لا على الحقيقة والقطع، والظاهر في مسألتنا الزنا لأن الوطء ثابت بظهور الحمل، ولا أمارة على ما يدعونه ولا علامة فلا يجب ترك الظاهر

---

[1] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 187).
[2] - **المصدر نفسه** (ج 10 ص 187)، **السياسة الشرعية**. ابن تيمية (ص 133).
[3] - **الاستذكار**. ابن عبد البر (ج 24 ص 111). كتاب الحد باب ما جاء في المغتصبة برقم 1541..

لقولها [1].

البند الثاني: رأي أصحاب المذهب الثاني وأدلتهم: يرى أصحاب هذا المذهب وهم الحنفية والشافعية[2] والحنابلة في أظهر قوليهم أن الحمل لا يعد قرينة قاطعة على الزنا في حالة المرأة التي لا زوج لها، فالزنا يثبت عند القاضي ببينة أو إقرار، واستدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث التي أوردتها في مسألة درء الحدود بالشبهات منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ: (**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**)[3].

وروي عن عمر:" أنه أتي بامرأة حبلى بالموسم وهي تبكي، فقالوا: زنت. فقال عمر: **ما يبكيك، فإن المرأة ربما استكرهت على نفسها.** يلقنها ذلك، فأخبرت أن رجلا ركبها نائمة، فقال: **لو قتلت هذه، لخشيت أن يدخل ما بين هذين الأخشبين النار**، وخلى سبيلها".[4]

وروي عن عمر أنه أتي بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت فقال: خل سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد ألا يقتل أحد إلا بإذنه[5].

وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا:" إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل"[1].

الرأي الراجح: من خلال عرض الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهبين، ومن خلال ما مر من آثار فيما يتعلق بدرأ الحدود بالشبهات، يتبين رجاحة المذهب الثاني، فالعمل بالقرائن جائز لكن إن كان ثمة شبهة تدرا الحد فالأولى درؤه، لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، والحديث

---

[1] - **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ج 2 ص 860).

[2] - **روضة الطالبين**. النووي (ج 7 ص 313).

[3] - **سنن الترمذي.** الترمذي (ج4 ص25). كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود برقم 1424، **سنن الدارقطني**. الدارقطني(ج2 ص61). كتاب الحدود والديات وغيره برقم 3075، **السنن الكبرى.** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ. دار المعرفة بيروت لبنان.1354 هـ. كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ج8 ص238).برقم 17057، **المستدرك على الصحيحين.** الحاكم النيسابوري (ج 5 ص301). كتاب الحدود برقم 8330.

[4] - **الاستذكار**. ابن عبد البر (ج 24 ص 112). كتاب الحد باب ما جاء فقي المغتصبة برقم 35628.

[5] - **المصنف**.ابن أبي شيبة (ج 9 ص 306)كتاب الحدود برقم 29076. **السنن الكبرى**. البيهقي(ج 8 ص 410). كتاب الحدود باب من زنا بمستكرهة برقم 17048.

[1] - **المغني**. ابن قدامة (ج 10 ص 187).

المروي عن عثمان الذي يتعلق بمن أقيم عليها الحد لأنها وضعت بعد ستة أشهر حجة في ذلك، فالحاكم ينظر إن كانت المرأة مستورة ولم يعرف عنها تهتك وابتذال وريبة فيدرأ عنها الحد إن ادعت شبهة كإكراه مثلا، وإن كانت خلاف ذلك لم يعف عنها إلا ببينة تثبت صدق دعواها كما قال المالكية والله أعلم.

الفرع الثاني: إثبات حد الخمر بالقرائن.

البند الأول: مسألة إثبات حد شرب الخمر برائحتها أو بقيئها:

إذا ما وجدت رائحة الخمر في فم شخص، أو أنه قاء الخمر، فهل يعتبر ذلك قرينة كافية لإقامة الحد عليه ؟. اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: قال به أبو حنيفة[1] والشافعي[2] ورواية عن أحمد وهي المذهب[3]، حيث ذهبوا إلى عدم اعتبار قرينتي الرائحة والقيء دليلا موجبا للحد واستدلوا بالأحاديث التي تأمر بدرء الحدود بالشبهات كحديث عائشة وأبي هريرة والآثار المروية في ذلك عن الصحابة، والشبهة في هذا الأمر من وجوه عديدة فقد يكون قد تمضمض بالخمر ولم يشربها، أو شرب الخمر ولم يكن يعلم أنها خمر، أو شربها مكرها أو مضطرا، أو أكل طعاما رائحته تشبه رائحة الخمر كالسفرجل، قال الشاعر:

يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا

وقد يكون شرب دواء مباحا ولكن رائحته تشبه رائحة الخمر، فهذه كلها شبهات تدرأ الحد، واستدلوا بما روي عن ابن أبي مليكة[1] قال: أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر، وأنا قاض على الطائف فأردت أن أضربه فقال: إنما

---

[1] ـ **بدائع الصنائع**. علاء الدين الكاساني (ج 9 ص 216)، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام (ج5 ص 294).

[2] ـ **بحر المذهب**.عبد الواحد الروياني (ج 13 ص 147)، **البجيرمي على الخطيب**. سليمان البجيرمي (ج 5 ص 40)، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**. أبو حامد الغزالي(ج 2 ص 179).

[3] ـ **كشاف القناع**. منصور البهوتي (ج 6 ص 118).

[1] ـ الإمام شيخ الحرم أبو بكر وأبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمى المكي الأحول قاضى مكة زمن ابن الزبير ومؤذن الحرم روى عن عدد من الصحابة، وكان إماما فقيها حجة فصيحا مفوها متفقا على ثقته، بعثه ابن الزبير على قضاء الطائف. توفي سنة 117 هـ. انظر: **طبقات الحفاظ** (ص 48).

أكلت فاكهة، فكتبت إلى ابن الزبير[1] فكتب إلي:(إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه الحد) [2].

الرأي الثاني: وهو قول مالك[3] ورواية عن أحمد وجمهور أهل الحجاز حيث ذهبوا إلى أن قرينتي الرائحة والقيء كافيتان للدلالة على شرب الخمر، واستدلوا بأدلة من السنة والآثار والمعقول ومن ذلك:

1 – حديث ماعز أن رسول الله ρ قال:(**أشربت خمرا ؟**)، فقام رجل فاستنكهه[4]، فلم

يجد ريح خمر.

وجه الاستدلال من الحديث أن الرائحة قرينة على شرب الخمر.

2 – عن السائب بن يزيد τ أن عمر قال: ((وجدت من فلان ريح شراب – يعني بعض بنيه – وزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته، فسأل، فقيل له: أنه يسكر، فجلده عمر الحد تاما))[5].

فهذا الأثر يدل على أن ريح الخمر جعلها قرينة على شرب الخمر وأقام الحد على أساسها.

3– روى علقمة[1] قال:" كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله ρ فقال: (**أحسنت**)،

---

[1] ـ هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر، يمنى أبا بكر، بويع له بالخلافة سنة 64 هـ، وقتله الحجاج في خلافة عبد الملك بن مروان سنة 73 هـ وصلبه بعد قتله. انظر: **الاستيعاب**(ج 1 ص541).

[2] ـ **المصنف**. ابن أبي شيبة (ج8 ص 329)كتاب الحدود باب في الرجل يوجد فيه ريح الخمر ما عليه برقم 29209.

[3] ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. شمس الدين عرفة الدسوقي(ج 4 ص 353).

[4] ـ استنكهه: شم ريح فمه. أنظر: **القاموس المحيط**. مجد الدين الفيروزأبادي (ج 4 ص 294).

[5] ـ **الموطأ**. مالك بن أنس رواية محمد بن الحسن ص. كتاب الحدود في الزنا باب الحد في الشراب برقم 709، **الاستذكار**.ابن عبد البر(ج24 ص 257)كتاب الأشربة باب الحد في الخمر برقم 1564، **البخاري** تعليقا في كتاب الأشربة (ج 6 ص 244)، **السنن الكبرى**. البيهقي (ج 8 ص 502). كتاب الأشربة باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة برقم 17384.

[1] ـ هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، تابعي، كان فقيه العراق، يشبه في هديه وسمته ابن مسعود، ولد في حياة النبس صلى الله عليه وسلم، روى الحديث عن الصحابة، سكن الكوفة وتوفي بها واختلف في سنة وفاته، قيل سنة 61 هـ وقيل 73 هـ وقيل بينهما. انظر: **تذكرة الحفاظ** (ج1 ص 45)، **تاريخ بغداد** (ج12 ص 296)، **الأعلام**(ج 4 ص 248).

فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد"[1].

4 – روى سفيان الثوري بسنده قال:" جاء رجل بان له أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله: ترتروه ومزمزوه[2]، واستنكهوه، ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم عاد من الغد، ودعا بسوط ثم قال للجلاد: اجلده وأرجع يدك، وأعط كل عضو حقه"[3]. فهذه الآثار الواردة عن الصحابة تدل على أخذهم بقرينة الرائحة في الدلالة على شرب الخمر، وإلا فما قيمة أن يأمر سيدنا ابن مسعود بشم رائحة الفم لولا أنها تدل على ذلك.

5 – عن حضين بن المنذر[4] قال: "شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد[5] قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن [1]: ول حارها من تولى قارها ((فكأنه وجد عليه))، فقال: يا عبد الله بن جعفر[2] قم فاجلده. فجلده وعلي يعد حتى بلغ

---

[1] - **صحيح مسلم.** مسلم (ج1 ص 551). كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ برقم 801، **المصنف**. ابن أبي شيبة (ج 9 ص 329). كتاب الحدود باب في الرجل يوجد منه ريح الخمر ما عليه.برقم 29206، **نيل الأوطار.** محمد بن علي الشوكاني (ج 7 ص 327).

[2] - ترتروه ومزمزوه: أي حركوه تحريكا عنيفا لعله يفيق من سكره ويصحو. انظر: **النهاية في غريب الحديث**. ابن الأثير (ج 1 ص186).

[3] - **السنن الكبرى.** البيهقي(ج 8 ص 318)، **المصنف**. عبد الرزاق (ج 7 ص 370). كتاب الطلاق. باب ضرب الحدود وهل ضرب النبي ρبالسوط برقم 13519.

[4] - هو حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي أبو ساسان البصري، روى عن عثمان وعلي وأبي موسى، وعنه الحسن البصري وابنه يحيى وغيرهم، وثقه العجلي والنسائي وابن حبان و، كان قليل الحديث، هو صاحب راية علي يوم صفين، توفي سنة 97 هـ. انظر: **تهذيب التهذيب** (ج 1 ص 448).

[5] - هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب الأموي القرشي، وال من فتيان قريش وشعرائهم، أخو عثمان لأمه، أسلم يوم فتح مكة ولاه عثمان الكوفة ثم عزله لشربه الخمر، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، وحرص معاوية على الثأر لأخيه، توفي بالرقة سنة 61 هـ. انظر: **الإصابة** (ج 3 ص 637)، **الاستيعاب** (ج2 ص 332)، **الأعلام** (ج 8 ص 122).

[1] - - هو الحسن بن علي بن أبي طالب، سيد شباب أهل الجنة، ولد سنة 3 هـ، هو سبط رسول الله وابن ريحانته فاطمة رضي الله عنها، حج خمسا وعشرين حجة ماشيا توفي سنة 56 هـ وقيل بعد ذلك. انظر: **شذرات الذهب** ج 1 ص 242.

[2] - هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي، يكنى أبا جعفر، أول مولود في الإسلام بالحشة، قدم المدينة مع أبيه وسمع من النبي عليه السلام وروى عنه، كان جوادا سخيا عفيفا حتى سمي بحر الجود، توفي سنة 84 هـ وهو ابن ثمانين. انظر: **الاستيعاب** (ج 1ص 525).

أربعين فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ρ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي"[1].

فهذا الأثر يبين أن سيدنا عثمان τ أخذ بقرينة القيء في إقامته لحد الشرب على الوليد، ووافقه على ذلك الصحابة بلا إنكار. واستدلوا من المعقول بمايلي:

أ – ما استدل به من الآثار يدل على أن معرفة الرائحة طريق إلى أن هذا معرفة صفة ما شرب المكلف وجنسه، فوجب أن يكون طريقا إلى إثبات الحد، وأصل ذلك الرؤية لما شربه، بل الرائحة أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤية، لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب، أو مسكر هو أم لا، وإنما يعلم ذلك برائحته[2].

ب - الشهادة على الصوت والخط جائزة، وكذلك الشهادة على الرائحة[3].

القول الراجح:

الذي يتبدى لي والله أعلم أن اعتبار قرينتي الرائحة والقيء غير كافيتين لإقامة الحد على من لوحظ فيه ذلك، وهذا درءا للشبهة في إقامة الحد، وقد تكلمت عن خطورة إقامة الحدود بلا تثبت وتيقن، فقد يكون الشخص مستكرها أو تمضمض بخمر أو مضطرا أو مخطئا ظانا أنه ليس بخمر، ثم إن هناك أدوية أو أطعمة تشبه رائحتها رائحة الخمر، فينبغي أن يراعى ذلك في إثبات هذه الجريمة.ثم إن حديث ماعز حين أمر النبي عليه الصلاة والسلام باستنكاهه، دال على أنه ρ يبحث عما يدرأ به عنه الحد ولم يكن يبحث عن جريمة أخرى يدينه بها.

البند الثاني: مسألة وجود الخمر عند شخص أو جلوسه مع من يشربها:

إذا وجد مع الشخص خمر أو كان حاضرا في مجلس خمر، فهل يحد على ذلك أم لا ؟. عامة فقهاء الأمة على أن من كان ذلك شأنه فلا يحد، لأن

---

[1] - **صحيح مسلم بشرح النووي.** النووي (ج 11 ص 216)، **صحيح مسلم.** مسلم(ج3 ص 1331). كتاب الحدود باب حد الخمر برقم 1707، **عون المعبود.** أبو الطيب العظيم آبادي (ج 7 ص 541)كتاب الحدود باب الحد في الخمر برقم 4470. قال أبو داود: قال الأصمعي: ول حارها من تول قارها: ول شديدها من تولى هينها.انظر: **المصدر نفسه** (ج7 ص 543).

[2] - **تبصرة الحكام.** ابن فرحون المالكي (ج 2 ص 86).

[3] - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** ابن رشد القرطبي (ج 2 ص 333).

الحد بشرب الخمر وذلك موجبها، وإن كان يجب عليه التعزير، لأنه يدخل في مجمل اللعن، ولأن ذلك ذريعة لشربها وهو علامة المواطأة لشاربها، يقول المصطفى ρ فيما يروي ابن عمر τ: **(لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه)**[1]. ويقول عليه الصلاة والسلام: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة فيها خمر)**[2]. وروي عن عمر بن عبد العزيز[3] " أنه رفع إليه قوم يشربون الخمر، فأمر بضربهم، فقيل له فيهم صائم، فقال: ابدأوا به، ثم تلا قوله تعالى: { وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } ﴿١٤٠﴾

[سورة النساء140] "[1].

فسيدنا عمر بن عبد العزيز أوجب العقوبة على من جالس شاربي الخمر، لأنه حضر المنكر وحضوره إقرار منه على ذلك المنكر، وهذا طبعا تعزير للفاعل لأنه لا نص يأمر بالحد على ذلك الفعل. ذكر ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق: " أن من الفقهاء من كان يقول بوجوب الحد على من وجدت معه آلة الخمر، وذلك في زمن أبي حنيفة، فقال أبو حنيفة τلمن كان يرى ذلك: ولم حددته ؟ قال: لأن معه آلة الفساد. فقال له: ارجمه إذا فإن معه آلة الزنا "[2].

---

[1] - **سنن أبي داود**. أبو داود (ج 5 ص517)كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر برقم 3674 قال الأرناؤوط: صحيح، **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة(ج2 ص 1121). كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه. برقم 3381، **المصنف**. عبد الرزاق(ج 9 ص238). كتاب الأشربة. باب ما يقال في الشراب برقم 17067. أنظر: **تلخيص الخبير**. ابن حجر العسقلاني (ج 4 ص 136)كتاب حد شارب الخمر وقال: صححه ابن السكن.

[2] - **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري برقم 7779، **سنن الدارمي**. الدارمي(ج 2 ص 153). كتاب الأشربة باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر برقم 2092.

[3] - هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، يكنى أبا حفص، ولد بحلوان مصر سنة 60 هـ، وكان والده أميرا بها، تولى الخلافة سنة 99 هـ، مات مسموما سنة 101هـ، مدة خلافته سنتان وخمسة أشهر وأربعة عشر يوما، كان معروفا بالعدل والورع والعلم والفتيا. انظر: **طبقات الحفاظ** (ص 53)، **الفتح المبين(ج** 1 ص 95).

[1] - **البحر الرائق.** ابن نجيم (ج 5 ص 48).

[2] - **البحر الرائق.** ابن نجيم (ج 5 ص 48).

الفرع الثالث: إثبات حد السرقة بالقرائن:

في كتب الفقه كثيرا ما تذكر مسألة وجود المسروقات عند المتهم، وهل يعد ذلك دليلا كافيا لثبوت التهمة عليه ؟

في هذه الحالة عادة ما يقول من وجد بحوزته المال المسروق أنه إنما حصل عليه شراء، أو هبة، أو وجده وغير ذلك من المبررات، فينظر، فإن أتى ببينة على صدق كلامه رد المال لصاحبه وبحث عن حقه ممن اشتراه منه ليرد له قيمته، وإن لم يقم على كلامه بينة ففي هذه الحالة، من العلماء من رأى أنه يحد لقرينة وجود المال بحوزته، وقد قال بذلك ابن القيم، جاء في كتابه الطرق الحكمية: "ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة "[1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المتهم هنا لا يقام الحد عليه، فإن كان غير معروف بالسرقة يحبس حتى يتبين سبب وجود المال عنده ثم يطلق سراحه، واستدلوا بما روي عن النبي ρ أنه حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه [2]، وإن كان مشتهرا بالسرقة فيحبس حتى يقر فيقام عليه الحد واختلفوا في مدة بقائه، وورد عن بعض العلماء: أن المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق، والقتل والزنا ونحوها، ينظر في حاله فإن كان من أهل التهم كان للحاكم سجنه وضربه حتى يقر بالحقيقة، أو يكتفى بسجنه إن لم يشتهر ذلك عليه ومن العلماء من يرى أنه لا يعذب "[1].

أما مجهول الحال فلا يطال حبسه لمعرفة نسبة التهمة عليه حتى ينكشف حاله. واحتج من يرى عدم قطعه بالأحاديث و الآثار التي تدعو إلى درء الحدود بالشبهات لأن وجود المال المسروق عند المتهم لا يعني بالضرورة أنه السارق فقد يكون وديعة عنده، أو وضع عنده من غير علمه أصلا وغير ذلك، فلابد من بينة قوية حتى يقطع لأجل ذلك إن ثبت عليه الجرم.

---

[1] - **الطرق الحكمية**. ابن قيم الجوزية(ج 1 ص 12).

[2] - **سنن الترمذي.** الترمذي (ج4 ص 20). كتاب الديات باب ما جاء في الحبس في التهمة برقم 1417 وقال حديث حسن، **سنن أبي داود.** أبو داود (ج 5 ص476) كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره برقم3630، **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري(ج 4 ص 102)وصححه الحاكم.

[1] - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** شمس الدين عرفة الدسوقي(ج 4 ص 345)، **تبصرة الحكام.** ابن فرحون المالكي (ج 2 ص 192 – 193).

الترجيح: اعتمادا على قاعدة درء الحدود بالشبهات، وأن حرمة الدماء مصونة في الشرع فلا يقطع مسلم بلا بينة قاطعة، فأرى عدم إقامة الحد على من وجد عنده مال مسروق للاحتمالات المتعددة التي قد تكون صادقة، وتصلح لأن يدرأ بها عنه الحد، ولذلك كان هدي النبي ρ أن يلتمس للمتهم الأسباب التي تدرأ عنه الحد، ويعرض للمتهم ويلوح له بما يبعد عنه الحد. كما روى أبو أمية المخزومي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد عنده متاع: (**ما إخالك سرقت ؟**)[1]، رغم أنه أقر بذلك، فما بالك بعدم إقراره أصلا ووجود شبهة تدرأ عنه العقاب، ولم يرد في عمل الخلفاء والأئمة ما يؤيد القول بحد من وجد عنده مال مسروق بلا بينة.

خاتمة البحث

[1] - **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة (ج 2 ص 866)كتاب الحدود باب تلقين السارق برقم 2597، **سنن أبي داود**. أبو داود(ص 786)كتاب الحدود باب في التلقين في الحد برقم 4380، **سنن النسائي**. النسائي. (ص 743)، كتاب الحدود. باب تلقين السارق برقم 4877 وقال الألباني: ضعيف، **تلخيص الحبير**. ابن حجر العسقلاني (ج 4 ص 125)وقال ابن حجر: قال الخطابي: في إسناده مقال، قال: والحديث إذا روي من مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به .

خاتمة البحث

وفي نهاية هذا البحث، يجدر بي القول بأن الشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات، جاءت تحمل خير الدنيا والآخرة، صالحة لكل زمان ومكان وحال، ومن الجوانب التي عالجتها الشريعة جانب العقاب، فحين عجزت كل الأنظمة التي رصدت الأموال الطائلة والإمكانات المهولة، عن محاصرة الجريمة في المجتمعات، إذ نسجل زيادة وتفاقما بشكل مستمر في عدد الجرائم، نجد التشريع الإسلامي في صدر الإسلام وبعد ذلك، بل في العصر الحديث كما هي التجربة في البلدان التي تطبق الحدود الشرعية، تمكن من تجفيف منابع الجريمة، وذلك بتطبيق القوانين الإلهية، وهذا وحده كاف للرد على من يصم الإسلام بالعنف والقسوة، وماذا قدمت الأنظمة والقوانين الوضعية إلا الفوضى والظلم وانتشار الجريمة.

وفي هذا البحث كان حديثي عن الحدود وأنواعها وحكمتها، ثم تناولت الشبهات التي تصلح لأن يدرأ بها الحدود، ومواقف العلماء منها، ويمكن أن ألخص نتائج البحث فيما يلي:

1 – الحدود عقوبات مقدرة شرعت لجرائم معينة، لا دخل فيها اجتهاد الحاكم من عفو وزيادة ونقصان أو تبديل.

2 – يستحب الستر على الحدود إن كان ممن لم يعتد الجريمة، أما إن كان ممن أ لف ذلك واستحلاه فلا ستر، بل لابد من زجره، أما الشفاعة فلا بأس إن كانت قبل بلوغ الحاكم فإن بلغ فلا شفاعة.

3 – قاعدة الحدود تسقط بالشبهات تتوافق مع قواعد فقهية مشهورة

كقاعدتي: الأصل في الذمة البراءة، واليقين لا يزول بالشك.

4 – الشبهة عند الفقهاء أقسام، والفقهاء اختلفوا في نوع معين، وهو الشبهة في العقد فأخذ بها أبو حنيفة، وخالف الجمهور بما فيه صاحبا أبي حنيفة.

5 – فقهاء المذاهب الأربعة يأخذون بقاعدة سقوط الحدود بالشبهات، ويخالف في ذلك ابن حزم ورأيه فيما وصلت إليه مرجوح.

6 – الشبهات التي تدرأ الحد لابد أن تكون قوية، وإلا فلا تعتبر عند الفقهاء.

7 – الشبهة إما أن تكون في الركن الشرعي، وهو يسميه الفقهاء بالشبهة في الإباحة، وإما أن تكون في الركن المادي لكل جريمة كسرقة الوالد من مال ولده مثلا، وإما في الركن الأدبي أو المعنوي وهو ما يتصل بإدراك الجاني من صغر وجنون وخطأ، أو باختيار الجاني كشبهة الإكراه والاضطرار.

8 – الشبهات المتعلقة بوسائل الإثبات من شأنها أن تسقط الحد، كشبهة الرجوع عن الإقرار مثلا أو عدم اكتمال نصاب الشهادة، أو اعتبار قرينة الرائحة في جريمة شرب الخمر.

9 – الحدود في الشريعة المقصود بها الزجر والردع للجاني، ومعاقبته على فعله، وكذلك لتحذير غيره من الوقوع في مثل ذلك، فالأصل في العقاب التقويم والتربية والتوجيه، لا التشفي والانتقام.

ويبقى السؤال المطروح، إلى متى يخشى بعض الناس من المسلمين وغيرهم من تطبيق الشريعة عموما، والحدود الشرعية خصوصا ؟ وهل الخلل فينا نحن المسلمين إذ قصرنا في عرض شريعة الإسلام أحسن عرض ؟ ولماذا يؤذن لكل الأفكار والمناهج أن تحكم وتطبق وتجرب إلا منهج الله تعالى، يراد له أن يبقى بعيدا قوانين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها ؟

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، معتذرا عن كل نقص أو تقصير، وحسبي عذرا أني بشر يعتريه النقص والجهل، والكمال لله وحده.

الـفـهـارس الـعـامـة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الموضوعات

فـهـرس الآيـات الـقـرآنـيـة

الآيـــة	السورة	الرقم	الصفحة
{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ	البقـرة	173	220

وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ...}			
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ...}	178		6
{ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ }	185		257
{ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ }	195		167
{وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا ...}	205		34
{وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ ...}	217		52 - 29 120
يسألونك عن الخمر والميسر	219		262
{ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا }	229		109
{ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ }	233		288
{لآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ }	256		200-52
{ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا..}	273		280
{ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ..}	283		259
{ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ }	286		192-11

{ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ....}	آل عمران	28	205
{كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ.....}		86-88	28
{وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ...}	النساء	15	271
{ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ....}		17	107
{ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا }		20	138
{ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ }		29	167-224
{ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ }		34	138
{ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا...}		58	107
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ..}		135	12-235
{ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا...}		140	296

{حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ..}	المائـدة	3	224 -22
{ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ....}		21	171 - 2
{ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ..}		33	34 - 33 120 72 - 57 155-
{ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا..}		38	45 - 20 119 - 63 131- 125 135
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ....}		-90 91	-24 229-120
{ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ}		93	181
{ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ }		57	27
{ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ..}	الأنعام	90	283-28
{ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ }		119	229
{ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ..}		121	220

{ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ ...}		145	-213 252 - 220
{ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ	الأعراف	23	262
{ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ}		157	**165**
وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا	التوبــة	102	269
{وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًا...}	يوسف	18	279
{ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ...}		-26 27	-276 279
{وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا }		81	252
{ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾ }	النحـل	16	280
{تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ }		89	125
{ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ }		90	126
{ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ....}		106	107 206 -205
{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ }	الإسـراء	15	119
{ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾}.		32	- 11 222

{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾}	مريم	64	-125 135- 131
{ وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا }	الأنبيـاء	91	17
{ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ..}	المؤمنون	6-5	145
{ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ...}	النـور	2	36 - 11 - 71 136
{ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ...}		4	- 16 266- 119 -271
{ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ..}		5-4	43
{ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ..}		23	17
{ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ }		33	- 200 208
{ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ..}	الفرقـان	- 68 69	11
{ وَمَاكَان رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ ..}	القصـص	59	119
{ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ }	الأحـزاب	5	194
{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ }	الزمـر	7	83

{ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَاۖ .... }		42	178
{ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ }	فصلت	11	200
{وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ ﴿١٩﴾ }	الزخرف	19	257
{ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ }	الأحقاف	115	288
{ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ }	النجم	23	285
{ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴿٢٨﴾ }		28	285
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ....}	الحجرات	6	108
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ...}		12	79 - 108
{ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ }	الملك	14	61
{ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ...}	الطلاق	1	7
{فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ.}		2	262

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

{ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ }	المـدثر	38	83
{ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا...}	الشمـس	10 -7	66

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـهـرس الأحـاديـث الـنـبـويـة

الحديــث	الصفحة
أتشفع في حد من حدود الله	155-77
اجتنبوا السبع الموبقات	17

اجتنبوا هذه القاذورات	74 -251
أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني	64
أحق ما بلغني عنك	40
ادرؤوا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم	100 -290
ادرؤوا الحدود بالشبهات	98 -116-102 – 106-111- 112-123- 150
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	98 -291
ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود	100
ادرؤوا الحدود ما استطعتم	110
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا	100
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	145
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا	281
إذا تأنيت أصبت أو كدت تصيب	271
إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد	283
إذا زنا الرجل خرج منه الإيمان	13
استغفر الله وتب إليه	104 -282
اعرف وكاءها وعفاصها	281
ألا أخبركم بخير الشهداء	258
ألا تخرجون مع راعينا في إبله	34

البينة أو حد في ظهرك	266- 264
الولد للفراش وللعاهر الحجر	280
أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم	77
أما علمت أن الله حرمها ؟	184
أما لئن حلف على مالك ليأكل ظلما	261
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه	124
أنت ومالك لأبيك	126- 123- 93- 91 127 -
إن الذي حرم شربها حرم بيعها	184
إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر	164
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	125
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام	265- 108
إن سرق فاقطعوا يده	49
إن عادوا فعد	205
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان	210- 205
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	195
إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا	164
إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم	187
الأيم أحق بنفسها من وليها	282

أيما امرئ قال لأخيه يا كافر	189
آية المنافق ثلاث	283
أيشتكي أم به جنة	73- 81
تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا	73
تعافوا الحدود فيما بينكم	76
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم	13
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال	127
حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض	76
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا	36-40
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	133
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	195 -196 - 212-213
رفع القلم عن ثلاثة	80 -177- 178- 245
فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه	280
فهلا تركتموه وجئتموني به	275- 278
فكلوا من كسب أولادكم	142
فيم أطهرك؟	103
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	12
قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة	264
كل شراب أسكر فهو حرام	24

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	136- 137
كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام	165
كل مسكر خمر وكل خمر حرام	22 - 24 - 164 166 -168
لا تقام الحدود في المساجد	71
لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم	269
لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان	50
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا	46
لا تنكح الأيم حتى تستأمر	282
لا نكاح إلا بولي	183
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله	39 -160
لا يحل دم رجل مسلم يشهد ألا إله إلا الله	29
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	38 -39
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	12
لقد تابت توبة لو قسمت	70
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت	103 - 239
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها	25 – 295
لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده	20
لقد تابت توبة لو قسمت	64
لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة	284
ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع	19 -154

ما إخالك سرقت	298 – 245-104
ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا	223- 220
مالك يا عائش حشيا رابية ؟	188
مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا	131
من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول	191
من أقيم عليه حد غفر له	68
من بدل دينه فاقتلوه	120- 52 - 29
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله	76
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم	258
من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك	190
من رأى عورة فسترها كان كمن استحيى موؤدة من قبرها	72
من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة	270
من قتل دون ماله فهو شهيد	208
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة فيها خمر	296
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	72
نهى رسول الله ρ عن كل مسكر ومفتر	169 -167
هلا تركتموه	243- 239- 103 244
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	277
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	252- 234

والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم	270 -290
من بدل دينه فاقتلوه	56
ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها	24
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب عليه	103 -238
يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك	261
يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك	81 -74

فـهـرس الآثـــــــــــــــــــار

الأثـــر	القـائل	الصفحة
اجلده وأرجع يدك وأعط كل ذي حق حقه	عبد الله بن مسعود	293
احبسه حتى أعلم منه التوبة	عمر بن الخطاب	58
أتي عمر بسارق قد اعترف	عكرمة بن خالد	246
ادرؤوا الحدود ما استطعتم	ابن مسعود	102
إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت	ابن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر	102
إذا قال كلمة تحتمل الكفر من مائة وجه	علي	172
أراها تستهل بالذي صنعت	عثمان	185
إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل	علي و ابن عباس	290

أرسله فليس عليه قطع	عمر	135
استكرهت امرأة على عهد رسول الله فدرأ عنها الحد	عبد الجبار بن وائل عن أبيه	207
القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين	شريح	262
أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم	عمر	224
الله أكبر حدوهم	عمر	265
إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن نجعله كحد الفرية	علي	52
أن أبا الدرداء أتي بجارية سوداء	أبو كبشة الأنماري	247
إن الله بعث محمدا بالحق	عمر	287-235
إن رسول الله قطع سارقا في مجن	عبد الله بن عمر	45
انظروا إلى مؤتزره فإن أنبت فاقطعوه	عثمان	81
إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه الحد	عبد الله بن الزبير	292
إن له فيه سهما	علي	130
إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر	أنس بن مالك	164
إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم	علي	268
إني وجدت من فلان ريح شراب	عمر	166
إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه	عمر	184
إني لأرى يد رجل ما هي بيد	عمر	284

سارق		
إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا	علي	47
تهامية تنومت قد يكون مثل هذا	عمر	179
جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين	علي	294
خل عنه فليس بسارق	أبو بكر	153
رفع إلى علي امرأة تزوجت ولها زوج كتمته فرجمها	خلاس	106
شهدت على نفسك مرتين	علي	247
كنا أصحاب رسول الله ρ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما	عبد الله بن بريدة عن أبيه	239
لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق	عمر	130
لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أقيمها بالشبهات	عمر	101
لعل الرجل استكرهك	علي	208-178
لا حد إلا على من علمه	عمر وعثمان	
لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار	عمر	207 – 105-290
لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا	جابر	278
ليس الرجل على نفسه بأمير إذا ضربت أو أوثقت	عمر	255

ليس على من سرق من بيت المال قطع	علي	130
ليس من طلب الحق فأخطأه، كمن طلب الباطل فأصابه	علي	172
من كانت عنده شهادة فلم يشهدها	عمر	269
مروا على الزبير بسارق فشفع فيه	هشام بن عروة	79
قتلته إذا، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام ؟	علي	50
هذه مضطرة أرى أن نخلي سبيلها	علي	222
وجدت من فلان ريح خمر	عمر	292
ول حارها من تولى قارها	عمر	294
والله لا يودى أبدا	عمر	209
يا أيها الناس إن الزنا زناءان	علي	288

فهرس الأعلام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم العلم	الصفـــحة
محمد بن عبد الله ρ	
لوط عليه السلام	148
يعقوب عليه السلام	279
يوسف عليه السلام	290 -280-279-277
إبراهيم النخعي	163-148-129-101-62-56-54-42
أبي بن كعب	37
الأثرم	151
أحمد بن حنبل	-149-146-143-134-96-86-56-44 -266 -226-210-209-165-154-151 291
أزهر الحرازي	254
أسامة بن زيد	77
إسحاق	245-57
الأشعث بن قيس الكندي	260
أشهب	238
أصبغ	146
ابن الأعرابي	85-21
الألباني	102 – 99
أبو أمية المخزومي	245-104
أنس بن مالك	241-164-48-34
أنيس	234-75
الأوزاعي	169- 56-54-43-42-38

الباجي أبو الوليد	145
البجيرمي الشافعي	157
البخاري	101-99-12-34
أبو بشر جعفر بن إياس	223-220
أبو بكر	46-48-51-52-54-73-152-81-208-227-245- 247-252
أبو بكر الأبهري	226
أبو بكرة	265
بكر بن عبد الله	105
بلال بن رباح	205
البيضاوي	50
البيهقي	100-213
الترمذي	64-99
ابن تيمية	70-102-161-167-168-190-281
أبو ثور	42-58-122-125-134-148-165-210-241- 245-266
الثوري	43-56-93-123-163-206-293
جابر بن عبد الله	42-154-152-234-239-241-281
الجرجاني	86-276
ابن جريج	247
ابن جزي	278

الجصاص	227
ابن الحاجب	171
الحارث بن يزيد	101
حاطب بن أبي بلتعة	225 -224
الحاكم	99
ابن حجر	101-99-82-30
ابن حزم	-111-110-109-108-98-56-32-11-8 -137-134-131-129-125-122-112 266-202-150-138
الحسن البصري	241-148-58-54
الحسن بن علي	294-252
حضين بن المنذر	234
حماد	238-129
أبو حنيفة	-148-146-144-93-92-59-58-43-23 -252-210-209-163-162-151-150 293-288-267
خالد بن الوليد	49
الخرقي	151-134
الخطابي	240-193-23
خلاس	106
أبو داود	254-167-49
داود	37
أبو الدرداء	245 - 247

ابن دقيق العيد	156
الذهبي	99
الراغب الأصفهاني	257- 22
ابن رشد	235-196
رشدين بن سعد	100 - 99
الروياني	250-252
الرملي	278
ابن الزبير	292
أبو الزبير	152
الزبير بن العوام	87
الزرقاني	134-74
زفر	210 -93
الزهري	54-57-58-99-148-206-238-253-269
زياد	265
زيد بن خالد الجهني	241-234- 260
الزيلعي	278
السائب بن يزيد	292-192
سحنون	293-184
السرخسي	202
ابن سريج	159
سعيد بن جبير	226-240
سعيد بن عبد العزيز	55

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التنوخي	
سعيد بن المسيب	184-74-73
أم سلمة	169
سليمان بن بريدة	103
سهل بن سعد	252
السيوطي	177-89
ابن شاس	56
الشاطبي	217
شبل بن معبد	265
شراحة	208
شريح	262
الشعبي	130-129
الشوكاني	6-41-49-50-76-77-102-111-240-241-278
الطرابلسي	278
عائشة	18-24-45-77-80-98-155-165-188-189-240-280-290-291
ابن عابدين	193-278
عباد بن شرحبيل	220 – 223
عبادة بن الصامت	36-40-67
ابن عباس	40-52-70-103-130-184-195-205-210-257-260-261-282-284-284-293
ابن عبد البر	78-101-166

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الجبار بن وائل	207
عبد الرحمن بن أزهر	49
عبد الرحمن بن حاطب	258
عبد الرحمن بن عوف	185-49-48
أبو عبد الرحمن السلمي	222
عبد القادر عودة	86
عبد الكريم زيدان	276
عبد الله بن بريدة	239
عبد الله بن جعفر	294
عبد الله بن عمر	136-74-76-57-45-37-25-24-21- 295-251-249-167-164
عبد الله بن عمرو الحضرمي	135
أبو عبد الله نافع	265
عبد الملك	238
عبيد الله بن أبي مليكة	292
عبد الوهاب	148-55
عثمان	291-289-288-283-185-81-69-52- 294
ابن العربي	51-10
ابن عرفة	18-14-9
عز الدين بن عبد السلام	281-121-88
عطاء بن أبي رباح	247-238-56
عقبة بن عامر	101

عقيل	99
عكرمة بن خالد	246
علقمة	293
علي بن أبي طالب	47-49-52-54-100-130-172-178- 185-207-208-222-252-269-288- 289-290
علي حيدر	277
عمار بن ياسر	204 – 205
عمران بن الحصين	64-183
عمر بن الخطاب	23-42-46-48-49-50-51-52-56-57- 58-64-69-101-105-129-130-133- 135-150-161-166-179-184-185- 207-209-222-224-225-240-242- 246-247-248-253-270-283-287- 289-290-292-294
عمر بن عبد العزيز	296
عمرو بن شعيب	101-264
الغامدية	42-235-240
الغزالي	75-197-226
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم	77-78
الفرافصة	79
ابن فرحون	165-237-277-282
الفرزدق	9
ابن الفرس	279

ابن القاسم	172 -159-143-54
قتادة	58
ابن قدامة	129-121-46-41
القرافي	278-111
القرطبي	-151-150-132-69-68-29-28-23-14 257-225-223
أم قرفة	55
قسامة بن زهير	265
أبو قلابة	34
ابن قيم الجوزية	297-283-278-191-165-65 -41
الكاساني	123
أبو كبشة الأنماري	247
ابن كثير	46-33
كثير بن الصلت	224
الليث	54
ابن أبي ليلى	248-241-163
ابن ماجة	130
ماعز بن مالك	-239- 238-111-103-81-72-49-40 -292-253-244-243-242-241-240 295
مالك بن أنس	-79-78-58-57-55-54-51-44-42-39 -150-148-147-144-134-129-93 -288-240-238-226-223-159-152 292-289

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الماوردي	150-129-69-66
محمد باي بلعالم	47
محمد أبو زهرة	193-128-120-86-82
محمد بن إدريس الشافعي	42-44-54-57-58-75-93-146-150- 151-155-176-206-210-226-240- 291
محمد بن الحسن	22-93-94- 148 -270 -210
محمد سليم العوا	88
محمد بن صالح العثيمين	190
محمد علي الصابوني	211
المختار بن نافع	100
مسروق	53
ابن مسعود	42-46 – 101 - 102 -240-245-252 - 282 -293 – 294
مسلم	21-24-34-36-40-136-190-281
مصطفى الزرقا	275 – 276
معاذ	101-187
المغيرة بن شعبة	265
مكحول	54-58-226
أبو موسى الأشعري	179
ابن المنذر	57- 90 -106-122- 123 -125-129-

	240-134
المناوي	101-75
ابن نجيم	296-180
النزال بن سبرة	207-105
النسائي	282-254-99-74
النعمان بن بشير	254-164
النووي	190-155-77-53-30
أبو هريرة	291-282-245-241-240-234-127-100-81-77-76-72-49-46-13-12
هزال بن يزيد	267 -49-74
هشام بن عبد الملك	62
هشام بن عروة	79
هلال بن أمية	264
ابن الهمام	160-157-111-110-106
هند بنت عتبة	139 – 138-133
وائل بن حجر	261
أبو واقد الليثي	279-69
وهبة الزحيلي	215-170-66
الوليد بن عقبة	294
يزيد بن زياد	99
أبو يعلى الفراء	129
أبو يوسف	267-251-210-148-94-93-79-22

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـهـرس الـمـصـا د ر و الـمـر ا جـع

1 - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي :

مصطفى ديب البوغا . دار القلم دمشق . دار العلوم الإنسانية دمشق . الطبعة الثالثة 1999 م

2 - الأحكام السلطانية :

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت 458 هـ . صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية بيروت لبنان 2000 م .

3 - الأحكام السلطانية والولايات الدينية :

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت 450 هـ . تحقيق أحمد مبارك البغدادي . مكتبة دار ابن قتيبة الكويت . الطبعة الأولى . 1987 م.

4 - أحكام القرآن :

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . مراجعة وتخريج محمد عبد القادر عطا . دار الفكر بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 2005 م .

5 - أحكام القرآن :

أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ت 370 هـ . دار الفكر بيروت لبنان .

6 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

محمد ناصر الدين الألباني .المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية .1985

7 – الاستذكار :

ابن عبد البر الأندلسي . اعتنى به عبد المعطي أمين قلعجي . دار الوعي القاهرة . الطبعة الأولى 1993م .

8 - الاستيعاب في أسماء الأصحاب :

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت 463 هـ . دار الفكر بيروت . 1427 هـ - 2006

9 - أسد الغابة في معرفة الصحابة :

عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري . تحقيق خيري سعيد . المكتبة التوفيقية القاهرة . مصر .

10 - الإسلام :

سعيد حوى . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الثالثة . 1981م .

11 - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك:

أبو بكر بن حسن الكشماوي . دار الفكر بيروت الطبعة الثانية .

12- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية :

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي ت 911 هـ . تحقيق عبد الكريم الفضيلي . المكتبة العصرية صيدا لبنان . الطبعة الأولى . 2001 م.

13 - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :

زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت 970 هـ . تحقيق عبد الكريم الفضيلي . المكتبة العصرية صيدا لبنان . الطبعة الأولى . 1998.

14 - الإشراف في نكت مسائل الخلاف:

القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي . ت 422هـ . قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر . الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م .

15 - الإصابة في تمييز الصحابة :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ . مكتبة نهضة مصر ومطبعتها .

16 - أصول الفقه :

محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي القاهرة .

17 – علم أصول الفقه :

عبد الوهاب خلاف دار القلم القاهرة . الطبعة الثانية عشر 1398 هـ - 1978 م .

18 – الأعـلام :

خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين بيروت لبنان . الطبعة الخامسة عشر . 2002م.

19 - إعلام الموقعين عن رب العالمين :

ابن قيم الجوزية . دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى . 1423 هـ.

20 – الأغانـي :

أبو الفرج الأصفهاني ت 356 هـ . شرحه وكتب هوامشه سمير جابر . دار الفكر بيروت . الطبعة الثانية .

21 - الأم :

محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ . تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب . دار الوفاء الطبعة الأولى 2001 م .

22 - أنوار البروق في أنواء الفروق :

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ت 684 هـ .تحقيق محمد أحمد السراج وعلي جمعة محمد . دار السلام . القاهرة مصر . الطبعة الأولى.2001 م

23 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

علاء أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت587 هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية . 2003 م .

24 – البداية والنهاية :

أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت 774 هـ . تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 1421 هـ-2001 م

25 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

ابن رشد القرطبي . تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي . دار الفكر بيروت لبنان . الطبعة الأولى 2003 م .

26 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :

محمد بن علي الشوكاني ت 1250 هـ . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م .

27 - البجيرمي على الخطيب :

سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي ت 1221 هـ .دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 1417 هـ - 1997 م .

28- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ت 970هـ . اعتنى به الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى 1418 هـ 1997م .

29 - بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي :

أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت 502 هـ . تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي . دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 1423 هـ - 2002 م .

30 - بلغة السالك لأقرب المسالك :

أحمد الصاوي .وبهامشه الشرح الصغير لأحمد الدردير دار الفكر .بيروت لبنان

31 - البهجة في شرح التحفة :

أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي . دار الفكر بيروت 1994 .

32 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة :

أبو الوليد بن رشد القرطبي ت 520 هـ . تحقيق أحمد الحبابي . دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان . الطبعة الثانية 1988م .

33 - تأثير شبهتي القرابة والزوجية في إسقاط حد السرقة :

ابتسام بنت بالقاسم عايض القرني . بحث محكم من مجلة العدل السعودية العدد 48 . شوال 1431 هـ .

34 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :

برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى 1995 م .

35 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

ومعه حاشية شهاب الدين أحمد شلبي . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . دار المعرفة للطباعة والنشر . الطبعة الثانية .

36 - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :

الحافظ أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت 1553 هـ . دار الحديث القاهرة . الطبعة الأولى 2001 م .

37 - تحفة الفقهاء :

أبو العلاء السمرقندي دار الكتب العلمية بيروت ت 539هـ . الطبعة الأولى. 1984م

38 - تراجم الأئمة الكبار أصحاب السنن والآثار :

شمس الدين الذهبي . تحقيق فهمي سعد . عالم الكتب الطبعة الأولى 1413 هـ .1993 م .

39 - ترتيب الفروق واختصارها :

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ت707 هـ.دار ابن حزم بيروت لبنان . الطبعة الأولى .2005 . م

40 - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي :

عبد القادر عودة . دار الكاتب العربي بيروت .

41 - التعريفات :

علي بن محمد الشريف الجرجاني ت 816 هـ . مكتبة لبنان . بيروت . 1985 م .

42- التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد :

أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي . الطبعة الأولى 2003 م .

43 - تفسير القرآن العظيم :

عماد الدين بن كثير الدمشقي . اعتنى به رياض عبد الله عبد الهادي . دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان . الطبعة الأولى 1997 م

44 - تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود :

عبد الله مصطفى الفواز . المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية . العدد 1 . 2005 م

45- تكملة فتح الملهم

محمد تقي العثماني .مراجعة محمود شاكر . دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 1426 هـ - 2006 م.

46- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

ابن حجر العسقلاني .مؤسسة قرطبة . الطبعة الأولى

47 - تهذيب التهذيب

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ . اعتنى به إبراهيم الزيبق ، عادل مرشد . مؤسسة الرسالة .

48 - ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام

شمس الدين الذهبي ت748 هـ . تحقيق محمد بن ناصر العجمي دار ابن الأثير الكويت . الطبعة الأولى . 1415 هـ - 1995 م .

49 - الجامع لأحكام القرآن

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 671 هـ . مكتبة الرسالة بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 1427هـ – 2005 م .

50– الجريمــة :

محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي القاهرة .

51 - الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية :

عبد الرحيم صدقي . مكتبة النهضة المصرية . الطبعة الأولى . 1978 م

52 - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي :

شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ت 751 هـ . دار الفكر بيروت لبنان .

53- جمهرة أنساب العرب .

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي . تحقيق عبد السلام هارون . دار المعارف القاهرة . الطبعة الخامسة .

54 - جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك :

صالح عبد السميع الآبي الأزهري . دار الفكر بيروت لبنان .

56 - الجواهر المضية في طبقات الحنفية

محي الدين محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ت 775 هـ . هجر للطباعة إمبابة مصر 1413 هـ - 1993 م

57 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. دار الفكر بيروت

58 - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

محمد أمين الشهير بابن عابدين ت 1252هـ . دار الفكر بيروت .2005 م .

59 - الحاوي الكبير .

علي بن محمد بن حبيب الماوردي . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى 1414 هـ .

60 - الحدود في الإسلام .

أحمد فتحي بهنسي مؤسسة المطبوعات الحديثة القاهرة 2003 م.

61- الخراج

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ت 182 هـ . دار المعرفة بيروت لبنان . 1979 م .

62 - درر الحكام شرح مجلة الأحكام

علي حيدر تعريب فهمي حسين . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى . 1411 هـ - 1991 م .

63 - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب :

إبراهيم بن نور الدين بن فرحون المالكي ت 799 هـ . مأمون بن محي الدين الجنان . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 1417 هـ - 1996م.

64 – الذخيرة :

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت 684 هـ . تحقيق محمد بوخبزة . دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان . الطبعة الأولى 1994م .

65 - الذيل على طبقات الحنابلة :

الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . مكتبة العبيكان الرياض . 1425 هـ – 2005 م

66 - روائع البيان تفسير آيات الأحكام :

محمد علي الصابوني. مكتبة رحاب الجزائر. الطبعة الرابعة 1990 م .

67 - روضة الطالبين :

أبو زكريا يحي بن شرف النووي . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض دار عالم الكتب الرياض . طبعة خاصة . 1423 - 2003 م.

68 - الروض المربع بشرح زاد المستقنع :

منصور البهوتي . مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة . الطبعة الأولى . 1415 هـ - 1995 م .

69 - زاد السالك شرح أسهل المسالك :

محمد باي بلعالم الشركة الجزائرية اللبنانية مع دار ابن حزم بيروت . الطبعة الأولى 2008 م .

70 - سبل السلام شرح بلوغ المرام :

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت 1182 هـ . تحقيق حازم علي بهجت القاضي . دار الفكر بيروت 2003 م

72 - سنن أبي داود :

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ . تحقيق وتخريج الأحاديث شعيب الأرناؤوط ومجموعة من العلماء . دار الرسالة العالمية بيروت . الطبعة الأولى . 1430 هـ .

73 - سنن الترمذي :

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت 297 هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر . دار الفكر بيروت لبنان .1988 م .

74 - سنن الدارقطني :

علي بن عمر الدارقطني . دار الفكر بيروت 1414 هـ - 1994 م .

75 - سنن الدارمي :

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ت 255 هـ . تحقيق وتخريج فواز أحمد زمزلي و خالد السبع العلمي . دار الكتاب العربي بيروت لبنان . الطبعة الثانية 1997 م .

76 - السنن الكبرى :

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت 458 هـ . دار المعرفة بيروت لبنان.1354 هـ .

77 - سنن النسائي :

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت 303 هـ . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى .

78 - سنن ابن ماجه :

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 275 هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية بيروت .

79 - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية :

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية . مطبوعات منظمة المؤتمر الإسلامي جدة دار عالم الفوائد

80- سير أعلام النبلاء :

شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ . تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمري .دار الفكر بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 1417 هـ - 1997 م

81 - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

محمد بن علي الشوكاني . وزارة الأوقاف مصر . 1988 م .

82 - الشبهات المسقطة للحدود :

عقيلة حسين . رسالة ماجستير إشراف الدكتور رضوان بن غربية . المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر سنة 1995 م .

83 - الشبهة وأثرها في إسقاط الحدود :

رسالة ماجستير . إلهام محمد علي طوير . إشراف د حسن سعد عوض خضر . جامعة النجاح الوطنية فلسطين . نوقشت بتاريخ 6 / 11 / 2008 .

84 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :

محمد بن محمد مخلوف . دار الفكر

85 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

ابن العماد شهاب الدين العكري الحنبلي . دار ابن كثير دمشق بيروت . الطبعة الأولى . 1986م – 1406 هـ .

86 -شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية :

أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت 894 هـ . تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان . الطبعة الأولى .

87 - شرح الزرقاني على الموطأ :

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت 1122هـ دار الفكر بيروت لبنان . 1404 هـ -2004 م

88 - شرح الزركشي على متن الخرقي :

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي. مكتبة الأسدي الطبعة الخامسة2009م

89 - شرح فتح القدير :

كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت 861 هـ . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى .2003 م .

90 - شرح معاني الآثار :

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت 321 هـ . تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق . دار عالم الكتب . الطبعة الأولى . 1994 م- 1414 هـ .

91 - صحيح البخاري

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ . دار ابن كثير دمشق سوريا . الطبعة الأولى 2002 – 1422 هـ

92- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان :

علاء الدين بن بلبان الفارسي . تحقيق وتخريج الأحاديث شعيب الأرناؤوط . دار الرسالة بيروت لبنان .

93 - صحيح مسلم :

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 هـ . دار إحياء الكتب العربية. الطبعة الأولى . 1991م .

94 - صحيح مسلم بشرح النووي :

أبو زكريا يحي بن شرف النووي دار الريان للتراث القاهرة . الطبعة الأولى 1987م

95 - ضعيف سنن ابن ماجه :

محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . 1997 م .

96 - طبقات الحفاظ :

جلال الدين السيوطي ت 911 . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 1983 م – 1403 هـ

97 - طبقات الحنابلة :

أبو يعلى الفراء الحنبلي ت 526 . تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام .السعودية 1419 هـ .

98 - طبقات الشافعية :

إسماعيل بن كثير . دار المدار الإسلامي . بنغازي ليبيا . الطبعة الأولى . 2004 م .

99 - طبقات الفقهاء :

أبو إسحاق الشيرازي الشافعي . تحقيق إحسان عباس .دار الرائد العربي بيروت لبنان . 1970

101- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية :

سعد بن درويش الزهراني . مكتبة الصحابة جدة و مكتبة التابعين القاهرة . الطبعة الأولى 1994م 102- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :

ابن قيم الجوزية . تحقيق نايف بن أحمد الحمد . دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

103 - طريق الهجرتين وباب السعادتين :

ابن قيم الجوزية . المطبعة السلفية القاهرة 1375 هـ .

104 - عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :

ابن العربي المالكي . دار الفكر بيروت لبنان . 2005 م

105 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :

جلال الدين بن عبد الله بن شاس ت 616هـ . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى . 1415 هـ- 1995 م

106 - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب :

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي التكرري الشافعي . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م .

107 – العقوبــة :

محمد أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة.

108 - عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

موفق الدين بن قدامة ت 620 هـ . تحقيق عبد المنعم إبراهيم . المكتبة العصرية الطبعة الأولى . 1999م .

109 - عون المعبود شرح سنن أبي داود :

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي . تحقيق عصام الدين الصبابطي . دار الحديث القاهرة 2001 .

110- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية . دار الفكر بيروت لبنان .عن الطبعة الثانية . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر . 1310هـ .

111 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت 852 هـ . دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية . 1402هـ .

112 - الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني :

محمد أحمد الداه الشنقيطي . دار الفكر بيروت

113 - فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة :

محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني .دار الفكر بيروت لبنان 2005. م .

114 - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك :

محمد أحمد عليش ت 1299 م . دار الفكر .

115 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:

محمد بن علي الشوكاني . اعتنى به وراجع أصوله يوسف الغوش .دار المعرفة بيروت لبنان . الطبعة الثالثة.1997 م.

116 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين :

عبد الله مصطفى المراغي . المكتبة الأزهرية للتراث . 1419 هـ - 1999 م

117 - الفقه الإسلامي وأدلته :

وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق سوريا . الطبعة الرابعة . 1997 م .

118 - الفقه على المذاهب الأربعة :

عبد الرحمن الجزيري . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . 1999 .

119 - الفقه المالكي الميسر **:**

وهبة الزحيلي . دار الكلم الطيب دمشق . الطبعة الثالثة 2005 م .

120 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي :

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ت 1371 هـ . .اعتنى به أيمن صالح شعبان . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان. الطبعة الأولى . 1416هـ - 1995م

121 - الفهرست :

أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب المعرف بابن النديم . دار الكتب العلمية . بيروت . تعليق يوسف علي الطويل. الطبعة الأولى . 1416 هـ - 1996 م

122 - في أصول التشريع الجنائي الإسلامي :

محمد سليم العوا . نهضة مصر الجديدة .الطبعة الأولى 2006 م .

123 - فيض القدير شرح الجامع الصغير للأحاديث النبوية :

العلامة المناوي . مكتبة مصر . الطبعة الثانية .2003 م .

124 - القاموس المحيط :

مجد الدين الفيروزآبادي دار المعرفة بيروت لبنان .

125 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت 660 هـ . راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل بيروت لبنان . الطبعة الثانية .

126 - القواعد في الفقه الإسلامي :

أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

127 - قواعد فقه المذهب المالكي :

محمد يحي الولاتي ت 1330هـ . مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي نواكشوط موريتانيا

128 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة :

محمد مصطفى الزحيلي . دار الفكر دمشق . الطبعة الأولى . 1427 هـ - 2006 م

129 - القوانين الفقهية :

ابن جزي المالكي ت 741 هـ ، المكتبة الثقافية بيروت .

130 - كتاب الضعفاء والمتروكين :

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي . تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي . دار الكتب العلمية بيروت لبنان

131- كشاف القناع عن متن الإقناع :

منصور بن يونس البهوتي ت 1052 هـ . راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال . دار الفكر بيروت لبنان .1982م

132 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي :

علاء الدين بن عبد العزيز البخاري ت 730 هـ . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 1997م

133 - كشف الغمة عن جميع الأمة :

أبو المواهب عبد الوهاب الشعراني . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى . 1998 م .

134 - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :

تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي . تحقيق محمد الحبيب بن خوجة . دار الكتب العلمية بيروت لبنان. 2001 م .

135 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :

علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ت 975 . اعتنى به بكري حياني – صفوة السقا – مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة 1985 – 1405 .

136 - لسان العرب :

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . دار صادر بيروت .

137 - المبدع شرح المقنع :

أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح ت 884 هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى 1997 م / 1418 هـ .

138 - المبسوط في الفقه :

شمس الدين السرخسي . دار المعرفة بيروت .

139 - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر :

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي المعروف بشيخي زادة الحنفي ت 1078 هـ .دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 1419 هـ - 1998 م .

140 - المجموع شرح المهذب للشيرازي :

أبو زكريا يحي شرف النووي ت 676هـ . تكملة محمد نجيب المطيعي .دار إحياء التراث العربي بيروت .الطبعة الأولى . 2001 م .

141 - مجموع الفتاوى :

شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي . طباعة ورثة عبد الرحمن بن محمد الرياض . الطبعة الأولى 2002 .

142 - المحلى بالآثار :

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي . اعتنى به عبد الغفار سليمان البنداري .دار الفكر بيروت لبنان .

143 - مختار الصحاح :

محمد بن أبي بكر الرازي . مكتبة لبنان . 1989 م

144 - مختصر الخرقي:

أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي ت 334 هـ . المكتب الإسلامي ودار السلام للطباعة . دمشق . الطبعة الأولى. 1378 هـ .

145 - مختصر الطحاوي :

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ت 321 هـ . لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند .

146 - مختصر المزنـي :

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني ت 264 هـ . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى . 1998 م

147 - المدخل الفقهي العام :

مصطفى أحمد الزرقا . دار القلم دمشق . الطبعة الأولى . م1998.

148 - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية :

عبد الكريم زيدان . مكتبة القدس بغداد العراق ، مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة السادسة 1402 هـ - 1982 م .

149 – المدونـة الكبرى :

مالك بن أنس ت 179 هـ . رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم . ضبطها وخرج أحاديثها محمد محمد تامر . مكتبة الثقافة الدينية القاهرة .

150 - مسائل الإمام أحمد بن حنبل :

رواية ابنه أبي الفضل صالح . الدار العلمية الهند . 1408 هـ .

151 - مسائل الإمام أحمد بن حنبل :

رواية ابنه عبد الله بن أحمد . دار المودة ودار التأصيل . مصر . الطبعة الثالثة . 1429 هـ - 2008 م

152 - مسالك الدلالة شرح على متن الرسالة :

أحمد بن محمد الصديق . دار الفكر بيروت لبنان

153 - المستدرك على الصحيحين :

الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت 405 هـ . تحقيق محمود المطرحي .دار الفكر بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 2001 م

154 - المستصفى في علم الأصول :

أبو حامد محمد بمحمد الغزالي ت 505 هـ . دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1996. م

155 - المصباح المنير:

أحمد بن محمد الفيومي المقرئ ت 770 هـ . تحقيق يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية بيروت لبنان . 2004م .

156 – المصنـف :

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت 211 هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . منشورات المجلس العلمي .

157 - المصنف في الأحاديث والآثار :

أبو بكر عبد الله بن محمد أبو شيبة العبسي ت235 هـ . الحديثية للطباعة والنشر القاهرة . الطبعة الأولى 2008 م

158 - معالم السنن شرح سنن أبي داود :

أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت 388 هـ . الطبعة الأولى 1933 م .المطبعة العلمية حلب .

159 - معجم الشعراء :

أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني . دار صادر بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 1425 هـ - 2005م .

160 - معجم الفرق والمذاهب الإسلامية :

إسماعيل العربي . منشورات دار الآفاق الجديدة . الدار البيضاء المغرب . الطبعة الأولى . 1413 هـ - 1981 م .

161 - معجم مفردات ألفاظ القرآن :

الراغب الأصفهاني . تحقيق نديم مرعشلي . دار الكاتب العربي

162 - معجم مقاييس اللغة

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء . دار الجيل بيروت

163 - معرفة السنن والآثار:

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 هـ . دار الوفاء المنصورة القاهرة . الطبعة الأولى 1991م .

164 - المعونة على مذهب عالم المدينة :

القاضي عبد الوهاب البغدادي ت 422 هـ . دار الفكر بيروت لبنان . 1419 هـ . تحقيق ودراسة حميش عبد الحق .

165 – المغـني والشرح الكبير على متن المقنع :

موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة . دار الفكر بيروت لبنان .

166 - مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج :

محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب . ت 977 هـ . دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى

167 - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية :

عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الأولى . 1993.

168 - مناقب أبي حنيفة :

الموفق بن أحمد المكي و حافظ الدين الكردي . دار الكتاب العربي.1401 هـ - 1981 م

169 - مناقب الإمام أحمد بن حنبل :

أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . دار الآفاق بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 1393 هـ -

170 - مناقب الإمام الشافعي :

فخر الدين الرازي مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة . 1406 هـ - 1986م .

171 - المنثور في القواعد :

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . 2000 م

172 - منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل :

محمد عليش .دار الفكر بيروت . 1989 م

173 - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية :

ابن تيمية . طبعة جامعة محمد بن سعود الإسلامية . الرياض 1406 هـ .

174 - منهاج الطالبين وروضة المتقين :

أبو زكريا يحي بن شرف النووي دار المنهاج جدة . الطبعة الأولى .2005 م

175 - المهذب في الفقه الشافعي :

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ت 476 هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان .الطبعة الأولى 1995 م .

176 - الموافقات في أصول الشريعة :

أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي ت 790 هـ . اعتنى به محمد عبد الله دراز وعبد الله دراز . دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

177 - مواهب الجليل من أدلة خليل :

أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي . دار الكتب العلمية بيروت لبنان .2005 م

178 - موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر :

عدد من العلماء بإشراف رئيس التحرير عبد الحليم عويس . دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى 2005 م .

179 - الموسوعة الفقهية الكويتية :

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة الكويت . الطبعة الثانية .

180 - موطأ الإمام مالك بن أنس :

مالك بن أنس الأصبحي ت 179 هـ . رواية محمد بن الحسن الشيباني . المكتبة العلمية . الطبعة الثانية .

181 - نزعة التكفير خطورتها وعلاجها :

فلاح بن إسماعيل مندكار . بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي للفلسفة الإسلامية .3 – 4 ماي 1998 م . جامعة القاهرة .

182 - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية :

عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة سوريا – مكتبة البشائر عمان الأردن . الطبعة الثانية 1989 م .

183 - نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي :

أحمد فتحي بهنسي دار الشروق بيروت لبنان . الطبعة الخامسة . 1409 هـ - 1989 م .

184 - نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي :

وهبة الزحيلي . مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الرابعة . 1985م .

185- النهاية في غريب الحديث والأثر :

مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد ، ابن الأثير ت 606هـ . تحقيق محمود محمد الطناحي . المكتبة الإسلامية .

186 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :

محمد بن علي الشوكاني ت 1255 هـ . دار الجيل بيروت لبنان .

187 - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية :

عبد الرحمن عبد الخالق عبد الرحمن عبد الخالق مكتبة ابن تيمية الكويت . الطبعة الثانية 1984 م

188 - الوجيز في فقه الإمام الشافعي :

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505 هـ . دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت لبنان . الطبعة الأولى . 1998 م .

189 - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية :

محمد مصطفى الزحيلي . مكتبة دار الريان دمشق بيروت . الطبعة الأولى 1982 م .

190 - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان . ت 681 هـ . دار صادر بيروت .

191 - الولاية على النفس :

محمد أبو زهرة . دار الرائد العربي بيروت لبنان 1980 م .

البحوث والمجلات والرسائل الجامعية :

1 - الشبهات المسقطة للحدود : **عقيلة حسين . رسالة ماجستير إشراف الدكتور رضوان بن غربية . المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر سنة 1995 م .**

2- الشبهة وأثرها في إسقاط الحدود : **رسالة ماجستير . إلهام محمد علي طوير . إشراف د حسن سعد عوض خضر . جامعة النجاح الوطنية فلسطين . نوقشت بتاريخ 6 / 11 /2008**

3- مجلة العدل السعودية العدد 48 . شوال 1431 هـ .

4 - المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية . العدد 1 . 2005 م

فـهـرس الـمـوضـوعـات

المقدمة..... أ - ز

الفصل الأول : حقيقة الحدود في الإسلام والشبهات المسقطة لها

المبحث الأول : لمحة عامة عن الحدود وأنواعها وعقوباتها..... 3

المطلب الأول : حقيقة الحدود في الإسلام..... 4

الفرع الأول : تعريف الحدود..... 4

الفرع الثاني : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي..... 7

المطلب الثاني: أنواع جرائم الحدود وأدلة تحريمها..... 7

الفرع الأول : جريمة الزنا وأدلة تحريمها..... 9

الفرع الثاني : جريمة القذف وأدلة تحريمها..... 14

الفرع الثالث : جريمة السرقة وأدلة تحريمها..... 18
الفرع الرابع : جريمة شرب الخمر وأدلة تحريمها..... 21
الفرع الخامس : جريمة الردة وأدلة تحريمها..... 25
الفرع السادس : جريمة الحرابة – قطع الطريق - وأدلة تحريمها..... 31
المطلب الثالث : العقوبات المترتبة على جرائم الحدود..... 35
الفرع الأول : عقوبة الزنا..... 35
الفرع الثاني : عقوبة القذف..... 43
الفرع الثالث : عقوبة السرقة..... 45
الفرع الرابع : عقوبة شرب الخمر..... 48
الفرع الخامس : عقوبة الردة..... 51
الفرع السادس : عقوبة الحرابة..... 57
المبحث الثاني : حكمة تشريع الحدود وضوابط تنفيذها..... 60
المطلب الأول : الحكمة من تشريع الحدود..... 61
المطلب الثاني : من يقيم الحدود وأين تقام ؟..... 68
الفرع الأول : من يقيم الحدود ؟..... 68
الفرع الثاني : مكان إقامة الحدود..... 70
المطلب الثالث : حكم الستر في الحدود والشفاعة 72

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فيها.....
الفرع الأول : حكم الستر في الحدود..... 72
الفرع الثاني : حكم الشفاعة في الحدود..... 76
المطلب الرابع : شروط إقامة الحد على الجاني..... 80
المبحث الثالث : حقيقة الشبهات وأقسامها ومواقف الفقهاء في كونها مسقطة للحدود 84
المطلب الأول : سقوط الحدود بالشبهات والقواعد الفقهية المرتبطة به..... 85
الفرع الأول: تعريف الشبهة..... 85
الفرع الثاني: معنى ومغزى سقوط الحدود بالشبهات والقواعد الفقهية المرتبطة به 87
الفرع الثالث : ما يترتب على إسقاط الحدود بالشبهات..... 90
المطلب الثاني : أقسام الشبهة عند الفقهاء..... 92
الفرع الأول : أقسام الشبهة عند الأحناف..... 92
الفرع الثاني : أقسام الشبهة عند المالكية..... 95
الفرع الثالث : أقسام الشبهة عند الشافعية..... 95
الفرع الرابع : أقسام الشبهة عند الحنابلة..... 96
المطلب الثالث : مذاهب الفقهاء في إسقاط الحدود بالشبهات..... 97

الفرع الأول : أدلة الجمهور على أن الحدود تسقط بالشبهات..... 98
الفرع الثاني : أدلة الظاهرية على أن الحدود لا تسقط بالشبهات ومناقشتهم.... 108
الفرع الثالث : الترجيح..... 111

الفصل الثاني : أثر الشبهة في إسقاط الحدود

– شبهات ركن الجريمة -..... 113
المبحث الأول : أثر شبهات الركن الشرعي للجريمة في إسقاط الحدود 115
المطلب الأول : مفهوم ركن الجريمة وبيان أركانها..... 116
الفرع الأول : تعريف الركن..... 116
الفرع الثاني : تعريف الجريمة..... 116
الفرع الثالث : أركان الجريمة..... 117
المطلب الثاني : أثر شبهات الركن الشرعي للجريمة في إسقاط الحدود..... 118
الفرع الأول : مفهوم الركن الشرعي..... 118
الفرع الثاني : شبهة الدليل..... 120
الفرع الثالث : شبهة الملك..... 121
الفرع الرابع : شبهة الحق..... 128
الفرع الخامس: شبهة العقد..... 132
المبحث الثاني : أثر شبهات الركن المادي للجريمة في إسقاط الحد..... 140

المطلب الأول : شبهات الركن المادي لجريمتي الزنا والقذف..... 142
الفرع الأول : شبهات الركن المادي لجريمة الزنا..... 142
الفرع الثاني : شبهات الركن المادي لجريمة القذف..... 147
المطلب الثاني : شبهات الركن المادي لجريمتي السرقة والحرابة..... 151
الفرع الأول : شبهات الركن المادي لجريمة السرقة..... 152
الفرع الثاني : شبهات الركن المادي لجريمة الحرابة..... 156
المطلب الثالث : شبهات الركن المادي لجريمة شرب الخمر..... 161
الفرع الأول : إختلاف الفقهاء في تحديد معنى الخمر..... 163
الفرع الثاني : تناول المخدرات..... 166
المطلب الرابع : شبهات الركن المادي لجريمة الردة..... 171
المبحث الثالث : أثر شبهات الركن الأدبي للجريمة في إسقاط الحد..... 173
المطلب الأول : مفهوم ركن الجريمة الأدبي..... 174
المطلب الثاني : أثر الشبهات المتعلقة بإدراك الجاني في إسقاط الحدود..... 175
الفرع الأول : شبهة الصغر وأثرها في إسقاط الحدود 175

الفرع الثاني : : شبهة النوم وأثرها في إسقاط الحدود..... 178
الفرع الثالث : شبهة الجهل وأثرها في إسقاط الحدود..... 180
الفرع الرابع : شبهتا الخطأ والنسيان وأثرهما في إسقاط الحدود..... 192
المطلب الثالث : أثر الشبهات المتعلقة باختيار الجاني في إسقاط الحدود..... 198
الفرع الأول : شبهة الإكراه وأثرها في إسقاط الحدود..... 198
الفرع الثاني : : شبهة الاضطرار وأثرها في إسقاط الحدود..... 215

الفصل الثالث : أثر شبهات وسائل الإثبات في إسقاط الحدود

المبحث الأول : أثر شبهات الإقرار في إسقاط الحدود..... 231
المطلب الأول : تعريف الإقرار وحجيته..... 232
الفرع الأول : تعريف الإقرار..... 232
الفرع الثاني : حجية الإقرار..... 233
الفرع الثالث : حكمة الإقرار..... 236
المطلب الثاني : أثر الشبهات المتعلقة بالإقرار في إسقاط الحدود..... 236
الفرع الأول : شبهة الرجوع عن الإقرار..... 236
الفرع الثاني : تكذيب المقر بالإقرار من غير المقر..... 250
الفرع الثالث : حكم المقر بالإكراه..... 253

المبحث الثاني : أثر شبهات الشهادة في إسقاط الحدود..... 256
المطلب الأول : تعريف الشهادة وأدلة حجيتها..... 257
الفرع الأول : تعريف الشهادة..... 257
الفرع الثاني : أدلة حجية الشهادة..... 259
المطلب الثاني : أثر شبهات الشهادة في إسقاط الحدود..... 262
الفرع الأول : نقصان عدد الشهود على الزنا على النصاب المعتبر..... 262
الفرع الثاني : شبهة امتناع الشهود عن البدء في الرجم في حد الزنا..... 267
الفرع الثالث : شبهة التقادم وأثرها في إسقاط الحدود..... 268
المبحث الثالث : أثر شبهات القرائن في إسقاط الحدود..... 273
المطلب الأول : تعريف القرائن وبيان شروطها وأقسامها..... 274
الفرع الأول : تعريف القرائن..... 274
الفرع الثاني : شروط القرائن..... 275
الفرع الثالث : أقسام القرائن..... 275
المطلب الثاني : آراء الفقهاء في حجية العمل بالقرائن..... 278
الفرع الأول : أدلة المذهب الأول القائل بحجية العمل بالقرائن..... 279
الفرع الثاني : : أدلة المذهب الثاني القائل بعدم حجية العمل 284

بالقرائن.....
الفرع الثالث : الترجيح 285
المطلب الثالث: إثبات الحدود بالقرائن..... 286
الفرع الأول : إثبات حد الزنا بالقرائن..... 286
الفرع الثاني : إثبات حد الخمر بالقرائن..... 291
الفرع الثالث : إثبات حد السرقة بالقرائن..... 296
خاتمة البحث..... 299
الفهارس العامة..... 302
فهرس الآيات القرآنية..... 303
فهرس الأحاديث النبوية..... 310
فهرس الآثار..... 316
فهرس الأعلام..... 320
فهرس المصادر والمراجع 332
فهرس الموضوعات..... 355

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية